



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون

حق الأجيال القادمة في تحقيق التنمية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

بثينة حميد كاظم

إلى مجلس كلية القانون في جامعة القادسية كجزء من متطلبات
نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. د. عدنان عاجل عبيد

أستاذ القانون الدستوري

2026م

1448هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة هود - الآية ﴿61﴾

الافتتاح

إلى عزيزي وعزوتي أبي الغالي الذي كان ولا زال مصدر قوتي وسندي الحقيقي في هذه الحياة الذي كان له الفضل في غرس معاني الصبر والأجتهاد في نفسي ... إلى إمي الغالية التي كانت سنداً لي في هذه الرحلة العلمية و التي كان دعائها حصناً ومصدر طمأنينة وقوة في كل لحظة ضعف...

إلى أخوتي وخواتي الذين وقفوا إلى جانبي في مسيرة أيامي وكان لوجودهم إثر في تخفيف الصعاب ومنحي الدافع للاستمرار ...

إلى زهرة حياتي (أختي زهراء) التي كانت سبباً في خطوتي العلمية والتي كان لوجودها أثر عميق في تقدمي ونجاحي...

إلى أبني أخي الغائب (علي) الذي رحل في بداية مسيرتي العلمية وترك في القلب أثراً لا يزول أهدي له هذا العمل وفي داخلي شوق لا يهدأ ودعاء لا ينقطع بأن يجمعني الله به في مستقر رحمته...

لكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع الذي كان ثمرة من غرس محبتكم وحصاداً من فضل الله تعالى وسعيّاً لا يتوج إلا بالشكر والأمتنان فلكم مني خالص الأمتنان والتقدير سائلاً الله أن يجزيكم عني خير الجزاء .



الباحثة

الحمد لله الذي أرشدنا إلى طرق معرفته، وأنار قلوبنا بنور فطرته نشكر الله على أنه أرسل إلينا نبيه محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله) رحمةً للعالمين، وكشف لنا من خلاله سُبُل الهداية، وإعانه بصفوة من آله، وهم أئمة عدل ورشاد، ومصابيح في ظلام الجهل، ورثة علم النبوة وباب مدينة علمه (صلى الله عليه وآله) كما أكرمه بصحبة كرام نجباء، دعموا دعوته وثَبَّتوا أركانه، فأحسن الله جزاءهم ورضي عنهم ورضوا عنه.

وإذ قيل: "من لا يشكر المخلوق لا يشكر الخالق"، أود أن أعبر عن امتناني العميق واعتزازي بالجهود التي بذلها الاستاذ الفاضل، الدكتور عدنان عاجل عبيد، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، كان لتوجيهه السديد ومتابعته المستمرة دور أضاء لي الطريق، ولم يبخل بجهد أو وقت، ولم التمسه يوماً في حاجة علمية إلا وجدته نعم الناصح والموجه ، أسأل الله أن يمدّه بالصحة ويزيده من عطاء علمه.

كما أعرب عن خالص الشكر والتقدير لأساتذتي الكرام في كلية القانون – جامعة القادسية، ولا سيما أولئك الذين تشرفت بالتعلم على أيديهم في المرحلة التحضيرية وأحمد الله على تعليمهم، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، كما أنني أخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تفضلوا بقراءة رسالتي المتواضعة ومناقشتها، إذ ستكون آراؤهم محل اعتزازي وتوجيهاتهم دليل نور في مسيرتي العلمية القادمة.

وفي الختام، أقدم شكري إلى كلية القانون –جامعة القادسية، متمثلة بعميدها الاستاذ الدكتور نظام جبار طالب المحترم، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى قسم الدراسات العليا لجهودهم المبذولة وتعاونهم المستمر، وأرفع اسمي آيات الشكر للعاملين في المكتبة وعلى وجه الخصوص الأخت الفاضلة أمينة المكتبة لما بذلته من جهد في تسهيل سبل الوصول إلى المعرفة، فجزاهم الله خير الجزاء.


الباحثة

المستخلص

تتناول هذه الدراسة أحد الموضوعات الحديثة التي برزت في ظل تطور مفهوم حقوق الإنسان وتوسع نطاقه ليشمل حقوق الجيل الثالث حقوق ذات البعد الجماعي والمستقبلي، إذ تطرقنا في دراستنا إلى بيان الأساس القانوني للحق في السلام بوصفه أحد المقومات الأساسية لتحقيق التنمية، و سلط الضوء على أبرز تحديات التي تواجه الحق في السلام وفي مقدمتها النزاعات المسلحة والعنف والإرهاب، إلى جانب الضمانات التي تهدف إلى حماية هذا الحق كان من أبرزها أبرام اتفاقيات تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لتحقيق السلام، فضلاً عن تعزيز التدخل التشريعي والقضائي لإقرار الحق في السلام .

كما تطرقنا إلى بيان الحق في بيئة سليمة الذي تجلّى أساسه الدستوري وفق المادة (33) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، ويعد هذا الحق من الحقوق المعاصرة التي برزت نتيجة تزايد المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث البيئي ، وما تترتب عليه من آثار سلبية تمثلت بتدهور النظم البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية، كذلك تفاقم ظاهرة التغير المناخي وما يرتبط بها من ارتفاع بدرجات الحرارة والجفاف والتصحر الأمر الذي ينعكس سلباً على وجود بيئة نظيفة وصحية، ومن أجل مواجهة هذه التحديات برزت مجموعة من الضمانات في مقدمتها فرض ضريبة بيئية على الأنشطة الملوثة، و تشجيع استخدام الطاقة المتجددة بدلاً عن الطاقة التقليدية للحد من التلوث والحفاظ على وجود بيئة صحية تسمح للإفراد العيش في حياة كريمة.

وبينت الدراسة أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد أقر مبدأ ملكية الشعب للثروات الطبيعية ولاسيما النفط والغاز وذلك بموجب نص المادة (111) ، وتضمن أحكاماً تتعلق بإدارة هذه الثروات بما يحقق المنفعة العامة ويكفل التوزيع العادل لعوائدها بين الإقليم والمحافظات، إلا أن هذه الحماية جاءت قاصرة عن معالجة تنظيم الثروات بصورة صريحة وواضحة فضلاً عن النقص والغموض الذي شاب النصوص الدستورية المتعلقة بإدارة هذه الموارد وأستثمارها، الأمر الذي أسهم في نشوب خلافات متكررة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم بشأن صلاحية الإدارة و الاستغلال إلى جانب ما يترتب من مظاهر الاستخدام غير الرشيد للثروات الطبيعية وضعف كفاءة أستثمارها، وسلطنا الضوء على أبرز الضمانات الدستورية لحماية حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية وفي مقدمتها ضمان التوزيع العادل للإيرادات وأنشاء صندوق سيادي لأستثمار الفائض المتحصل من تلك الثروات وأستثمارها لتعزيز مبدأ العدالة بين الأجيال في الانتفاع من الثروات الوطنية.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1-6
الفصل الأول حق الأجيال القادمة في السلام	7-49
المبحث الأول: الأساس القانوني لحق الأجيال القادمة في السلام	8-28
المطلب الأول: الأساس الدولي للحق في السلام	8-21
الفرع الأول: الحق في السلام وفق المواثيق والاعلانات الدولية	8-17
الفرع الثاني: الحق في السلام وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	17-21
المطلب الثاني: الأساس الدستوري للحق في السلام	22-28
الفرع الأول: النصوص الدستورية المباشرة	22-25
الفرع الثاني: النصوص الدستورية غير المباشرة	25-28
المبحث الثاني: تحديات الحق في السلام وضمناته	29-49
المطلب الأول: التحديات التي تواجه الحق في السلام واثرها على التنمية	29-38
الفرع الأول: دور النزاعات المسلحة في مواجهة الحق في السلام	30-33
الفرع الثاني: دور العنف والإرهاب في مواجهة الحق في السلام	34-38
المطلب الثاني: ضمانات الأجيال القادمة في السلام	39-49
الفرع الأول: أبرام اتفاقيات التعاون الدولي والإقليمي لتحقيق السلام	39-44
الفرع الثاني: التدخل القضائي والتشريعي لإقرار الحق في السلام	44-49
الفصل الثاني حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة	50-94

75 -51	المبحث الأول : الأساس القانوني لحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة
66 -51	المطلب الأول: الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي
59 -51	الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة في المواثيق والإعلانات الدولية
66 -59	الفرع الثاني: الحق في بيئة سليمة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية
75 -66	المطلب الثاني: الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدستوري
70-67	الفرع الأول: النصوص الدستورية المباشرة
75 -70	الفرع الثاني: النصوص الدستورية غير المباشرة
94 -76	المبحث الثاني: تحديات الحق في بيئة سليمة و ضماناته
84-76	المطلب الأول: تحديات الحق في بيئة سليمة وأثرها على التنمية
80 -77	الفرع الأول: التلوث البيئي
84 -81	الفرع الثاني: تغير المناخ
94-85	المطلب الثاني: ضمانات العيش في بيئة سليمة
90 -85	الفرع الأول: استخدام طاقة متجددة
94-90	الفرع الثاني: فرض ضريبة بيئية
141 -95	الفصل الثالث حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية
116 -96	المبحث الأول : الحق في الثروات الطبيعية
107-97	المطلب الأول: ملكية الثروات الطبيعية
102 -97	الفرع الأول: أنواع الثروات الطبيعية
107 -103	الفرع الثاني: الملكية العامة للثروات الطبيعية

116 - 108	المطلب الثاني: الأساس الدستوري للحق في الثروات الطبيعية
114-108	الفرع الأول: النصوص الدستورية المباشرة
116 - 114	الفرع الثاني: النصوص الدستورية غير المباشرة
141 - 117	المبحث الثاني: تحديات الحق في الثروات الطبيعية وضماناته
127-117	المطلب الأول: تحديات استثمار الثروات الطبيعية
123 - 118	الفرع الأول: إشكالية إدارة الثروة الطبيعية في الدولة الفيدرالية
127 - 123	الفرع الثاني: الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية
141-128	المطلب الثاني: ضمانات الاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية
134 - 127	الفرع الأول: التوزيع العادل للإيرادات الاتحادية
141-134	الفرع الثاني: انشاء الصناديق السيادية
149 - 142	الخاتمة
144-142	أولاً : الاستنتاجات
149-144	ثانياً : المقترحات
175-150	المصادر
A-B	Abstract

A decorative border composed of intricate black floral and scrollwork patterns, framing the central text. The design is symmetrical and features stylized leaves, vines, and circular motifs.

المقدمة

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

تعد التنمية من القضايا الأساسية التي أرتبطت بتطور المجتمعات الإنسانية وسعيها المستمر نحو تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية للأفراد، وقد شهد مفهوم التنمية تطوراً ملحوظاً إذ لم يعد مقتصرًا على تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي، وإنما اتسع ليشمل الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والبيئية المختلفة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه المجتمع الدولي والمتمثلة في استنزاف الموارد الطبيعية وتدهور البيئة وتصادم النزاعات والإزمات الاقتصادية والاجتماعية، وقد برزت حقوق الأجيال القادمة بوصفها أحد المفاهيم الحديثة في الفكر القانوني والدستوري والتي تقوم على مبدأ العدالة بين الأجيال، بما يضمن الحفاظ على مقومات الحياة والتنمية وأستدامتها للأجيال القادمة، وقد أصبحت هذه الحقوق جزء من منظومة حقوق الإنسان المعاصرة التي تعرف بحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن وتشمل الحق في السلام والحق في بيئة سليمة والحق في الأنفعا من الثروات الطبيعية، وأنطلاقاً من ذلك تتناول هذه الدراسة حق الأجيال القادمة في تحقيق التنمية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 من خلال البحث في الأساس الدستوري لهذا الحق، وتحليل مدى كفاية النصوص الدستورية القائمة على حمايته، وبيان التحديات التي تواجه تحقيقه، فضلاً عن دراسة الضمانات الكفيلة بتعزيزه بما ينسجم مع متطلبات التنمية، وذلك من خلال ثلاث محاور رئيسية تتمثل في (حق الأجيال القادمة في السلام)، (حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة)، (حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية) وإدارتها على نحو يضمن أستدامتها.

ثانياً: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهمية بالغة من جانبين:

1. الجانب النظري: تتجلى إهمية دراسة هذا الموضوع كونه من الموضوعات الدستورية المعاصرة التي حظيت بإهتمام متزايد على المستوى الدولي والوطني، في ظل تصاعد التحديات العالمية المعاصرة وما تركته من آثار سلبية تمس حقوق الأجيال القادمة ومستقبلها، كما تكتسب الدراسة أهميتها إن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم يتضمن نصاً صريحاً يقر بحقوق الأجيال القادمة أو ينظم حمايتها، في حين اتجهت العديد من الدساتير إلى إقرار هذه الحقوق وتنظيم مقوماتها بنصوص صريحة، الأمر الذي يعزز الحاجة إلى البحث في الأساس الدستوري الذي يمكن من خلاله أستنباط هذه الحماية وتحديد مدى كفاية النصوص الدستورية والقانونية لتحقيق التنمية وحماية حقوق الأجيال القادمة.

2. الجانب العملي: تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على واقع الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة في تحقيق التنمية في العراق ومدى قدرة النصوص الدستورية النافذة على ضمان استدامة مقومات التنمية للأجيال الحاضرة والقادمة، كما تمتد الأهمية إلى بيان التحديات التي تواجه تحقيق التنمية في العراق وانعكاساتها على حقوق الأجيال القادمة ولاسيما ما يتعلق في السلام والبيئة والثروات الطبيعية، فضلاً عن بيان دور القضاء الدستوري في حماية هذا الحق من خلال الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية ذات الصلة ، والكشف عن اوجه القصور في التنظيم التشريعي والدستوري المنظم لهذا الحق ، وصولاً إلى تقديم مقترحات قانونية تسهم في تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة وترسيخ متطلبات التنمية ، كما تتجلى أهمية الدراسة في محاولتها تضيق الفجوة التشريعية المتعلقة بتنظيم حق الأجيال القادمة في التنمية.

ثالثاً : أهداف الدراسة

تسعى الباحثة من دراسة الموضوع إلى تحقيق عدة أمور :-

1. بيان الأساس الدولي لحقوق الأجيال القادمة في مجالات السلام والبيئة والثروات الطبيعية من خلال أستعراض أهم المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة وبيان مدى إقرارها لحماية حقوق الأجيال القادمة .
2. بيان الأساس الدستوري لحقوق الأجيال القادمة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبيان إمكانية أستنباط الحماية الدستورية لهذه الحقوق في ظل غياب نص دستوري صريح لها.
3. دراسة التحديات التي تواجه حقوق الأجيال القادمة في مجالات (السلام، البيئة، الثروات الطبيعية) وبيان أثرها في تحقيق التنمية واستدامة الموارد للأجيال القادمة .
4. تقييم مدى كفاية الضمانات القانونية في حماية حقوق الأجيال القادمة في مجالات السلام، البيئة، الثروات الطبيعية، وبيان مدى فاعليتها في تحقيق التنمية وضمان العدالة بين الأجيال.

رابعاً: فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية مؤداها أن المشرّع العراقي، بما يمتلكه من صلاحيات تشريعية واسعة قادر على إرساء الحماية القانونية اللازمة لحقوق الأجيال القادمة في مجال التنمية، في ظل غياب نص دستوري صريح يقر هذا الحق بصورة مباشرة، كما تفترض الدراسة أن القضاء الدستوري يؤدي دوراً مكماً في هذا الإطار، من خلال رقابته على دستورية القوانين، واعتماده التفسير الموسع

لنصوص الدستورية والتشريعية، بما يتيح استنباط حماية ضمنية لحقوق الأجيال القادمة من خلال المبادئ الدستورية العامة، وبما يضمن تعزيز هذه الحقوق وتفعيل الحماية القانونية اللازمة لها.

خامساً: مشكلة الدراسة

تبرز إشكالية الدراسة في غياب النصوص الدستورية الصريحة لحقوق الأجيال القادمة في التنمية، إذ توجد عدة إشكاليات دستورية وقانونية تثيرها دراستنا تتمثل في:-

1. إن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم ينص بصورة صريحة على الحق في السلام بوصفه حقاً دستورياً قائماً بذاته، كما لم يضع إطاراً قانونياً متكاملًا يكفل حماية الأجيال القادمة من الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة أو العنف والإرهاب .

2. على الرغم من أن المشرع العراقي أقر الحق في بيئة سليمة وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (33) منه وسن عدد من التشريعات البيئية، إلا أن الحماية القانونية المقررة لهذا الحق مازالت تواجه تحديات كبيرة ولاسيما التلوث البيئي وتغير المناخ .

3. وجود بعض أوجه النقص والغموض في النصوص الدستورية المنظمة للثروات الطبيعية، إلى جانب ذلك يوجد قصور تشريعي ناجم عن عدم إصدار بعض القوانين اللازمة لتنظيم و استثمار تلك الثروات الطبيعية وضمان أنتفاع الأجيال القادمة منها.

وفي ضوء ماتقدم فإن الدراسة تدور حول سؤال مركزي، ما مدى تجسيد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في ضمان حق الأجيال القادمة في التنمية ؟ ويثير هذا التساؤل عدداً من التساؤلات الفرعية :-

1. ما مدى كفاية النصوص الدستورية في تحقيق الأمن والسلام ؟
2. هل كفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حماية البيئة من التلوث ؟
3. ما مدى خطورة التلوث البيئي على حقوق الاجيال القادمة وما أثره على تحقيق التنمية ؟
4. هل من الممكن أن تسهم الضريبة البيئية في الحد من التلوث والحفاظ على البيئة ؟
5. إلى أي مدى تمثل الطاقة المتجددة أداة فعالة في الحد من التلوث البيئي وضمان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ؟

6. ما التحديات التي تواجه إدارة الثروات الطبيعية في العراق ؟
7. ما الضمانات الكفيلة بحماية حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية ؟

سابعاً : الدراسات السابقة

وفي إطار التأسيس لموضوع الدراسة، تم الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة الي تناولت حقوق الأجيال القادمة ومن أبرزها :-

1. حسين رشيد جاسم(2021)، (الضمانات الدستورية لحقوق الأجيال القادمة) ، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة ديالى ،كلية القانون والعلوم السياسية .

تناولت هذه الدراسة مفهوم الأجيال القادمة والأسس القانونية التي تقوم عليها العدالة بين الأجيال من خلال بيان الحقوق والمصالح التي يتعين الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة والواجبات الملقة على عاتق الجيل الحاضر، أي ركزت الدراسة على حماية حقوق الأجيال القادمة من الناحية الأخلاقية والقانونية، كما سلّط الباحث الضوء على إهمية وضع إطار قانوني يكفل حماية البيئة من التلوث، وركزت الدراسة على دور الثروات الطبيعية الناضبة (النفط والغاز) في تحقيق التنمية مؤكدة أهمية إنشاء صندوق سيادي يسهم في المحافظة على عوائد الموارد الطبيعية وتجنب الآثار الناجمة عن الصدمات المالية وتقلبات أسعار النفط العالمية، فضلاً عن بيان الاقتراض الحكومي وإثارة الاقتصادية والقانونية على حقوق الأجيال القادمة ومدى تأثير الأعباء المالية المترتبة عليه في تحقيق العدالة بين الأجيال.

2. شروق حبيب دايع أحمد التميمي(2024)،(الحماية القانونية الدولية لحقوق الأجيال القادمة)، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة كربلاء ، كلية القانون .

ركزت الدراسة على حماية حقوق الأجيال القادمة من منظور القانون الدولي من خلال بيان الأسس القانونية التي تستند إليها هذه الحماية في إطار قواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، وناقشت الدراسة المسؤولية القانونية المترتبة على الأفعال التي تؤدي إلى الاضرار بحقوق الأجيال القادمة واستعرضت الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الأجيال القادمة .

3. فاتن محسن هادي (2025)، (ولاية القضاء الدستوري في حماية حقوق الأجيال القادمة) ، رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية .

حللت هذه الدراسة دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأجيال القادمة من خلال الآليات التي يمارسها والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين ،التفسير الدستوري، التصدي والعدول، وركزت على أبرز المعوقات الإجرائية التي تحد من فاعلية الحماية القضائية لحقوق الأجيال القادمة ولاسيما ما يتعلق بشرط المصلحة في الدعوى الدستورية.

علاقة هذه الدراسات بموضوع الدراسة

تكمن صلة الدراسات السابقة بموضوع الدراسة الحالية أنها عالجت الإطار العام لحقوق الأجيال القادمة من خلال تحديد مفهومها وأسسها القانونية، وبيان صور الحماية الدستورية والدولية والقضائية المقررة لها، فضلاً عن تناول عدد من الحقوق والمصالح التي تدخل في نطاقها، كحماية البيئة من التلوث والمحافظة على الثروات الطبيعية لتحقيق العدالة بين الأجيال، وقد أسهمت هذه الدراسات في بناء الأساس النظري والقانوني الذي تنطلق منه دراستنا.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتفرد هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تتجه إلى بحث حق الأجيال القادمة في تحقيق التنمية بوصفه حقاً مستقلاً قائماً بذاته، من خلال تحليل النصوص والمبادئ الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وتسعى إلى استنباط الأساس الدستوري الذي يمكن أن يوفر الحماية لهذا الحق، ولا سيما في ظل غياب نص صريح يقر بحق الأجيال القادمة في التنمية، كما تهدف الدراسة إلى تقديم تصوّر دستوري متكامل لمدى إمكانية تأسيس هذا الحق واستنباط ضماناته من مجمل النصوص الدستورية ذات الصلة، والكشف عن أوجه القصور الدستوري والتشريعي التي تحول دون تحقيق التنمية وضمان استدامتها بما يكفل تمتع الأجيال القادمة بفرص التنمية بمختلف صورها على قدم المساواة مع الأجيال الحاضرة .

ثامناً: منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة المناهج الآتية، من أجل الالمام بجوانب البحث كافة:

1. أتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة في حق الأجيال القادمة في التنمية، وبيان مضمونها ومدى أسهامها في توفير الحماية الدستورية لهذا الحق.
2. كما اعتمدنا المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مع كل من ألمانيا والإمارات العربية المتحدة لكونهما دولتين اتحاديتين ذات تجارب سابقة في هذا الصدد، إذ يمثل القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 1949 المعدل تجربة رائدة في مجال حماية حقوق الأجيال القادمة، إذ أولى اهتماماً متزايداً بحقوق الأجيال القادمة من خلال المبادئ الدستورية وكذلك التطبيقات القضائية كان لها دور كبير في حماية حقوق الأجيال القادمة، أما دولة الإمارات العربية المتحدة فتعد من الدول المتقدمة في تبني سياسات و استراتيجيات تهدف إلى استدامة التنمية وصون حقوق الأجيال القادمة .

تاسعاً : هيكلية الدراسة

إن الإلمام بموضوع حق الأجيال القادمة في تحقيق التنمية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 أقتضى تقسيم الرسالة إلى مقدمة و ثلاث فصول، ففي الفصل الأول بينا حق الأجيال القادمة في السلام، وقسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لبيان الأساس القانوني لحق الأجيال القادمة في السلام، في حين خصص المبحث الثاني لبيان تحديات الحق في السلام و ضماناته.

وجاء الفصل الثاني بعنوان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، الذي توزع مضمونه على مبحثين ففي المبحث الأول بينا الأساس القانوني لحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، و المبحث الثاني تضمن تحديات الحق في بيئة سليمة و ضماناته.

إما الفصل الثالث فقد خصص لحق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية وقسم إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لبيان الإطار القانوني لحق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية، في حين تناول المبحث الثاني تحديات الحق في الثروات الطبيعية و ضماناته، وكان لابد لنا في نهاية المطاف من خاتمة نبين فيها إهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات حول موضوع الدراسة .

A decorative border made of black floral and scrollwork patterns, framing the central text.

الفصل الأول

حق الأجيال القادمة

في السلام

الفصل الأول

حق الأجيال القادمة في السلام

يعد السلام أحد المرتكزات الجوهرية لضمان انتقال المجتمعات إلى مسارات تنموية مستقرة ومستمرة، ويعد من الحقوق التي تتجاوز حدود الأجيال الحالية لتشمل الأجيال القادمة إذ لا يقتصر دوره على حماية الأفراد من النزاعات المسلحة والعنف فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل توفير البيئة المناسبة لتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي، فغياب السلام أو تعرض المجتمعات للصراعات والعنف يترك أثراً عميقاً على الأجيال القادمة سواء من خلال تدمير البنى التحتية أو تعطيل الخدمات الأساسية وهو ما يجعل حماية هذا الحق ضرورة ملحة على الصعيدين الوطني والدولي، أن حق الأجيال القادمة في السلام هو حق أساسي ذو أبعاد متعددة ترتبط بمدى التزام الدول والمجتمع الدولي بحفظ الأمن والاستقرار وضمان أن لا تترث الأجيال القادمة الصراعات أو الآثار المدمرة للحروب و النزاعات، وعليه بات من الضرورة دراسة هذا الحق من منظور دستوري لفهم الآليات القانونية التي تضمن حماية الأجيال القادمة وتقييم مدى فعالية الإجراءات الوطنية والدولية في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحفظ الحقوق الأساسية والحريات، كما يكتسب الحق في السلام أهمية إضافية في ظل التحديات الأمنية سواء تلك المرتبطة بالنزاعات المسلحة أو العنف والإرهاب حيث يتطلب حماية هذا الحق أن تكون هناك أطر قانونية واضحة ومتكاملة، فالسلام لا يتحقق بمجرد غياب الحرب بل يتحقق من خلال احترام الحقوق الأساسية وتوفير الحماية القانونية وتفعيل الضمانات التي تمنع أي تجاوز للسلطات تحت ذريعة الأمن القومي.

وعليه سنتطرق لموضوع هذا الفصل في مبحثين؛ يكون المبحث الأول الأساس القانوني لحق الأجيال القادمة في السلام من خلال تحليل الاطار الدولي والدستوري المنظم لهذا الحق أما المبحث الثاني فقد سلط الضوء على التحديات التي تعيق تمتع الأجيال القادمة بهذا الحق وما يقتضيه من ضمانات قادرة على صون السلام بوصفه حقاً وغاية ووسيلة لتحقيق التنمية .

المبحث الأول

الأساس القانوني لحق الأجيال القادمة في السلام

يتمثل الأساس القانوني بالسند التشريعي أو الدولي الذي يقر بوجود الحق ويحدد نطاقه ويلزم السلطات العامة باحترامه أو كفالته، فالأساس القانوني للحق في السلام يتمثل بمجموعة من المبادئ منها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و إلزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية سواء ورد ذلك في المواثيق والإعلانات الدولية أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما يتجسد هذا الأساس في النصوص الدستورية التي تتبنى قيم السلم والاستقرار الدولي، مما يمنح هذا الحق القوة القانونية اللازمة لحمايته وضمان احترام الالتزامات المترتبة عليه من قبل الدول والجهات المختصة، وعليه سنبين في هذا المبحث في المطلب الأول الأسس الدولية للحق في السلام ، أما المطلب الثاني فتناول أبرز الدساتير التي تضمنت هذا الحق في ثنايا نصوصها .

المطلب الأول

الأساس الدولي للحق في السلام

يعد الأساس الدولي للحق في السلام الركيزة الأولى لبيان الالتزامات التي تقع على عاتق الدول من أجل حماية هذا الحق وضمان استمراره للأجيال القادمة، إذ ينظر إلى الحق في السلام ليس فقط كأداة لحماية المجتمعات من النزاعات المسلحة، بل يمثل أحد الحقوق الجماعية الناشئة في القانون الدولي المعاصر ويمثل شرطاً لازماً لتحقيق التنمية، واستند هذا الحق إلى عدد من المواثيق والاعلانات الدولية فضلاً عن مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات وهذا ما سنبيّنه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الحق في السلام وفق المواثيق والاعلانات الدولية

لم يظهر الحق في السلام منذ بدايات الفكر الإنساني حقاً مستقلاً، بل نشأ وتطور عبر مسار تاريخي ارتبط بتحويلات النظام الدولي وتطور مفهوم حقوق الإنسان وخاصة مع ما خلفته الحروب العالمية ولاسيما الحرب العالمية الثانية من دمار واسع النطاق وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بدأ المجتمع الدولي يربط بين تحقيق السلام وصون الحقوق الأساسية للإنسان⁽¹⁾ ، فقد أُنْجِه المجتمع الدولي نحو الحد من المآسي التي تخلفها النزاعات المسلحة والتقليل من المعاناة الإنسانية الناجمة عن

(1) د. سعي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص15.

اللجوء الى القوة وترسيخ مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية بعيداً عن العنف⁽¹⁾، وقد تجلّى ذلك بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 الذي يمثل نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الانسان وحياته⁽²⁾.

ففي عام 1963 اقترح (جون اف كينيدي) فكرة السلام الحقيقي في خطاب افتتاحي في حفل تخرج طلبة الجامعة الامريكية و اختار مساراً مختلفاً قائماً على التعايش السلمي، إذ عرض في خطابه رؤية للسلام العالمي (اتحدث عن سلام حقيقي، ذلك السلام الذي يجعل الحياة على الأرض جديرة بالعيش ، ذلك السلام الذي يمكن الأفراد والأمم من النمو والامل وبناء حياة افضل لأبنائهم)⁽³⁾.

وبدأت الأمم المتحدة في بداية التسعينات تسعى الى ضمان تحقيق الامن والسلام الدوليين إذ جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف " (4).

كما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 في 1948 وثيقة تاريخية مهمة في جميع انحاء العالم، بوصفه معياراً مشتركاً الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة، حدد حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي حمايتها عالمياً، حيث جاء

(1) د محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ج 2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، 2008، ص173.
(2) د. شفيق السامرائي ، حقوق الانسان في المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المعترف للنشر والتوزيع ، 2015، ص228.

(3) Johan F Kenedy ,Not merely peace for all time, American University speech 1963, online: <https://speakola.com/grad/john-f-kennedy-american-university-1963>

تاريخ الزيارة 2025/12/13

كان الرئيس الأمريكي جون كينيدي من أوائل القادة السياسيين الذين تناولوا مفهوم الحق في السلام، إذ قدّمه باعتباره حالة إيجابية تتجاوز مجرد انعدام النزاعات المسلحة، بما يعكس فهماً أوسع للسلام كقيمة إنسانية شاملة. وقد عبّر عن هذا المعنى عدد من المفكرين، من بينهم ألبرت أينشتاين، الذي أكد في إحدى مقولاته " أن السلام لا يختزل في غياب الحرب فحسب، بل يقوم على أسس أعمق تتصل بالعدالة والاستقرار .

(4) ومن خلال ما ورد نرى أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعكس التزام المجتمع الدولي بحماية مصالح الأجيال القادمة من اثار الحروب والدمار، حيث اكدت على ضرورة أنفاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب ويؤسس لحق الأجيال القادمة في عالم خال من النزاعات المسلحة ، ينظر: وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص12.

في ديباجته أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم⁽¹⁾.

وقد ربطت الدول بين السلام والعدالة الدولية مؤكدة أن استمرار مظاهر الاستعمار والتمييز والهيمنة يهدد الاستقرار العالمي ويمنع الشعوب من التمتع بحقوقها في التنمية⁽²⁾.

فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات عززت وأكدت على أن السلام هو حالة إيجابية يتطلب إزالة التوتر، وغياب السلام يشكل عقبة أمام التنمية أو يشكل تهديداً مباشراً لحقوق الإنسان، فعند احترام حقوق الإنسان يؤدي إلى تحقيق العدالة وترسيخ سلام مستدام⁽³⁾.

ويمثل عام 1984 تطوراً واسعاً في فكرة الحق في السلام لاعتماد لجنة الأمم المتحدة قرارها رقم (39/11) المعنون إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، أكدت الجمعية العامة أن الهدف الرئيس للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والامن الدوليين، فأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق المادة الأولى من الإعلان بأنها تعلن رسمياً أن كوكب الأرض لها حق مقدس في السلام⁽⁴⁾.

أما في عام 1992 قدم الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي تقريراً بعنوان (اجندة السلام)⁽¹⁾، الدبلوماسية الوقائية، واعتبرت هذه الأجندة واحدة من اهم الوثائق الدولية التي أسهمت في تطوير مفهوم السلام ضمن اطار القانون الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة إذ جاءت هذه الوثيقة لتزايد الحاجة إلى وجود إطار شامل يعالج جذور النزاعات ويعزز القدرات الوقائية والإنمائية للأمم المتحدة من أجل

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>

تاريخ الزيارة 2025/12/13

(2) Djacoba Liva Tehindrazanarivelo-Robert Kolb, Peace Right to International protection, article, 2021, online: <https://share.google/F56AcpjSs8Cf85fPI>

تاريخ الزيارة 2025/12/13

(3) مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 1999، ص64.

(4) ينظر المادة (1) من اعلان حق الشعوب في السلم ، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>

تاريخ الزيارة 2025/12/18

يمثل هذا الإعلان أحد الوثائق الدولية التي كرست الحق في السلام بأنه حق مقدس وحق جماعي للشعوب ، وجعلت حمايته التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدول ، وأكد ان السلم شرط اساسي لتمتع الشعوب بالحقوق والحريات الأساسية ولتحقيق التنمية ولاسيما في ظل مخاطر الحرب النووية حيث نبذ استخدام القوة وحث الدول على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

حفظ السلم والامن الدوليين، إذ ركزت هذه الوثيقة على محاور رئيسة تمثل الدبلوماسية الوقائية - صنع السلام وحفظ السلام التي تعد أساساً لتحقيق التنمية، و أسست هذه الاجندة لفكرة أن تحقيق سلام مستدام يرتبط بصورة وثيقة بأهداف التنمية⁽¹⁾.

كما صدر إعلان وبرنامج عمل فيينا في 25 حزيران/يونيو 1993 من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يرى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، كما يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشير أيضاً الى ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على أنفاذ الأجيال القادمة من الحروب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي⁽²⁾.

ويؤكد السلام على ضرورة بناء مجتمعات آمنة ومستقرة وتوفير سبل العدالة للجميع، فأنعدام السلم والامن الدوليين يسهم بصورة كبيرة في عدم الاستقرار السياسي للدولة، وانعدام هذا الأخير سيؤدي الى عرقلة التنمية الاقتصادية⁽³⁾.

فالعلاقة بين السلام والتنمية علاقة تكاملية، لأن غياب الامن والاستقرار يهدد فرص التنمية، فالانتهاكات الأمنية والنزاعات المسلحة تؤدي الى تدمير وعرقلة تحقيق اهداف التنمية المستدامة كالتعليم، والصحة، والبنى التحتية، الطاقة..⁽⁴⁾، فغياب السلام في بلد ما ينعكس سلبياً على بنيتها الاقتصادية إذ يؤثر على انتاجها واستنزاف الموارد وتراجع الاستثمار، فضلاً عما يخلفه من دمار للبنى التحتية ومقومات التنمية⁽⁵⁾.

(1) سميرة شرايطية ، أثر العامل التنموي على البيئة الأمنية للدول الفاشلة ، دراسة عبر الإقليمية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2018، ص237.

(2) إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org> تاريخ الزيارة 2025/12/18.

(3) بن عيسى الأمين ، دور السلم والامن الدوليين في ضمان الحق في التنمية ، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، مجلد 07 ، العدد 02 ، 2022، ص799.

(4) د . مدحت أبو النصر -ياسمين مدحت محمد ، التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص80.

(5) د.أحمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، الطبعة الأولى، دار أكاكوس ، بيروت ، 2001، ص62.

وفي ضوء التحولات الدولية التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وما أتاحتها من فرص أوسع لتعزيز ثقافة السلام أدركت الأمم المتحدة أن مفهوم السلام لا يقتصر على غياب الصراعات فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل عملية تعاونية فاعلة تعمل على تشجيع حل النزاعات بروح التفاهم والتعاون المشترك، فبادرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة إلى إصدار إعلان خاص (بشأن ثقافة السلام) وفق قرارها 53/243.

ليكون إطاراً تستند إليه الدول والمنظمات الدولية ومختلف أطراف المجتمع الدولي في أنشطتها الرامية إلى نشر ثقافة السلام وترسيخها في مطلع الألفية الجديدة، أكد الإعلان على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما ألزم بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، فضلاً على بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الأنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة مع تعزيز الحق في التنمية⁽¹⁾. ومن الإعلانات الدولية الأخرى المتعلقة بالسلام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفق قرار الجمعية العامة (55/2) في عام 2000⁽²⁾، وفي عام 2002 تبنت لجنة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية قراراً يدعو إلى تعزيز الحق في السلام⁽³⁾، وكان من شأن هذا القرار أن يسهم في تأكيد الأمم المتحدة أن الشعوب لها الحق في السلام، ودعا القرار الأطراف إلى الاستفادة من الأساليب القائمة والجديدة لتسوية النزاعات سلمياً بما في ذلك (التحكيم - الوساطة....) وغيرها من الطرق الدبلوماسية، وبذلك يعزز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية، إذ تم إحياء الحق في السلام في أجندة الجمعية العامة منذ عام 2002 مع اعتماد القرار (57/216)⁽⁴⁾، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة بشأن تعزيز (حق الشعوب في السلام).

(1) ينظر إعلان بشأن ثقافة السلام لعام 1999، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://digitallibrary.un.org>

تاريخ الزيارة 2025/12/18

(2) ينظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org>

تاريخ الزيارة 2025/12/18،

أكدت الجمعية العامة وفق الفقرة (أولاً/4) بأن "الأمم المتحدة مصممة على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، كما ذكرت وفق الفقرة (ثانياً/8) ستبذل جهداً في سبيل تخليص الشعوب من ويلات الحروب.

(3) Douglas Roche, The Human Right to peace, An address to koerner Lecture series simon fraser University, 2003, p12

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (57/216) في 18 ديسمبر 2002، متاح على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة 2025/12/19 <https://www.un.org/ar/ga/57>

كما يوجد الى جانب ميثاق الأمم المتحدة، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (ميثاق بانجول) لعام 1986 إذ ورد في نص (1/23) للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمناً ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدداً، وأعاد تأكيدها ميثاق منظمة الوحدة الافريقية⁽¹⁾.

وبعد ذلك عقد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية بعد مرور خمس سنوات على إعلان الألفية، و ضم أكثر من 170 رئيس دولة وحكومة⁽²⁾.

جسد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (57/ 216) لسنة 2002 توجهًا دوليًا واضحًا نحو تكريس السلام بوصفه حقاً أصيلاً من حقوق الشعوب، وشرطاً أساسياً للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ أعاد القرار التأكيد على إعلان حق الشعوب في السلام الصادر عام 1984، وربطه بالمبادئ الجوهرية للقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، كما أبرز القرار العلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، مؤكداً أن توجيه الموارد المتأتية من تدابير نزع السلاح نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية يسهم في تحقيق الاستقرار والرفاه وتعزيز السلام العالمي، وأكدت الجمعية العامة، بموجب هذا القرار، أن حماية حق الشعوب في السلام تمثل التزاماً قانونياً وأخلاقياً يقع على عاتق الدول، ويتطلب منها اعتماد سياسات تهدف إلى منع الحروب، ولا سيما الحروب النووية، وتعزيز التعاون الدولي، ويُعد هذا القرار محطة مهمة في تطور الإطار الدولي للحق في السلام، لما يتضمنه من ربط منهجي بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان، وبما يعزز حماية الشعوب والأجيال القادمة من ويلات النزاعات المسلحة، وبذلك يكتسب القرار قيمة تفسيرية تعزز مكانة الحق في السلام كإطار مرجعي لحماية حقوق الشعوب، بما في ذلك الأجيال القادمة، ضمن منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(1) ينظر المادة (23) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، متاح على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة 2025/12/19. www.african-court.org

ومن خلال النص أعلاه نرى ان الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان يعد من أهم الصكوك الدولية التي أسهمت في تطوير مفهوم الحق في السلام ، أذ أكد وفق المادة 23 على حق الشعوب في الامن والسلام ومنع أي عمل من شأنه يهدد التضامن او العلاقات الودية بين الدول والشعوب ، كما عكس الميثاق رؤية متقدمة تقوم على ان السلم ليس مجرد غياب للحرب بل هو شرط أساسي لتحقيق التنمية وضمان مشاركة الأجيال القادمة في ثمار التقدم ، لذلك شكل الميثاق خطوة في بناء أساس قانوني إقليمي يعترف صراحة بالحق في السلام كحق جماعي وكالتزام على الدول في آن واحد.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، في جو من الحرية افسح :صوب تحقيق التنمية، وحقوق الانسان للجميع ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة التاسعة والخمسون ، الوثيقة رقم 21 ، أذار /مارس 2005، ص6.

- ذكر في الفقرة (باء/12) على أن تكون احتياجات الشعوب في مختلف أنحاء العالم هي المعيار الذي يسترشد به في رسم السياسات والقرارات على ان تكون غاية الأمم المتحدة خدمة تلك الاحتياجات من خلال السعي الى استكمال تحقيق التنمية والحرية والسلام ، كما أكد ان مفهوم الحرية الافسح يكون مرتبطاً وقائماً بين التنمية والأمن وحقوق الانسان

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "قرار (1/60) في 16 أيلول/سبتمبر 2005⁽¹⁾ ، ثم اتخذت الجمعية العامة قراراً في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 (125/68) -متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، نص على أن الجمعية العامة تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب⁽²⁾، ويعدّ هذا الإعلان تكميلاً واضحاً للمجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة، من خلال تعزيز ثقافة قائمة على السلام واللاعنف، بما يحقق المصلحة الإنسانية، وبوجه خاص الأجيال المقبلة.

وفي عام 2016 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالرقم (71/189) وهو إعلان بشأن الحق في السلام في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، نص وفق المادة الأولى على أن الجمعية العامة تعلن لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة⁽³⁾، إذ عدّ أن السلام ليس فقط وسيلة لتحقيق حقوق الإنسان والتنمية وإنما يعد

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم (1/60) ، 16 أيلول/سبتمبر 2005 ، متاح على الرابط الإلكتروني :

تاريخ الزيارة 2025/12/20. <https://www.un.org/ar/ga/60/>

تضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أكد وفق الفقرة (أولاً/ 5) على إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم والامتناع عن استعمال القوة بأي شكل يتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة على أن يتم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، كما نص وبنفس الفقرة (الأولى/9) على الاعتراف بأن السلام والتنمية والأمن وحقوق الإنسان الأسس التي تقوم عليها الأمم المتحدة وتعتبر المقومات الأساسية للأمن والرفاه الجماعيين ، وسلمت إلى أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يسهم كل منهما في تعزيز الآخر .

(2) ينظر قرار الجمعية العامة (125/68) في 18 -ديسمبر 2013، متاح على الرابط الإلكتروني :

تاريخ الزيارة 2025/12/20 <https://docs.un.org/A/RES/68/125>

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم (189/79) ، 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، متاح على الرابط

الإلكتروني: <https://digitallibrary.un.org/record/858594?ln=ar&v=pdf>

تاريخ الزيارة 2025/12/20

تشير هذه المادة إلى أن السلام يشكل أساساً ضرورياً لتمكين الإنسان من ممارسة حقوقه بشكل كامل ، إذ إن غياب النزاع والاستقرار السياسي والاجتماعي يوفّران البيئة المناسبة لحماية هذه الحقوق ، كما تؤكد أن السلام مرتبط بتحقيق التنمية مما يعكس الرؤية المعاصرة التي ترى أن ضمان حياة كريمة وتنمية مستدامة يعتمد على وجود سلام شامل ومستدام يحمي حقوق الإنسان ، كان هذا الإعلان "أول إعلان يعترف بالسلام كحق مستقل من حقوق الإنسان.

غاية في حد ذاته⁽¹⁾، و وصفت منظمة الأمم المتحدة الحق في السلام بأنه حق عالمي غير قابل للقسمة وهو حق مترابط يعتمد بعضه على بعض⁽²⁾، وهو حق جماعي وفردى إذ لا يقتصر على الشعوب والأمم والجماعات فقط وإنما هو حق يعود بالنفع على الفرد، حق مكمل للحقوق الفردية، والسلام بقدر ما هو قيمة إنسانية عليا إلا أنه يعتبر حق انساني جماعي وفردى وهو جزء لا يتجزأ من الجيل الثالث للحقوق⁽³⁾، إذ قسمت حقوق الانسان إلى ثلاث فئات⁽⁴⁾:

1. الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) .
 2. الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
 3. الجيل الثالث (الحقوق البيئية والثقافية والتنموية)، تسمى هذه الحقوق بالحقوق التضامنية او حقوق الجيل الجديدة وتشمل الحق للعيش في بيئة سليمة، الحق في التنمية وكذلك الحق في السلم⁽⁵⁾.
- فالسلم يشكل الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة في عام (2015)⁽⁶⁾، وقد اصدرت الجمعية العامة قراراً (73/170) في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، إذ تشدد الجمعية العامة على وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على دعمها الكامل للأمم المتحدة والنهوض في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، كما تعيد تأكيدها على جميع الدول الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن والعدل على الصعيد

(1)Tuba Turan,The 2016 UN General Assembly Declaration on the Right to peace :A step towards Sustainable positive peace within Societies?, article,M 23,N2,2023 ,online <https://academic.oup.com/hrlr/article/23/2/ngad007/7125971>,2025/12/20 تاريخ الزيارة

(2) د وسام نعمت أبراهيم السعدي، الحق في السلام في منظور الأمم المتحدة ، مقال ، متاح على الرابط الالكتروني: <https://share.google/GDFDCC9yty7OgjeV> تاريخ الزيارة 2025/12/20

(3) د عبدالحسين شعبان ، الحق في السلام ، مقال ، متاح على الرابط الالكتروني : <https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/32871> .2025/12/20 تاريخ الزيارة

(4) د. محمد حسب مهاوي ، الحماية الدستورية للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية (لبنان، مصر،العراق)، الطبعة الأولى، دار هاتريك للنشر والتوزيع ،2023، ص13، د.عامر حسن فياض،الرأي العام وحقوق الإنسان ،دار زهران للطباعة والنشر ، عمان ،2006،ص76.

(5) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد،2019، ص71.

(6) د. مدحت أبو النصر -ياسمين مدحت محمد ، التنمية المستدامة (مفهومها-أبعادها-مؤشراتها) ، الطبعة الاولى ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ،2017، ص89.

الدولي للخطر، وترفض استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، وتقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر ونؤكد على أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وإن التنمية هي في الواقع ثمرة أعمال تلك الحقوق⁽¹⁾. وبناءاً على ما تقدم، يبرز الحق في السلام بوصفه مرتكزاً أساسياً لتحقيق التنمية وضمان حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة، إذ لا يمكن تصور تنمية حقيقية في ظل النزاعات وعدم الاستقرار، وقد أكدت المواثيق الدولية وقرارات الجمعية أن السلام والتنمية وحقوق الإنسان تمثل منظومة مترابطة يعزز كل منهما الآخر، ومن ثم فإن تكريس الحق في السلام يسهم في حماية حقوق الأجيال القادمة، ويضمن لها بيئة آمنة ومستقرة تمكنها من التمتع بفرص التنمية والعيش الكريم، وفي إطار تكريس المبادئ التي أرسيتها المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بالسلام، فقد اتجهت الدول المقارنة إلى إدماج مفهوم السلم والأمن ضمن بنيتها الدستورية والتشريعية، انطلاقاً من الاعتراف بأن السلام يُعد شرطاً جوهرياً لحماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة، وفي هذا السياق، تبنت ألمانيا توجهاً قانونياً يقوم على تعزيز السلم الدولي ونبذ الحروب العدوانية، إذ نص القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 على احترام الكرامة الإنسانية والالتزام بالقانون الدولي، كما أكد حظر الأفعال التي من شأنها الإخلال بالسلم بين الأمم، كذلك التزمت ألمانيا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسلام، وعملت على موازنة سياساتها الداخلية والخارجية مع متطلبات الأمن الجماعي⁽²⁾.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة اتجهت إلى ترسيخ مبادئ التسامح والتعايش السلمي وتعزيز الاستقرار الإقليمي والدولي، من خلال التزامها بالمواثيق الدولية ذات الصلة بالسلم وحقوق الإنسان، إذ أكدت الإمارات في سياستها الخارجية احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وتعزيز التعاون الدولي، الأمر الذي انعكس على توجهها في دعم المبادرات الدولية الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

(1) ينظر قرار الجمعية العامة (170/73) في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، متاح على الموقع الإلكتروني، تاريخ

الزيارة 2025/12/20 : <https://www.un.org/ar/ga/73/resolutions.shtml>

(2) ينظر: المواد (1/2)، (26) من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل.

(3) ينظر : المادة (12) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل.

أما العراق فقد أتجه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في ديباجته الدستورية على نبذ العنف والتطرف والإرهاب، واعتماد مبدأ التعايش السلمي واحترام الالتزامات الدولية، كما أشار إلى حرص الدولة على إقامة علاقات دولية قائمة على المصالح المشتركة والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾، كذلك يُعد العراق طرفاً في ميثاق الأمم المتحدة وعدد من الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسلام، الأمر الذي يرتب عليه التزام قانوني باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية الكفيلة بحماية السلم المجتمعي وتعزيز الاستقرار وضمان حقوق الأجيال القادمة.

الفرع الثاني

الحق في السلام وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

بعد الكوارث الإنسانية التي أفرزتها الحروب، وفي مقدّمتها الحرب العالمية الثانية التي أثقلت كاهل الشعوب والدول بأعباء لا تحتمل، أدرك المجتمع الدولي ضرورة التحرك نحو بناء منظومة دولية قادرة على صون الأمن وترسيخ السلام، وقد تجلّى ذلك في إبرام جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرامية إلى نشر ثقافة السلام وتعزيز الاستقرار، مستنداً في ذلك إلى احترام حقوق الإنسان بوصفها ركيزة أساسية لا يقوم السلم الدولي بدونها، وهو ما أقرّه ميثاق الأمم المتحدة صراحةً وجعله من المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر⁽²⁾.

فالسلام يعد من الحقوق التي تبلورت تدريجياً في إطار القانون الدولي العام، إذ لم يرد بصيغة صريحة وموحدة في معاهدة دولية واحدة، وإنما استمد مضمونه من مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى منع النزاعات المسلحة وتنظيم استخدام القوة وحماية الإنسان من آثار الحروب.

وتجسيدا للإرادة الدولية المشتركة عقد مؤتمر (لاهاي) الدولي الأول للسلام في مدينة (لاهاي) في (18 آيار 1899) وناقش هذا المؤتمر عدة وثائق دولية كان من أبرزها إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 وإعلان بروكسل لعام 1974، و صدرت الوثيقة النهائية للمؤتمر في 29 تموز من العام ذاته

(1) ينظر: المادة (8) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2) د. حسام عبد الأمير خلف -حسن فلاح قاسم، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلد 36، 2021، ص 662.

تضمنت الموافقة على إصدار ثلاث اتفاقيات أهمها اتفاقية في شأن التسوية السلمية للمنازعات عن طريق (المساعي الحميدة-الوساطة-التحكيم-التحقيق-المحكمة الدائمة للتحكيم)، كما جاء ضمن تصريحات المؤتمر تصريح في شأن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وحظر استخدام الطلقات الممتدة وكذلك حضر إلقاء القنابل من المناطق⁽¹⁾.

وتعد اتفاقية بريان-كيلوج لسنة 1928 (ميثاق باريس) من المعاهدات الدولية التي كرّست مبدأ حظر اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى⁽²⁾، إذ التزمت الدول الأطراف بموجبها بالتخلي عن الحرب كأداة من أدوات السياسة الوطنية، واعتماد الوسائل السلمية في حل خلافاتها وقد اكتسبت الاتفاقية طبيعة قانونية تعاقدية متعددة الأطراف، إذ شكّلت تحولاً نوعياً في الفكر القانوني الدولي من إباحة الحرب إلى السعي لتجريمها، وأسست لقاعدة معيارية كان لها أثر بالغ في تطور قواعد القانون الدولي المعاصر، وعلى الرغم من افتقار الاتفاقية إلى آليات تنفيذ فعّالة، فإن أهميتها تكمن في إرسائها الأساس القانوني لفكرة تحريم العدوان، وهو ما انعكس لاحقاً في ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما في مبدأ حظر استخدام القوة، الأمر الذي يجعلها ركيزة أساسية في تطور النظام القانوني الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أسهمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 في تعزيز الحق في السلام حيث عالجت موضوعات كان من أهمها الحد من إثار النزاعات المسلحة وتوفير حماية للمدنيين واسرى الحرب والجرحى، كما تناولت حماية الأطفال وحماية المستشفيات و تضمن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حماية الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب⁽³⁾.

ومن الاتفاقيات الأخرى التي من الممكن ان نشير إليها وفي السياق ذاته، المعاهدات الدولية الخاصة بنزع السلاح ومنها معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 (the on Treaty of Non-Proliferation of Nuclear Weapons) فهي معاهدة دولية تهدف الى منع انتشار

(1) د. علي زعلان نعمة ، د حيدر كاظم عبد علي ، د. محمود خليل جعفر ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الخامسة ، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، 2023، ص 26-27.

(2) ينظر اتفاقية برياند كيلوج 1928، متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الزيارة 20/12/2025. <https://www.britannica.com/event/Kellogg-Briand-Pact>

(3) ينظر المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة، لتعزيز التعاون حول الاستخدام السليم للطاقة النووية⁽¹⁾، وأصبحت هذه المعاهدة ركيزة أساسية للسلم والامن الدوليين، حيث نجحت في الحد من عدد الدول التي تمتلك أسلحة نووية إلى تسع دول⁽²⁾.

ومعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 التي تضمنت الحظر الشامل لتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، ووضع نظام تفتيش خاص بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفرض آليات دولية للرقابة والتحقق من التزام الدول الأعضاء بالمعاهدة، تعد هذه المعاهدة من الاتفاقيات المهمة التي تحد من وسائل العنف التي تهدد السلام الإنساني، إذ تعتبر الأسلحة الكيميائية والأسلحة المتفجرة الذرية والنووية من أسلحة الدمار الشامل التي تحدث في لحظة واحدة تأثيراً تدميراً هائلاً قادراً على قتل الملايين من المدنيين، وتعرض البيئة الطبيعية للخطر وتغيير حياة الأجيال القادمة بصورة جذرية من خلال أثارها الكارثية⁽³⁾، إذ أدركت غالبية الدول أن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي يساعد في تهيئة بيئة مناسبة للسلام والامن والتنمية، إضافة إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية 1975، الاتفاقية التي تحظر فعلياً تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة (البيولوجية) والسامة وتدميرها، لتكون أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح تحظر إنتاج فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل.

أما اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008 فهي معاهدة دولية حظرت استخدام أسلحة الذخائر العنقودية المتفجرة التي تنتشر (قنابل صغيرة) على مساحة معينة، حيث رسخت الاتفاقية إطاراً لدعم الضحايا وإزالة المواقع الملوثة والتوعية بالحد من المخاطر وتدمير المخزونات⁽⁴⁾. وبعد بيان أبرز المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالسلام يتضح لنا سعي المجتمع الدولي إلى إرساء إطار قانوني دولي يهدف إلى الحد من اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وتنظيمها،

(1) معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، متاح على الرابط الإلكتروني :

تاريخ الزيارة 2025/12/21 <https://www.iaea.org/ar/almawadie/mueahadat-edm-alaintishar>

(2) الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقرير متاح على الرابط الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2026/04/1144594> تاريخ الزيارة 2025/12/21

(3) أسلحة الدمار الشامل، تقرير منشور على الأمم المتحدة، على الرابط الإلكتروني: <https://www.unrcpd.org/wmdl/> تاريخ الزيارة 2025/12/21

(4) اتفاقية الذخائر العنقودية، متاح على الرابط الإلكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccm/ccm_a.pdf تاريخ الزيارة 2025/12/2

وتعزيز التسوية السلمية، على نحو يكفل حماية السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من أن أغلب هذه الوثائق الدولية لم تتضمن نصاً صريحاً يقر بالحق في السلام بوصفه حقاً مستقلاً، لكن من خلال الأهداف التي ترمي لها تلك الوثائق تتطوي على السلام بصورة غير مباشرة، فقد هدفت هذه الاتفاقيات وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وحظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وعززت التسوية السلمية للنزاعات، فهذه مبادئ لا يمكن فصلها عن جوهر الحق في السلام، في حين أسهمت اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات اللاحقة في تقليص آثار النزاعات المسلحة والحد من ويلات الحروب.

كما أظهرت المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح ولاسيما تلك الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية توجهاً دولياً متنامياً نحو اعتبار السلام شرطاً لازماً لضمان الأمن الجماعي والتمتع بحقوق الإنسان، ولا تقتصر آثار هذه المعاهدات والاتفاقيات على الأجيال الحاضرة فحسب، وإنما يمتد في جوهره إلى حماية حقوق الأجيال القادمة في العيش بعالم يسوده الأمن والسلام، فعند حظر استخدام القوة والحد من التسلح يسهم ذلك في منع انتقال آثار الحروب المدمرة إلى المستقبل سواء كانت هذه الخسائر مادية أو اقتصادية أو بيئية.

وعلى مستوى دول المقارنة، ففي جمهورية ألمانيا الاتحادية، اتسم موقفها بالالتزام الواضح بقواعد القانون الدولي، إذ أكدت نصوص القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 نبذ العدوان واحترام قواعد السلم الدولي، كما انضمت ألمانيا إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر استخدام القوة ونزع السلاح والحد من التسلح، الأمر الذي يعكس توجهها نحو ترسيخ السلام بوصفه أساساً لحماية حقوق الإنسان والأجيال القادمة، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تبنت نهجاً يقوم على دعم الاستقرار الإقليمي وتعزيز التسوية السلمية للنزاعات، وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تأكيدها في سياستها الخارجية على مبادئ التعاون الدولي وعدم التدخل وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة وحماية مصالح الأجيال القادمة، أما في العراق فقد أقر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التزام الدولة باحترام قواعد القانون الدولي ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية⁽¹⁾، كما انضم العراق إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحظر الأسلحة وحماية السلم والأمن الدوليين، إلا

(1) ينظر: المادة (8) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

أن الواقع العملي ما يزال يواجه تحديات ترتبط بآثار النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار، الأمر الذي يستلزم تعزيز الالتزام بتطبيق تلك الاتفاقيات بصورة أكثر فاعلية بما يحقق حماية حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة يسودها الأمن والسلام، وعليه فالتزام الدول بهذه الاتفاقيات يعكس مسؤولية الدول تجاه الأجيال القادمة باعتبار أن السلام شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية وضمان التمتع بسائر حقوق الإنسان، ومن خلال ذلك نستنتج أن المعاهدات الدولية تشكل أحد الأسس القانونية لحماية حق الأجيال القادمة في السلام .

المطلب الثاني

الأساس الدستوري للحق في السلام

يعد الدستور الأساس الأعلى الذي يؤسس القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة يحدد المقومات الأساسية للمجتمع ويبين الحقوق والواجبات العامة للمواطنين⁽¹⁾.

ومن بين هذه الحقوق الحق في السلام، يجد سنده في النصوص والمبادئ المكرسة في صلب الدستور التي تمنحه قيمته الدستورية وتضفي عليه الحماية، ليحتل مكانة متميزة في منظومة حقوق الإنسان بوصفه حق جماعي تتوقف عليه ممارسة الحقوق والحريات الأخرى، فالبيئة التي يسودها السلام هي وحدها الكفيلة بتحقيق الاستقرار وضمان التنمية، وبناء على ذلك سنبين في هذا المطلب الأساس الدستوري للحق في السلام من خلال تحليل النصوص الدستورية المباشرة في الفرع الأول

(1) د. محمد الأدهم ، القانون الدستوري للتنمية المستدامة لحماية حقوق الأجيال القادمة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، 2024، ص 28 ، وينظر: د.نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2006، ص535.

والنصوص الدستورية غير المباشرة في الفرع الثاني، لإبراز مكانته كحق من حقوق الإنسان والتزام يقع على عاتق الدولة لضمان الاستقرار وتحقيق التنمية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

الفرع الأول

النصوص الدستورية المباشرة

يعد إدراج الحق في السلام ضمن صلب النصوص الدستورية تعبيراً واضحاً عن أهمية هذا الحق بوصفه أحد المرتكزات الأساسية لاستقرار الدولة والتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى، فعند تضمين السلام في نصوص دستورية مباشرة يعد من أبرز صور الحماية الدستورية لهذا الحق، وعلى الرغم من اختلاف الدساتير في نطاق الموضوعات التي تتناولها وطبيعة الأحكام التي تتضمنها، إلا أنها تكاد تلتقي عند غاية مشتركة وهدف جوهري واحد يتمثل في تحقيق السلم المجتمعي وترسيخ قيم التعايش السلمي والتضامن بين أفراد المجتمع، لضمان استمرارية الدولة في إطار نظام قانوني منظم ومستقر⁽¹⁾.

يعد القانون الأساسي الألماني لعام 1949، من أبرز الوثائق الدستورية التي أولت الحق في السلام أهمية بالغة، وأضفت عليه طابعاً معيارياً ملزماً، إذ لم يكتف بإيراد السلام بوصفه قيمة أخلاقية وإنما أدرجه ضمن نصوص صريحة ومباشرة في الدستور، وقد جاء هذا التوجه انعكاساً للتجربة التي خاضتها ألمانيا في الحربين العالميتين، بعد ما خسرت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية لعام 1945 تم تقسيمها إلى دولتين وخضعت لاحتلال الدول المنتصرة، فبات تنامي القدرات الاقتصادية أهم مظاهر الأعجاز الاقتصادي لألمانيا، وبعد انتهاء الحرب الباردة توحدت ألمانيا في عام 1990 لكي تستعيد سيادتها الكاملة وتتخلص من تبعات الحرب العالمية الثانية⁽²⁾ مما جعل المشرع الدستوري الألماني يحرص على تكريس السلام بوصفه غاية دستورية لا تقبل المساس، وقد تجلّى هذا التكريس في جملة من النصوص الدستورية الصريحة، إذ جاء في ديباجته (إن الشعب الألماني خلال ممارسته لسلطته التأسيسية، إذ يدرك مسؤوليته أمام الله والبشر، وإذ يستلهم العزم على تعزيز السلام.....)⁽³⁾

(1) رسول محمد سعيد عبدالله - د. لقمان عثمان احمد ، مبادئ التعايش السلمي في الدساتير الوطنية ، بحث منشور في مجلة نينوى للدراسات القانونية ، مجلد 2، العدد 4، 2025، ص76.

(2) د. رائد صالح علي، ألمانيا والبحث عن العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد 70، 2016، ص 161.

(3) ينظر: ديباجة القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل.

وذكر في الفصل الأول تحت عنوان الحقوق الأساسية "يقر الشعب الألماني بحقوق غير قابلة للانتقاص أو النزاع كقاعدة أساسية للتعايش في كل مجتمع وللسلام والعدالة في العالم"⁽¹⁾.

تشير هذه المادة أن الشعب الألماني لا يمنح حقوق الإنسان صفة المشروعية من خلال إرادته فحسب، بل يعترف بها بوصفها حقوقاً ملازمة للإنسان غير قابلة للانتقاص أو النزاع، ويأتي هذا الإقرار إستكمالاً لما قرره الفقرة الأولى من المادة ذاتها، حيث أكدت على احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية فاحترام حقوق الإنسان يعد الأساس لتحقيق السلام والعدالة في المجتمع الدولي، ويضمن حياة كريمة للأفراد .

كما تضمنت المادة (24) وفق الفقرة الثانية (وبهدف الحفاظ على السلام يجوز للاتحاد أن يدخل طرفاً في نظام للأمن الجماعي المشترك وأن يقبل لدى ذلك بتعرض حقوقه السيادية لتلك التقييدات على سلطاته السيادية التي تؤدي الى تحقيق وضمان سلام دائم في أوربا وبين شعوب العالم).

تعد هذه الفقرة من النصوص الدستورية الواضحة التي أرست معادلة قانونية دقيقة بالموازنة بمبدأ السيادة الوطنية ومتطلبات الاندماج في منظومة الأمن الجماعي الدولي، فقد منحت الاتحاد الألماني صلاحية للانضمام إلى أنظمة الأمن الجماعي المشترك، لكنها صلاحية مقيدة بشرط جوهري يتمثل أن يكون هذا الانضمام موجهاً نحو تحقيق سلام دائم .

وأكد القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل على تأمين السلام الدولي، أذ يعتبر الأفعال التي تهدف إلى تدمير العلاقات السلمية بين الشعوب، ولاسيما تلك التي تتطوي على شن حرب هجومية أفعالاً مخالفة للدستور و تعد جريمة جنائية، كما حرم صنع الأسلحة المعدة لأغراض الحرب أو لخوض النزاعات المسلحة إلا بموافقة الحكومة الاتحادية وعلى ان ينظم ذلك بقانون أتحادي⁽²⁾ .

كما نظم المشرع الدستوري الألماني مسألة القوات المسلحة إذ منح الاتحاد حق إنشاء قوات مسلحة للدفاع، مع التأكيد الصريح على أن تحديد حجم هذه القوات وهيكلها التنظيمي يخضع لأحكام الميزانية العامة، وهو ما يرسخ الرقابة البرلمانية على المؤسسة العسكرية، وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها حدد مهام القوات المسلحة في الدفاع حصراً، وأجاز توظيفها في مهام أخرى في الحالات التي

(1) ينظر: المادة الأولى / الفقرة الثانية من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل.

(2) ينظر المادة 26 من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل.

يجبها القانون الأساسي صراحةً، وفي مجمل هذا التنظيم يتجلى توجه المشرع الدستوري الألماني في ترسيخ السلام من خلال الضوابط والقيود التي فرضها على استخدام القوات المسلحة، إذ جعل الوظيفة الأساسية للقوات المسلحة الألمانية مهمة الدفاع دون سواها، وهو تقييد يحول دون توظيف المؤسسة العسكرية في أدوار تتجاوز حدود الدفاع، كالهيمنة أو شن الحروب الهجومية التي تتعارض جوهرياً مع مبادئ القانون الأساسي الألماني⁽¹⁾.

ولا تباشر عمليات القوات المسلحة الألمانية إلا ضمن إطار الأمن الجماعي أو ترتيبات الدفاع المشترك، فقد أشرت القانون الأساسي حصول أي انتشار للقوات المسلحة خارج الإقليم على موافقة مسبقة من البوندستاغ، الأمر الذي أضفى على الجيش الألماني وصف (جيش البرلمان) تأكيداً لخضوعه للرقابة البرلمانية⁽²⁾.

أدركت ألمانيا أهمية التعاون الدولي في تحقيق السلم والأمن، وتعزيزاً لمكانتها في المجتمع الدولي انضمت ألمانيا إلى عضوية الأمم المتحدة عام 1973⁽³⁾ لتصبح من أبرز الداعمين لها على المستوى العالمي، إذ تحتل المرتبة الرابعة بين أكبر الدول المساهمة في ميزانيتها⁽⁴⁾.

ولم يقتصر دورها على الدعم المالي، بل أمتد ليشمل المشاركة في الكثير من بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة حول العالم، مع تأكيدها على الالتزام التام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بصون السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الإطار أسهمت ألمانيا في معالجة قضايا بالغة الأهمية من أبرزها قضية الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلاً عن ذلك تبذل ألمانيا جهوداً حثيثة في مجال الحد من التسلح ومنع أسلحة الدمار الشامل، وتدعم السعي نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وقد عملت بهذا الشأن مع تسع دول أخرى للتصدي للمخاطر النووية والحد منها، كما تدعم برامج الرقابة على الأسلحة الخفيفة، وتسعى إلى تعميم تطبيق حظر الألغام الأرضية والذخائر العنقودية⁽⁵⁾.

(1) ينظر المادة 87 من القانون ذاته.

(2) ينظر حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية لعام 1994، متاح على الرابط الإلكتروني :

<https://www.bundesverfassungsgericht.de/>

(3) ينظر قرار الجمعية العامة (3050/د-28) لعام 1973، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://digitallibrary.un.org/record/190984> تاريخ الزيارة 2026/1/1.

(4) Federal Foreign Office, Germany in the United Nations, Article 2024, online

تاريخ الزيارة 2026/1/1 <https://www.auswaertiges-amt.de/en/sr-mitgliedschaft-391348>

(5) وزارة الخارجية الألمانية، السلام والأمن، مقال، متاح على الرابط الإلكتروني :

تاريخ الزيارة 2026/1/1 <https://almania.diplo.de/ardz-ar/1892828-1892828>

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن المواد الدستورية الواردة في دستور ألمانيا لعام 1949 نصّت على أسس واضحة لحماية السلام، وشكلت إطاراً دستورياً متكاملًا يربط بين حماية الإنسان داخلياً، والالتزام الدولي بالسلم، ومنع العدوان، مؤكداً أن السلام حق له قيمة دستورية ملزمة في ألمانيا.

الفرع الثاني

النصوص الدستورية غير المباشرة

لا يقتصر الأساس الدستوري للحق في السلام على النصوص الصريحة، بل يمتد ليشمل نصوص ضمنية غير مباشرة⁽¹⁾، فهناك العديد من الدساتير لم تتناول الحق في السلام بصيغة صريحة وإنما استخلص مضمونه منها بصورة ضمنية عبر ما تضمنته من مبادئ وقيم عامة، وإن خلت الدساتير من نص مباشر يقر السلام كحق مستقل إلا أنها كرست جملة من القواعد الدستورية المرتبطة به ، وفي مقدمة هذه الدساتير دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل، إذ لم يتضمن نصاً صريحاً عن الحق في السلام لكنه يؤسس لقيم السلام من خلال نصوص تتعلق بالأمن، الاستقرار، التعاون الدولي.

فقد كرس هذا المبدأ ضمناً من خلال تنظيم السياسة الخارجية للدولة على أساس احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز علاقات الصداقة و التعاون مع الدول والشعوب، إذ جاء في ديباجته أن الامارات العربية المتحدة متعاونة مع الدول العربية الشقيقة ، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

كما حدد الدستور جملة من الأهداف الأساسية للاتحاد كان من أبرزها الحفاظ على استقلاله وسيادته، وصون أمنه واستقراره، مما يعكس توجهاً دستورياً يهدف إلى ترسيخ السلم الداخلي، ولم يقتصر هذا التوجه عند الإطار الداخلي، بل يمتد الى المجال الخارجي إذ رسمت السياسة الخارجية للاتحاد على أسس تقوم على دعم السلم والأمن الدوليين، وتعزيز علاقات التعاون مع الدول، والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بما يؤكد الترابط بين حماية الاستقرار الداخلي وتكريس نهج سلمي في العلاقات الدولية⁽²⁾ .

(1) شميم مزهر راضي ، الحقوق والحريات الدستورية الضمنية ووسائل أثباتها (الدستور العراقي نموذجاً) ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية السنة الرابعة ، العدد 17، 2022 ، ص233.

(2) ينظر: المادة (12) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل.

وقد حظر الدستور الحرب ذات الطابع الهجومي استناداً إلى المواثيق الدولية ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر اللجوء الى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، يعد هذا النص تجسيداً واضحاً لتوجه المشرع الدستوري نحو تقييد استعمال القوة المسلحة وربطها بضوابط الشرعية الدستورية، إذ يقصر مشروعية الحرب على الحالة الدفاعية، ومنع الحرب الهجومية مستنداً إلى أحكام المواثيق الدولية، الأمر الذي يعكس اندماج الالتزامات الدولية في البناء الدستوري الوطني⁽¹⁾.

فقد انتهجت دولة الإمارات نهج السلام والتسامح والتعايش، وقد ترجمت ذلك عبر سياساتها الداخلية والخارجية وتعاملها المتميز مع جيرانها واشقائها واصدقائها ومع العالم أجمع، كما أطلقت العديد من المبادرات لتعزيز السلم في المجتمعات انطلاقاً من إيمانها الراسخ بأن السلام ركيزة أساسية لنهضة الدول وبناء المجتمعات⁽²⁾.

وقد عززت دولة الإمارات العربية المتحدة السلام من خلال مشاركتها الفاعلة في منظمة الأمم المتحدة ودعمها لمبادرات الوساطة والحوار وانضمامها الى العديد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح، إضافة الى تبنيها مسارات دبلوماسية تهدف الى تحقيق الاستقرار الإقليمي والدولي، بما يجعل السلام أحد المرتكزات الجوهرية لسياستها الخارجية .

وواصلت الامارات في عام 2025 دورها المحوري في تعزيز صوت الاعتدال ونشر ثقافة التسامح والانفتاح حول العالم، إذ نظمت الدورة الخامسة في المؤتمر العالمي للتسامح والأخوة الإنسانية، بمشاركة قادة ومسؤولين وخبراء، كما احتفت الامارات في مؤتمر (القمة العالمية للعدالة والحب والسلام) ،أكبر مؤتمر للسلام في العالم⁽³⁾.

ونجحت من خلال السنوات الماضية في حجز موقعها ضمن قائمة أكبر عشرين دولة على المستوى العالمي بما يعكس مكانتها المتنامية العالمية في التسامح والتعايش، كما استحدثت وزارة التسامح في عام 2016 وعُدّت خطوة رائدة على المستوى العالمي بهدف ترسيخ قيم التسامح والتعايش وتعمل هذه الوزارة على تعزيز ثقافة السلام والاحترام المتبادل بين مختلف الأديان والثقافات، ومن ثم

(1) ينظر : المادة 140 من دستور الإمارات لعام 1971 المعدل.

(2) أحمد محمد الشحي ، رؤية الامارات والسلام ، مقال ، 2021، متاح على الرابط الالكتروني:

تاريخ الزيارة 2026/1/6. <https://www.albayan.ae/amp/opinions/articles/2021-09-01-1.4238561>

(3) وكالة أنباء الامارات (وام) ، الامارات تحتفي باليوم الدولي للتسامح وتواصل دورها المحوري في تعزيز صوت الاعتدال ، مقال منشور على الرابط الالكتروني: <https://20four.com/930212> .تاريخ الزيارة 2026 /1/7

يعكس استحداث هذه الوزارة التزام الامارات بنهج مؤسسي يجعل التسامح ركيزة من ركائز الاستقرار والتنمية وبناء السلام .

أما دستور جمهورية العراق قد تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي ترسخ السلام من خلال استنباطه من المبادئ الضمنية إذ جاء في ديباجته " نحن إبناء الرافدين....أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة...وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان،..ونزع فتيل الإرهاب "

وتضمنت ديباجة الدستور إشارات واضحة إلى معاناة الشعب العراقي من القمع والاستبداد والعنف المنظم والإرهاب، وهو ما يمثل إدانة دستورية صريحة لسياسات الحرب والعنف، وتأكيداً على ضرورة بناء دولة تقوم على الاستقرار والسلم الأهلي، كما عكست الديباجة التزاماً بمبادئ التعايش السلمي والوحدة الوطنية واحترام التعددية، وهي مبادئ تمثل ركائز جوهرية لمفهوم السلام بمضمونه الحديث، الذي يتجاوز غياب النزاع المسلح إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الكرامة الإنسانية، وحرص المشرع العراقي في دستور 2005 وفق المادة (6) على أن يتم تداول السلطة عبر الوسائل السلمية وهذا يعد تجسيداً لتحقيق السلام الداخلي، إذ يرسخ مبدأ انتقال السلطة عبر الوسائل السلمية والديمقراطية بعيداً عن اللجوء إلى العنف أو القوة وجاء هذا النص استجابة لما شهده العراق في مراحل الدستورية والسياسية السابقة من انتقال للسلطة بوسائل غير دستورية ولاسيما الانقلابات العسكرية وما ترتب على ذلك من اضطراب وعدم استقرار سياسي⁽¹⁾، كما جاء في المادة (8) "يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ..".

يعد هذا النص تجسيداً واضحاً للالتزام دستوري صريح بمبدأ السلم في العلاقات الدولية وانسجاماً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة الثانية الفقرة الثالثة المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، كذلك لم يترك دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مسألة إعلان الحرب للسلطة للتنفيذ بصورة مطلقة وإنما قيدها بضوابط دستورية واضحة، إذ اشترط موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين على إعلان الحرب بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، إذ يكشف هذا

(1) د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار السلام القانونية ، 2021، ص278.

التنظيم عن توجه دستوري واضح يهدف إلى الحد من الانفراد في اتخاذ قرار الحرب، وجعل اللجوء إلى القوة المسلحة قراراً استثنائياً يخضع لمشاركة ورقابة السلطة التشريعية⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم نستنتج أن هذه الدساتير، وإن خلت من نص صريح يقر الحق في السلام، إلا أنها كرّسته ضمنياً من خلال مواد دستورية نظّمت استخدام القوة، وأعلنت من شأن التسوية السلمية للمنازعات، وربطت السياسة الخارجية باحترام القانون الدولي.

المبحث الثاني

تحديات الحق في السلام و ضماناته

يمثل الحق في السلام قيمة أساسية عليا وشرطاً لازماً لتمكين الإنسان من التمتع بسائر حقوقه الأساسية، كما يشكل أساساً لا غنى عنه لتحقيق التنمية الشاملة، غير أن هذا الحق يبقى معرضاً للانتهاك نتيجة ازدياد مظاهر العنف وتصاعد النزاعات المسلحة، وما يترتب عليها من اختلال في استقرار الدولة، فضلاً عن آثارها المدمرة على الموارد العامة والبنى التحتية في مواجهة هذه المخاطر، تبرز أهمية إرساء ضمانات قانونية ودولية فعالة تحمي السلام وتعزز صيانتها، مع تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على الحقوق والحريات، بما يضمن للأجيال القادمة بيئة مستقرة قادرة على احتضان مسارات التنمية، وعليه سنبين في هذا المبحث أهم التحديات التي تواجه الحق في السلام مع بيان أبرز الضمانات القانونية لحماية حق الأجيال القادمة في السلام.

المطلب الأول

التحديات التي تواجه الحق في السلام واثرها على التنمية

إنّ الحق في السلام يواجه في الواقع العملي تحديات متعددة، تنصدها النزاعات المسلحة وأعمال العنف والإرهاب، لما لها من آثار مدمرة على استقرار الدولة، وكفاءة مؤسساتها، والقدرة على تقديم الخدمات العامة، كما تمتد تداعياتها لتشمل الاقتصاد والمجتمع والبيئة، من خلال تدمير المنشآت الإنتاجية والبنى التحتية، وتهجير السكان، وتراجع الاستثمار والنمو الاقتصادي، فضلاً عن الإضرار بالموارد الطبيعية والأمن الغذائي، ما يعيق فرص التنمية ويؤثر سلباً على الأجيال الحالية والمقبلة. لذلك، فإن دراسة هذه التحديات وفهم أبعادها المختلفة يمثل خطوة أساسية لتحديد الضمانات القانونية

(1) ينظر : المادة (61/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

والدولية الكفيلة بحماية الحق في السلام وتعزيزه، وضمان ربطه بآليات التنمية على المستوى الوطني والدولي، وعليه سننظر في هذا المطلب إلى تحديات الحق في السلام في فرعين نخصص الأول للنزاعات المسلحة، أما الفرع الثاني سيكون للعنف والإرهاب .

الفرع الأول

دور النزاعات المسلحة في مواجهة الحق في السلام

تمثل النزاعات المسلحة خطراً جسيماً يهدد السلام والأمن الدوليين ⁽¹⁾، وتعد من أخطر التحديات التي تواجه الحق في السلام، لما تخلفه من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية عميقة تمس جوهر هذا الحق، فالسلام بوصفه قيمة دستورية وحقاً إنسانياً أصيلاً لا يقتصر على مجرد غياب الحرب بل يفترض وجود بيئة مستقرة تمكن الأفراد والمجتمعات من التمتع بحقوقهم الأساسية كما يعد شرطاً لازماً لتحقيق التنمية، وأن النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة أسهمت في اتساع نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث ترقى هذه الانتهاكات في ظل ظروف معينة إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، مما تبرز الحاجة إلى تطوير آليات الحماية الدولية لكرامة الإنسان في زمن السلم والحرب على حد سواء ⁽²⁾.

ففي السنوات الأخيرة ازداد عدد النزاعات في المناطق العربية، الأمر الذي أسهم في تفاقم حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني، وانعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عما خلفه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإعاقة مسارات التنمية والسلام المستدام، للنزاعات عواقب إنسانية جسيمة فهي تعطل الحياة بكافة أوجهها ⁽³⁾، إذ تعد من أخطر التهديدات التي تواجه حقوق

(1) Dr.Mohammed Salman Mohmood ,Armed conflicts and Its Impact on human right , published research,Journal of legal sciences,vol 31,No ,2016 ,p299

(2) سارة جميل لطيف ، آثار النزاعات على أنتهاك حقوق الإنسان الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص ، 2025 ، ص 1025.

(3) حوراء حسن لفته -د. أحمد رضا توحيدي ، تعزيز التنمية المستدامة في البلدان العربية المتأثرة بالنزاعات المسلحة العراق أنموذجاً ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 63، ج2، 2023 ، ص493.

الإنسان، وتسبب انتهاكات جسيمة ومستمرة تطل جوانب حياة الافراد والمجتمعات المختلفة، ومن بين تلك الانتهاكات انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية كما تؤثر على الفئات الضعيفة (الأطفال والنساء) فهي الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع والأكثر تضرر من النزاعات⁽¹⁾.

فتشكل النزاعات سواء كانت دولية أم غير دولية عائقاً أمام تحقيق التنمية، لما تسببه من تدمير للبنى التحتية واستنزاف الموارد وتحويل الأنفاق العام من مجالات التعليم والصحة والتنمية إلى المجال العسكري والأمني.

ومن بين الانتهاكات الأخرى (الاعتقال التعسفي، التعذيب، الاغتصاب والاعتداء الجنسي الذي يشكل انتهاك لحقوق المرأة، تجنيد الاطفال، قصف المدارس والمستشفيات وتدمير التراث الثقافي والمواقع التاريخية مما يحرم الأجيال الحالية والمستقبلية من التعرف على تاريخهم وثقافتهم، فضلاً عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تستخدم في بعض النزاعات المسلحة مما يعرض حياة الافراد والبيئة للخطر ويمثل انتهاك لحقهم في الصحة والسلامة⁽²⁾).

ويرافق هذه النزاعات المسلحة آثار نفسية عميقة ناجمة عن الانتهاكات الجسيمة والمعاناة التي يتعرض لها المدنيون، إذ تفرض هذه النزاعات ضغوطاً نفسية واجتماعية وانفعالية واسعة النطاق، ترتبط بتجارب العنف المباشر، وفقدان أفراد الأسرة، والانفصال القسري عن الوالدين، فضلاً عن تدمير المساكن والبيئات الاجتماعية الحاضنة، وقد تؤثر الصراعات على معدل وفيات الأطفال من خلال تدمير الخدمات الصحية وتقييد الحركة وتدهور الوصول الى المياه النظيفة والغذاء إضافة الى أثارها التي تكون طويلة الأمد على النمو الاقتصادي⁽³⁾.

وفي هذا السياق، يعاني عدد كبير من الأطفال من اضطرابات نفسية متعددة، من قبيل استرجاع الأحداث الصادمة، والانطواء الاجتماعي، وتنامي السلوك العدواني، وحالات الاكتئاب، إلى

(1) د. نورهان محمد نبيل ، أثر العنف والنزاعات في تقويض فرص التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص ، 202، ص695.

(2) فاضل عبد الرحمن خصاونه، الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والأجتماع ، العدد120، 2025، ص 7.

(3) Paolavesco-et all ,The impacts of armed conflict on human development :A review of the literature,article on line

<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0305750X24002766>

تاريخ الزيارة 2026/1/10 ,

جانب تراجع تطلعاتهم المستقبلية، ولا تقتصر هذه الآثار على فترة النزاع المسلح فحسب، بل تمتد لسنوات لاحقة بعد توقف النزاع، مما يعيق قدرة الأطفال الذين يمثلون جوهر المجتمعات على الاستفادة الكاملة من حقوقهم الأساسية، فتجد تلك الفئة نفسها محرومة من فرص التنمية والاستقرار نتيجة نزاعات لم تكن طرفاً فيها .

ويؤكد القانون الدولي على هذه الأبعاد إذ يولي حماية بصفة خاصة للمرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة وحسب ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949⁽¹⁾.

كما تزيد النزاعات مخاطر حدوث اضطرابات مستقبلية وتصبح بعض البلدان عالقة في دوامة نزاعات يصعب الخروج منها، إذ تؤدي الى هروب رؤوس الأموال وسحب الاستثمارات فضلاً عن هجرة اليد العاملة، فلا يبقى في البلاد الا الأصول غير المنقولة ومن أبرز هذه الأصول في الدول العربية (النفط) وبالتالي تصبح السيطرة على الأرض عاملاً رئيسياً للتحكم بالإنتاج والنفوذ⁽²⁾.

فتثير النزاعات حالة عدم الاستقرار الاقتصادي مما يعيق الاستثمار في الصناعات المستدامة وتؤخر الشركات مشاريعها المستدامة⁽³⁾، وعليه تؤدي إلى اختلال بيئة الأعمال وتراجع الثقة في الأسواق، الأمر الذي ينعكس مباشرة على قرارات المستثمرين، ولاسيما في الصناعات المستدامة، وفي ظل غياب اليقين القانوني والاقتصادي، تتجه الشركات إلى تجميد أو إعادة تقييم مشاريعها المرتبطة بالتحول نحو الاستدامة، خشية تقلبات السوق وعدم ضمان استمرارية العوائد المتوقعة، كما تسهم النزاعات في تعطيل سلاسل الإمداد وتقييد حركة رؤوس الأموال، مما يرفع كلفة الإنتاج ويضعف الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستدامة مقارنة بالأنشطة التقليدية، ويترتب على ذلك تباطؤ في التحول نحو نماذج اقتصادية أكثر استدامة، بما يحد من قدرة الدول المتأثرة بالنزاعات على مواكبة المتطلبات العالمية للتنمية.

(1) مبلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009، ص 170.

(2) تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة لسنة 2015، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://archive.unescwa.org/ar/publications/>. تاريخ الزيارة 2026/1/10.

(3) د. عدلي قندح ، تأثير الحروب على اهداف التنمية المستدامة ، مقال ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ammanxchange.com> 2026/1/11 تاريخ الزيارة

استناداً الى ذلك، أرسى ميثاق الأمم المتحدة علاقةً وثيقةً بين صون السلم والأمن الدوليين من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وذلك عبر منظومة من الوثائق والقرارات الدولية التي تؤكد أن السلام الحقيقي لا يتحقق إلا في ظل تنمية شاملة ومستدامة، في حين أن التنمية بدورها لا يمكن أن تزهر وتنمو إلا في بيئة يسودها الاستقرار والأمان⁽¹⁾.

وفي الختام نستنتج أن السلام لا يقتصر على مجرد توقف الأعمال العدائية أو العنف المسلح، بل يُمثّل هدفاً جوهرياً من أهداف التنمية المستدامة وشرطاً أساسياً لتحقيقها واستمرارها، فالسلام الحقيقي يقوم على توفير بيئة مستقرة وآمنة تُتاح فيها فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو متوازن، في حين تؤدي النزاعات المسلحة إلى تقويض هذه المسارات وتعطيل مقومات التنمية على المديين المتوسط والبعيد، فالسلام يوفّر بيئة مستقرة وآمنة تُمكن الدول من تنفيذ سياساتها التنموية وتعزيز الاستثمار وبناء القدرات المؤسسية خلال المدى المتوسط، كما يسهم على المدى البعيد في ترسيخ الاستقرار المجتمعي ومعالجة الأسباب البنيوية للنزاعات، بما يضمن استدامة مسارات التنمية وعدم ارتدادها إلى دوائر العنف وعدم الاستقرار، ومن ثم، فإن الوقاية من النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية تُعدّ ركيزةً أساسية لتحقيق التنمية الشاملة، إذ لا يمكن تصور تنمية في ظل العنف وعدم الاستقرار، ولا سلام دائم دون تنمية تُعالج الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات وعليه، لتجاوز الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة وتعزيز الاستقرار كمدخل لتحقيق التنمية ومن خلال الاستفادة من تجارب الدول المقارنة التي تبنت في دساتيرها وسياساتها العامة مبادئ صريحة لمنع الحرب وترسيخ السلم، نقترح تضمين المادة (8) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصاً صريحاً بمنع الحرب و التزام الدولة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الداخلية والخارجية بما يضمن حماية السلم وصون حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة في بيئة إمنة ومستقرة .

(1) أنيس سعيد الحاج ، دور التنمية في الوقاية من النزاعات الدولية ، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي ، الإصدار الثامن ، العدد 83، 2025، ص218، د.أبراهيم محمد بحر العلوم ، النفط السياسية في العراق الجديد، دار ومكتبة الهلال، 2007، ص79.

الفرع الثاني

العنف والإرهاب

يعد الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد السلم والأمن في العالم، إذ يستخدم الارهابيون العنف لتحقيق أهدافهم السياسية أو الدينية أو الاجتماعية⁽¹⁾، فالإرهاب يشكل تهديداً خطيراً على الأمن و السلام ويعد من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما له من تأثير على الافراد والمجتمعات والدول بأكملها، فلم يقتصر خطر الإرهاب على الخسائر المادية فحسب بل يمتد ليطال النسيج الاجتماعي والثقافي والسياسي، مما يجعل معالجتهم من أولويات أي مجتمع يسعى الى الأمن والاستقرار والتنمية، يؤدي الإرهاب الى فقدان الأرواح والبنى التحتية وزعزعة الأمن والاستقرار فضلاً عن تراجع التنمية الاقتصادية إذ يؤثر سلباً على الاستثمارات - السياحة كما يفرض تكاليف باهظة على الحكومات ويشمل انتهاك للحقوق الأساسية للإنسان⁽²⁾.

ومن المسلمات في الفقه والقضاء الدوليين أن الإرهاب يعد عملاً من أعمال العنف المتمسم بالوحشية لما يبيته من رعب في النفوس، فالإرهاب أصبح سبباً مباشراً من أسباب فقدان الأمن الإنساني، إذ شكلت المنظمات الإرهابية تهديداً لأمن الناس والسلام الدولي⁽³⁾.

ولقد ازدادت خطورة الإرهاب بعد منتصف القرن العشرين بعد أنتشار العولمة وبعد التحولات التي حدثت في كثير من المجتمعات والتي عمقتها ثورة المعلومات والاتصالات ، تطور التكنولوجيا، فقد استغل الإرهابيين ذلك لاجتياز حدود الدول والحصول على كل مستلزماتهم لتنفيذ خططهم

(1) د. نور عماد تركي ، الإرهاب ظاهرة تهدد السلم والأمن الدولي ، مقال منشور متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.europarabct.com>. تاريخ الزيارة 2026/1/12.

(2) د. أسامة الأزهرى، خطورة التطرف والإرهاب ، مقال منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية ، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://awkaonline.gov.eg> تاريخ الزيارة 2026/1/13.

(3) د. خالد محمد طاهر شبر ، الإرهاب والنظام السياسي الدولي بعد أحداث 11 أيلول /سبتمبر 2001 رؤية مستقبلية ، الطبعة الاولى ، مركز الرافدين للحوار ، 2022 ، ص 176-177.

الإرهابية ووسع من قدراتهم على تبادل المعلومات ⁽¹⁾، الأمر الذي أسهم في اتساع نطاق النشاط الإرهابي وتعاضم تهديده للأمن الوطني والدولي .

وعليه أن الإرهاب يعد من أخطر الظواهر التي أفرزها الواقع الدولي المعاصر لما يترتب عليه من تأثيرات متعددة تمس كيان الدولة واستقرار المجتمع، إذ تعتبر هذه الجرائم من أبرز التحديات التي تعرقل جهود الدولة من أجل التنمية اقتصادياً واجتماعياً، إذ تنصب الاهتمامات من قبل الدولة على المجال الأمني وزيادة الانفاق عليه من أجل رفع مستوى الأمن لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه ، ومن ثم يؤدي إلى عدم الاهتمام بالخطط التنموية للدولة⁽²⁾.

أن الإرهاب عدو التنمية، إذ يضرب الاقتصاد الوطني بقطاعاته الزراعية والصناعية والموارد النفطية المختلفة ، إذ يزرع الفوضى وعدم الاستقرار وإيقاف عجلة التنمية ، ومن ثم سيؤدي الى اختلالاً في المؤشرات الاقتصادية والاستقرار المالي والنقدي للدولي، مما يؤثر بوضوح على مشاريع التنمية الاقتصادية والبنى التحتية والخدمات الاجتماعية للمواطنين بسبب نقص المبالغ اللازمة في الموازنة، فالواقع الأمني هو أحد التحديات الرئيسية لتحقيق التنمية في البلدان⁽³⁾.

ففي ظل غياب الأمن تتوقف التنمية الاقتصادية ، وتؤدي التكاليف الهائلة البشرية والمادية الى ضياع فرص يمكن استغلالها في تحقيق الإنجاز في ميدان التنمية ⁽⁴⁾، وفي المقابل إن ضعف التنمية يساهم بدوره في زيادة الإرهاب، إذ يؤدي نقص الفرص الاقتصادية والاجتماعية خلق بيئة ملائمة لانتشار العنف والتطرف، مما يجعل العلاقة بين التنمية والإرهاب علاقة تبادلية ثنائية الاتجاه كل واحد منهما يغذي الآخر⁽⁵⁾.

(1) د. نزار عبد السادة النصار ، م. مناضل عبيد حمد ، الجذور التاريخية للإرهاب والتطرف وأثرها على الأمن المجتمعي دراسة في المخاطر وسبل المواجهة ، بحث منشور في مجلة لارك ، مجلد 16، العدد 3، الجزء 2، ص 537.

(2) د. فارس محمد العمارات ، الآثار السياسية والأمنية للإرهاب ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، بحث متاح على الرابط الالكتروني <http://www.acrseg.org/41858> . تاريخ الزيارة 2026/1/13.

(3) Dr. Ammar saadoon Albadry, Terroism and its impact on the right of in development –A study case of lsIs (Deash) in Iraq ,Political sciences journal ,2022,P305-306.

(4) خالد محمد طاهر حسين شبر ، الإرهاب ومستقبل التنمية الاقتصادية في العراق، الطبعة الأولى ، العارف للطبوعات ، 2015، ص196.

(5) د. ماجد موريس إبراهيم ، الإرهاب: الظاهرة وأبعادها النفسية ، الطبعة الأولى، دار الفارابي ، بيروت -لبنان ، 2005، ص385.

وعانت أكثر البلدان العربية في الآونة الأخيرة من أعمال عنف وعمليات إرهابية على نطاق واسع فضلاً عن المعاناة التي شهدتها البلدان العربية بسبب الحروب والاضطرابات السياسية والاقتصادية وغيرها⁽¹⁾، وفي مقدمة هذه البلدان (العراق، سوريا، لبنان)، مما أدى الى تراجع عملية التنمية.

وفي هذا السياق، لا يقتصر أثر الإرهاب على كونه عاملاً معوقاً للتنمية فحسب، بل يمتد ليحدث اختلالاً عميقاً في البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إذ يؤدي تراجع مستوى الأمن والاستقرار إلى انكماش الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعطّل حركة الإنتاج، وتراجع كفاءة الأسواق، فضلاً عن استنزاف الموارد العامة في مجالات أمنية وعسكرية على حساب الإنفاق الموجّه للتعليم والصحة والبنية التحتية، كما يسهم الإرهاب في تعميق معدلات الفقر والبطالة واتساع الفجوات الاجتماعية، وهي عوامل تُعد بدورها بيئة خصبة لإعادة إنتاج التطرف والعنف، وبذلك تمثل حلقة مفرغة تتداخل فيها الأبعاد الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، إذ يؤدي ضعف التنمية إلى تفاقم مظاهر الإرهاب، في حين يفضي انتشار الإرهاب إلى تقويض فرص التنمية، الأمر الذي يستلزم اعتماد مقاربات شاملة تدمج بين السياسات الأمنية والتنموية في إطار رؤية استراتيجية طويلة الأمد، باعتبار أن تحقيق التنمية يعد شرطاً أساسياً لترسيخ السلم والاستقرار، كما أن ضمان الأمن يمثل مدخلاً لا غنى عنه لإنجاح مسارات التنمية الشاملة، ويقوض الإرهاب التنمية من خلال تخصيص وصرف مبالغ كثيرة جداً من الموازنة العامة للدولة من أجل تجهيز الأجهزة الأمنية بسبب الحرب على الإرهاب وتخصيص مبالغ مالية كبيرة من أجل القضاء على الإرهاب وفق برامج وخطط زمنية وجغرافية معينة وهذا ما سيؤثر بالتأكيد على مختلف القطاعات الاقتصادية التي تدعمها الدولة والخدمات العامة التي توفرها⁽²⁾.

(1) صادق المعموري ، الإرهاب والتنمية البشرية في البلدان العربية ، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع - عمان ، 2016، ص233.

(2) صادق المعموري، مصدر سابق ، ص75.

فمخاطر الإرهاب تتعاظم بصورة لافتة في الوقت الحاضر، بعد أن كانت تتم العمليات الإرهابية بأساليب تقليدية وخسائر تكاد تطل خسائر الحروب التقليدية، إذ أصبحت الآن تتم بطرق بالغ الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة التي مكنتها من أن تخلف خسائر جسيمة⁽¹⁾.

فقد أتاحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة للجماعات الإرهابية وسائل غير مسبوقة في التخطيط والتنظيم والتنفيذ، من خلال استخدام شبكات الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الرقمية المشفرة، بما مكنها من تجاوز القيود الجغرافية والأمنية التي كانت تحد من نشاطها سابقاً. كما أسهم التطور التقني في تعزيز قدرتها على نشر خطابها الأيديولوجي، واستقطاب عناصر جديدة، وبثّ الرعب النفسي على نطاق واسع، وهو ما ضاعف من حجم التأثير مقارنة بالإمكانات البشرية المحدودة لتلك الجماعات⁽²⁾.

ويُعد تنظيم ما يُعرف بـ«داعش» مثلاً واضحاً على توظيف التكنولوجيا في خدمة الإرهاب، إذ اعتمد بشكل واسع على وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية لنشر دعايته، وتجنيد المقاتلين من جنسيات متعددة، وإظهار نفسه كقوة منظمة تتجاوز الحدود الوطنية، كما استخدم الوسائط الرقمية في الترويج لعملياته وبث مشاهد تهدف إلى التأثير النفسي والإعلامي، بما يخدم أهدافه في التهريب وإثبات الحضور، ويكشف هذا النموذج بوضوح كيف تحولت التكنولوجيا من أداة للتنمية والتواصل إلى وسيلة خطيرة حين تُستغل من قبل التنظيمات الإرهابية، وهو ما يستدعي تطوير استراتيجيات قانونية وأمنية وفكرية قادرة على مواكبة هذا التحول والحد من مخاطره المتزايدة، أصبح الإرهاب عملياً مشكلة دولية كبرى وقد أجتاح تقريباً جميع مناطق العالم⁽³⁾.

فتمثل ظاهرة الإرهاب حدثاً مهماً وجوهرياً فهي من أخطر الظواهر الدولية التي اجتمعت الدول على مواجهتها حيث تمثل تحدياً إقليمياً ودولياً مشتركاً وعلى الصعيد الإقليمي والدولي⁽⁴⁾.

(1) د.فلاح خلف كاظم، الإرهاب التكنو-معلوماتي خصوصية التوظيف والأختراق البنوي للمجتمع، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، مجلد3، عدد 25، 2021، ص44.

(2) خالد محمد طاهر حسين شبر، مصدر سابق، ص208.

(3) Hashmat Ullah Khan, An analytical investigation of terrorism in the middle east, Journal of economic criminology, 2024, p2.

(4) د. زينة عبد الأمير عبد الحسن أبراهيم، رؤى استراتيجية شاملة لمواجهة الإرهاب في العراق، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي لجهاز مكافحة الإرهاب، جامعة النهرين-بغداد، 2022، ص303.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن التنمية تنصرف في مضمونها الحقيقي، إلى كونها وسيلة لتحقيق رفاه الإنسان وتقدمه، إذ تستهدف إحداث تحسين شامل في أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ولما كان الإنسان يمثل الركيزة الأساسية في العملية التنموية، فإن أي مساس بأمنه أو استقراره أو حقوقه ينعكس بصورة مباشرة على التنمية ومساراتها، ويبرز العنف والإرهاب في هذا الإطار كأحد معوقات التنمية، لما تترتب عليه من آثار سلبية تمس البنية الإنسانية للمجتمع، وتُضعف قدرته على تحقيق التنمية الشاملة، وإن العنف والإرهاب ليس مجرد ظواهر أمنية معزولة، بل تمثل تحديات بنيوية ذات انعكاسات عميقة على مسار التنمية بمختلف أبعادها، فاستمرار هذه الظواهر يؤدي إلى تقويض الإنسان بوصفه محور العملية التنموية، ويُضعف قدرة الدولة على توجيه مواردها نحو تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة بما يحمي حقوق الأجيال القادمة وعليه، نرى أن العنف والإرهاب من أخطر المعوقات التي تعترض الحق في السلام لما يترتب عليه من آثار تمس حياة الأفراد وأمن المجتمع واستقراره فضلاً عن اثاره السلبية التي تعيق مسارات التنمية، وقد حرص المشرع العراقي في دستور 2005 على مواجهة ظاهرة الإرهاب وفق المادة (7/أولاً) (حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب على أن ينظم ذلك بقانون)، كما إلزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله وإن تعمل على حماية ارضها من ان تكون مقراً او ساحة لنشاطه، وعلى الرغم من صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 إلا أن احكامه لم تكن كافية لمواجهة التطورات المتسارعة التي شهدتها الجرائم الإرهابية، إذ اقتصر على تنظيم الجوانب الجزائية المرتبطة بمكافحة الإرهاب من غير أن يتضمن معالجة تشريعية كافية للأسباب والآثار المترتبة عليه، لذا نهيب بالمشرع العراقي تعديله وتضمينه نصوصاً تعزز التدابير الوقائية من الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله ومعالجة اسبابه بما يضمن تعزيز الاستقرار، وترسيخ السلم المجتمعي، وتهيئة البيئة الملائمة لتحقيق أهداف التنمية لصالح الأجيال الحاضرة و الأجيال القادمة.

المطلب الثاني

ضمانات الأجيال القادمة في السلام

أصبح السلام شرطاً بنوياً لاستمرار المجتمعات وضمان استقرارها عبر الأجيال، لما يترتب عليه من آثار مباشرة في حماية الإنسان وتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية في الحاضر والمستقبل⁽¹⁾، فغياب السلام لا يقتصر أثره على الواقع الآني للدول، بل يمتد ليقوّض فرص الأجيال القادمة في التنمية والعيش الكريم، ويكرّس أنماطاً مستدامة من العنف وعدم الاستقرار.

ولم يعد السلام يُفهم بوصفه مجرد غياب للنزاعات المسلحة، وإنما أصبح مفهوماً إيجابياً يقوم على العدالة، واحترام سيادة القانون، وصون حقوق الإنسان، كما بات التزام الدول والمجتمع الدولي بضمان السلام مسؤولية قانونية وأخلاقية مشتركة، تستلزم اعتماد آليات وقائية ومؤسسية فعّالة، وعليه سنتطرق لموضوع هذا المطلب في فرعين نخصص الأول لأبرام اتفاقيات التعاون الدولي والإقليمي لتحقيق السلام، أما الفرع الثاني سيكون للتدخل التشريعي والقضائي لإقرار الحق في السلام.

الفرع الأول

أبرام اتفاقيات التعاون الدولي والإقليمي لتحقيق السلام

تعد النزاعات المسلحة أحد التحديات التي تواجه السلم والأمن على المستويين الدولي والإقليمي، لما تنطوي عليه من آثار خطيرة تمس استقرار الدول ووحدة مجتمعاتها ومسارات التنمية فيها، وتنشأ هذه النزاعات نتيجة تفاعل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كالصراع على السلطة أو الموارد، والخلافات الحدودية، وضعف مؤسسات الحكم، الأمر الذي يجعل من معالجتها مسألة تتجاوز الإطار الوطني فتصبح شأنًا جماعياً يستلزم تنسيق الجهود الدولية والإقليمية، فمسألة تحقيق السلام لم

(1) ساهرة صبار حسين ، دور لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام بعد مرحلة النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن، 2024، ص21.

تعد مسألة داخلية تخص كل دولة على حدة، فالنزاعات المسلحة والعمليات الإرهابية لا تنحصر ضمن الإقليم الوطني للدولة بل أصبحت تمتد أثارها الى دول متعددة، الأمر الذي يتطلب اعتماد آليات مشتركة تقوم على التنسيق والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ضمن إطار قانوني دولي يقوم على احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل وحماية حقوق الإنسان، يسعى المجتمع الدولي الى بذل المزيد من الجهود من أجل مكافحة الإرهاب بكافة صوره فلجأ الى عقد العديد من المواثيق و الاتفاقيات فعقد (13) اتفاقية وبروتوكولاً دولياً، ركزت على مكافحة الإرهاب بصيغ وأشكال مختلفة⁽¹⁾. وأصبح الإرهاب حقيقة أدركتها جميع الدول والمجتمعات وسعت الى محاربة هذه الظاهرة وبكل الطرق والحد من أثارها فوضعت مجموعة من المعايير والتدابير تمثلت باتفاقيات ومعاهدات دولية بالإضافة الى قوانين واستراتيجيات وطنية فضلاً عن التعاون ما بين النظامين الدولي والداخلي لمكافحة الإرهاب⁽²⁾.

ويستند التعاون الدولي وفق هذا المجال الى جملة من الأسس القانونية التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما ما ورد في ديباجته بإنقاذ الأجيال القادمة من الحروب وكذلك ما تضمنته المادة الأولى التي جعلت من اهداف المنظمة حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي كما ألزم الدول بتسوية منازعاتها في الوسائل السلمية بما لا يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر ومنعت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية⁽³⁾، فقد أولت الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بموضوع الإرهاب ومكافحته على الأصعدة كافة ، إذ استطاعت هذه المنظمة ووكالاتها المتخصصة أبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي جرمت الإرهاب بشكل عام منها (اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937) وكذلك (الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب لعام 1999)، ففي عام 1972 طلب الأمين العام من الجمعية العامة إدراج موضوع الإرهاب في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين بهدف دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة، فتمت المناقشات وأصدرت الجمعية العامة قراراً بشأن الإرهاب

(1) د. فلاح حسن جواد الجياشي ، تدابير العدالة الجنائية لحماية حقوق الإنسان من جرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، هاتريك للنشر والتوزيع، 2023، ص78.

(2) د. ضحى نشأت الطالباي البناني القانوني لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي لمكافحة الإرهاب ، جامعة النهريين ، 2023، ص206.

(3) د.محمد مؤنس محب الدين ،تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية ، مجلد 26، عدد (294)، الرياض ، 2006، ص120.

أيدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب واعترافها بضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الأعمال كما أوصت الجمعية العامة دول الأعضاء بالبحث عن حلول عادلة وسليمة لأزالة أعمال العنف، وأوصت دول الأعضاء بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تعالج بعض جوانب الإرهاب وتتخذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني⁽¹⁾.

وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تمارس دورها في مسائل المتعلقة بالسلام والامن الدوليين مسترشدة بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومؤكدة دورها بموجب الميثاق فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالسلام والامن الدوليين، إذ وضعت الأمم المتحدة الاستراتيجية العالمية للأمم لمكافحة الإرهاب المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة (60/288) وفق الدورة الستون، إذ شكلت أطاراً دولياً شاملاً يهدف الى توحيد وتعزيز الجهود الإقليمية والدولية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، أقرت هذه الاستراتيجية بتوافق آراء دول الأعضاء في عام 2006 على تبني نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب، إذ تستند إلى التوازن بين متطلبات الأمن من جهة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وأكدت أن الإرهاب لا يمكن تبريره تحت أي ظرف وتدعو في الوقت ذاته الى معالجة الظروف المؤدية الى أنتشاره بما في ذلك النزاعات المسلحة والتهميش السياسي والاجتماعي وضعف التنمية الاقتصادية وانتهاكات حقوق الإنسان ، فقد حددت أربعة محاور رئيسية تمثل الإطار العملي لتنفيذها تمثلت بمعالجة الظروف المؤدية الى أنتشار الإرهاب من خلال تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجالات منع نشوب الصراعات طويلة الأمد وحلها بالوسائل السلمية من أجل حفظ السلام وبناء السلام والسعي لتحقيق وتعزيز خطط التنمية، ومنع الإرهاب ومكافحته من خلال تعزيز قدرات الدول في مجالات أنفاذ القانون وتبادل المعلومات وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب فضلاً عن التدابير الرامية الى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب وتعزيز منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، كما تضمنت التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب وفي هذا السياق تساهم الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بما يحقق الأمن والسلم الدوليين ويحمي حقوق الأجيال الحالية والقادمة للعيش بسلام وأمان⁽²⁾.

(1) د. خالد محمد طاهر شبر ، مصدر سابق ، ص 163 وما بعدها.

(2) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (288/60) ، متاح على الرابط الالكتروني:

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي يمثل ركيزة أساسية لتحقيق السلام، وقد أرسى الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة قاعدة شاملة لهذا التعاون، من خلال تنسيق الجهود الدولية، وتقديم الدعم الفني والتنفيذي المتمثل بتنفيذ برامج بعثات حفظ السلام للدول المتأثرة بالنزاعات، ووضع المعايير الدولية التي تضمن مواءمة السياسات الأمنية مع القانون الدولي وحقوق الإنسان، وعليه أن حماية السلام لا تقتصر على المعالجات الأمنية، بل تمتد إلى الجوانب المؤسسية والتنمية والوقائية، بما يعزز قدرة الدول على إدارة النزاعات، ومن ثم يمثل هذا الإطار قاعدة أساسية يمكن الاستناد إليها في تحليل تجارب الدول الرائدة مثل ألمانيا والإمارات العربية المتحدة، لتحديد أفضل الممارسات في بناء شراكات دولية متوازنة تعزز من السلم والأمن للأجيال القادمة.

وتعد ألمانيا من الدول الرائدة في دعم جهود حفظ السلام الدولية، إذ تشارك بشكل فعال في التعاون الدولي وتعمل من أجل الأمن والسلام لحماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، إذ تشارك بفاعلية في بعثات الأمم المتحدة في مناطق النزاع من خلال إرسال قوات مدنية وعسكرية، إلى جانب تقديم الدعم المالي، ويهدف هذا الدور إلى تعزيز الاستقرار وتقليل فرص تجدد النزاعات، بما يعزز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق الاستقرار كما تؤدي دوراً قيادياً في صياغة سياسات حفظ السلام الدولية من خلال رئاستها للجنة عمليات حفظ السلام واستضافتها لاجتماعات وزارية لتعزيز التعاون الدولي بين دول الأعضاء⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك تسهم ألمانيا في تدريب قوات حفظ السلام عبر برامج تأهيل متخصصة تهدف إلى تطوير المهارات العسكرية والمدنية وحماية المدنيين وأدارة الازمات، كما تبرز مساهمتها المالية في صندوق بناء السلام التابع للأمم المتحدة⁽²⁾، إذ دعمت البرامج الوقائية وإعادة الإعمار والمبادرات الإنسانية مؤكدة على أهمية معالجة جذور النزاعات من أجل تحقيق سلام مستدام .

تاريخ الزيارة 2026/1/19. <https://www.undoc.org/pdf/terrorism/index/60288ar.pdf>

(1) United Nations, Peacekeeping operations: Germany's contributions and support, 2025, online <https://peacekeeping.un.org/en/un-peacekeeping-ministerial-berlin-brings-new-commitments-to-strengthen-peacekeeping-operations>

تاريخ الزيارة 2026/1/19.

(2) Auswärtiges Amt – Federal Foreign Office. (2025). Germany's role in international peacekeeping-online <https://www.auswaertiges-amt.de/en/aussenpolitik/internationale-organisationen/vereintenationen/un-peacekeeping-ministerial-2714890>

تاريخ الزيارة 2026/1/19.

وفي الإمارات العربية المتحدة أتبعت سياسة قائمة على الشراكات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والاستقرار وقد تجسد ذلك في مشاركتها الفاعلة في المبادرات الأممية والإقليمية التي ترمي الى منع النزاعات ودعم الوساطة والتسوية السلمية فضلاً عن تقديم مساعدات إنسانية وتنموية للدول المتأثرة بالصراعات، مؤكدة دعمها للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الاستقرار بما يعكس احترامها لمبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن⁽¹⁾.

كما عقدت الإمارات شراكات مع الهيئات الدولية مثل (Women UN) لتطوير القدرات في مجالات التدريب العسكري وعمليات حفظ السلام، مما يدل على تعاون مؤسسي مع الأمم المتحدة في تعزيز الكفاءات الضرورية لعمليات السلام، وتظهر خطاباتها الرسمية أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن التأكيد على دعم الإمارات لتعزيز التعاون متعدد الأطراف واحترام مبادئ القانون الدولي كأساس لتحقيق السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ذلك، تدعو الدولة إلى تعزيز قدرة عمليات حفظ السلام على التكيف والاستجابة السريعة للتحديات الحديثة، ما يعكس رؤيتها في تنشيط الآليات الدولية لحماية السلام والاستقرار العالمي⁽²⁾، وقد ساعد هذا النهج على دمج الإمارات في أطر متعددة الأطراف مثل مجلس الأمن الدولي من خلال مشاركة خبراتها الدبلوماسية والالتزام بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام ما يعزز دورها كشريك موثوق في المجتمع الدولي⁽³⁾.

أما في العراق فقد انظم لعدة موثاق ومعاهدات دولية مختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين فكان أول دولة عربية أنضمت إلى عصبة الأمم المتحدة عام 1932⁽⁴⁾، كما أنظم العراق الى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وكان من بين دول الأعضاء المؤسسين لها وشارك في أعمال مجلس الأمن كعضو غير دائم⁽⁵⁾، فضلاً عن انضمامه إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيات جنيف

(1) تقرير منشور على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية في الإمارات العربية المتحدة ، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.mofa.gov.ae/en/foreign-policy> تاريخ الزيارة 2026/1/20.

(2) إعلان صادر عن الوزارة الخارجية في الإمارات العربية المتحدة - متاح على الرابط الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2026/1/20.

<https://www.mofa.gov.ae/ar-ae/mediahub/news/2023/6/2/2-6-2023-uae-announce>
(3) Abdulla Rasheed, UAE marks International Day of Peace with globamediation pus, article,online , <https://gulffnews.com/uae/government/uae-marks-international-day-of-peace-with-global-mediation-push-1.500276776> . تاريخ الزيارة 2026/1/20.

(4) تقرير منشور على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية جمهورية العراق ، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://mofa.gov.iq/geneva/?p=3191> . تاريخ الزيارة 2026/1/20.

(5) تقرير منشور على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية جمهورية العراق ، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://mofa.gov.iq>

الأربع والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح، ومنع أنتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (CBRN)⁽¹⁾، وهذه جميعها صكوك دولية ترمي للحد من النزاعات المسلحة وتهدف إلى تعزيز الاستقرار الدولي، وعلى الرغم من ذلك إلا أن دور العراق في الإسهام الفعلي في جهود حفظ السلام ظل محدوداً، مقارنةً ببعض الدول الأخرى، ولتعزيز موقف جمهورية العراق في مجال التعاون الدولي لحفظ السلام، يقتضي الأمر الاستفادة من تجارب الدول المقارنة التي نجحت في تفعيل هذا الدور، ولا سيما ألمانيا، إذ تمثل ألمانيا نموذجاً رائداً إذ أسهمت بفاعلية في عمليات حفظ السلام من خلال المشاركة المؤسسية ضمن أطر الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، مع التركيز على البعد الوقائي للنزاعات، ودعم الحلول السياسية، وبناء القدرات المحلية في الدول المتأثرة بالصراعات وفي المقابل، تقدم دولة الإمارات نموذجاً متميزاً في توظيف الدبلوماسية والمساعدات الإنسانية والتنمية ك أدوات مكملة لحفظ السلام، بما يربط بين الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة، ومن ثم فإن الاستفادة العراق من هاتين التجربتين، يساعد على تطوير الأطر القانونية والمؤسسية وتعزيز حضوره الدبلوماسي والتنمية في الجهود الدولية لحفظ السلام، من شأنه أن يدعم موقعه كفاعل إقليمي يسهم في ترسيخ سلام دائم ومستدام.

الفرع الثاني

التدخل القضائي و التشريعي وإقرار الحق في السلام

لا يكتسب الحق في السلام أثره القانوني الكامل ما لم يوجد نص دستوري أو تشريعي يقره و قضاء يضمن حمايته، فإن مجرد الإعلانات والمواثيق الدولية لا تكفي لضمان احترام هذا الحق، إذ يجسد هذا التدخل إخضاع قرارات السلطة العامة وفي مقدمتها قرار استخدام القوة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، فالسلطة التشريعية تضطلع بوضع الإطار الدستوري الذي يقيد إعلان الحرب، ويحدد شروط المشاركة في العمليات العسكرية ويجرم الأفعال التي تخل بالسلم والأمن الدوليين، وفي المقابل يعد القضاء الدستوري حامياً أساسياً لحقوق الأفراد وضمان احترامها استناداً لما تنص عليه أحكام الدستور فيتولى القضاء الدستوري مهمة حماية الحقوق والحريات الأساسية ويعتبر ضامناً لتوازن

تاريخ الزيارة 2026/1/20.

(1)Mahdi F.H.AL-Jewan - Gegory D.Koblentz Strengthening biosecurity ,Development of a national biorisk management system,Frontiers in publice health ,vol 4,2016 ,p1.

السلطات وحماية النظام الديمقراطي للتوازن بين متطلبات حماية الدولة من جهة، وصون الحقوق والحريات الدستورية للأفراد من جهة أخرى⁽¹⁾، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين عمل قانوني يتولاها القضاء الدستوري للتأكد من مدى مطابقة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية لأحكام الدستور شكلاً وموضوعاً، وإذا وجدت مخالفة دستورية يلغى القانون أو يمتنع عن تطبيقه⁽²⁾. وتعد الرقابة القضائية أكثر صور الرقابة فاعلية وموضوعية لما تتمتع به من طابع قانوني محض، إذ تمارس المحاكم الدستورية اختصاصها في إبطال التشريعات المخالفة لإحكام الدستور أو الامتناع عن إنفاذها بما يؤدي إلى زوال أثارها القانونية، ويعد توفير الأمان للفرد ككائن بشري وضمان حقوقه وممتلكاته من أهم المسائل التي يسعى إلى تحقيقها القضاء الدستوري، إذ لا يسمح أن تتقدم مصلحة الدولة على حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ما يسنه المشرع من قوانين تحد من حرية الأفراد⁽³⁾.

وتجسد هذا التدخل بوضوح في كل من ألمانيا والإمارات العربية المتحدة ، إذ نص القانون الأساسي الألماني لعام 1949 على تجريم الحرب العدوانية وحظر الأفعال المخلة بالسلم⁽⁴⁾، كما يخضع نشر القوات المسلحة لموافقة البرلمان الاتحادي (البوندستاغ)، مما يضمن الرقابة التشريعية ويحد من الأنفراد التنفيذي بالقرارات السيادية⁽⁵⁾، وبالمقابل حظر دستور الإمارات العربية المتحدة الحرب الهجومية وإلزام إصدار المراسيم الرئاسية للحروب الدفاعية بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد⁽⁶⁾، و يبرز التدخل القضائي بوضوح في التطبيق القضائي المقارن، ولا سيما في اجتهادات المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، التي تُعد من أكثر المحاكم الدستورية تشدداً في إخضاع تشريعات الأمن والدفاع لمعايير دستورية فقد اعتمدت المحكمة في منهجها على قاعدة أساسية مفادها

(1) نورس عيس خيران، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري العراق (أنموذجاً) ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، مجلد 5، العدد 7، 2024، ص464.

(2) د. شورش حسن عمر - د. عدنان عاجل عبيد- د. أفين خالد عبد الرحمن ، المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق، الطبعة الأولى ، يادكار السليمانية ، 2024، ص62.

(3) ألاء حسن عيدان ، أسس الرقابة على سلطة المشرع ، مجلة الجامعة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد 69، ص124.

(4) ينظر: المادة (26) من القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 المعدل .

(5) ينظر: المادة (87) من القانون ذاته.

(6) ينظر: المادة (140) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل.

أن حماية الأمن القومي لا يمكن أن يتحقق على حساب الكرامة الإنسانية، التي تُعد قيمة دستورية عليا لا يجوز المساس بها في أي ظرف.

وقبل عرض الأحكام، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية الألمانية تبنت تصورًا متقدمًا للرقابة الدستورية في المجال الأمني، يقوم على مبدأ التناسب والضرورة، وعلى خضوع القرارات ذات الطابع الأمني والعسكري لرقابة دستورية فعالة، حتى وإن تعلقت بمسائل تُعد تقليدية من صميم أعمال السيادة. وبهذا المعنى، أسهمت المحكمة في نزع الطابع المطلق عن مفهوم الأمن، وربطته بالشرعية الدستورية كشرط لتحقيق الاستقرار والسلام، وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية حكمها الشهير المتعلق بقانون أمن الطيران، إذ طعن في دستورية النص الذي أجاز للقوات المسلحة إسقاط الطائرات المدنية المختطفة إذا استُخدمت كسلاح يهدد أرواح عدد كبير من الأشخاص، وقد انتهت المحكمة إلى عدم دستورية هذا النص، إذ أكدت المحكمة أن هذا القانون يُشكل انتهاكًا صريحًا للكرامة الإنسانية والحق في الحياة المنصوص عليهما في الدستور الألماني⁽¹⁾، ويُعد هذا الحكم مثالًا بارزًا على كيفية تدخل القضاء الدستوري لضبط التشريع الأمني ومنع تغليب منطق الضرورة الأمنية على القيم الدستورية الأساسية، بما يُسهم في حماية السلم المجتمعي.

وفي حكم آخر للمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية بشأن نشر القوات المسلحة الفيدرالية في العمليات الدولية، إذ أكدت في حكمها أن نشر القوات المسلحة يتطلب موافقة مسبقة من البوندستاغ الألماني استنادًا لما ورد في القانون الأساسي⁽²⁾، وعليه تكتسب رقابة القضاء الدستوري بعدًا وقائيًا في سياق الأمن والدفاع، إذ تُسهم في معالجة الأسباب القانونية الكامنة وراء النزاعات والتوترات الداخلية، وتحدّ من إنتاج مظالم ناتجة عن تشريعات غير متوازنة، فالتقييد غير المبرر للحقوق، ولا سيما الحقوق السياسية والشخصية، من شأنه أن يزعزع الثقة بين المواطن والدولة، ويُضعف السلم الاجتماعي، وهو ما يجعل من الرقابة الدستورية أداة غير مباشرة لتعزيز الاستقرار والسلام.

(1) تقرير تحت عنوان محكمة ألمانية تبطل قانوناً يبيح إسقاط الطائرات المختطفة منشور بتاريخ 2006/2/15، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://share.google/fCAEDvQydFwwQtFZj> تاريخ الزيارة 2026/1/22.

(2) ينظر: قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية (286BVERFGE-90،) متاح على الموقع الإلكتروني: <https://germanhistorydocs.org/en/a-new-germany-1990-2023/landmark-decision-on-foreign-deployments-of-the-bundeswehr-july-12-1994.pdf>. تاريخ الزيارة 2026/3/2.

ومن الجدير بالذكر بهذا الصدد ما ذهب اليه القضاء الدستوري الفرنسي في قرار المجلس الدستوري الصادر فيما يتعلق بالمادة (5/الفقرة 3) من القانون رقم 55-385 لسنة 1955 بشأن إعلان حالة الطوارئ⁽¹⁾ فقد انصبت الرقابة الدستورية في هذا القرار على مدى مشروعية الصلاحيات الاستثنائية المخولة للسلطة الإدارية، ولاسيما ما يتعلق باتخاذ تدابير تقييدية تمس بعض الحقوق والحريات الأساسية، بحجة الحفاظ على النظام العام خلال إعلان حالة الطوارئ، فوظيفة القضاء الدستوري لا تقتصر على الرقابة الشكلية على النصوص التشريعية، وإنما تمتد إلى فحص مدى توافق القيود المفروضة على الحريات مع المبادئ الدستورية الحاكمة، ولا سيما مبدأ المشروعية، ومبدأ التناسب، وضمان عدم المساس بجوهر الحق أو إفراغه من مضمونه، إذ تسهم رقابة القضاء الدستوري على تشريعات الأمن والدفاع في تحقيق السلام الدائم، من خلال تكريس مبدأ المشروعية الدستورية وتعزيز الثقة بين الفرد والدولة، فالدولة التي تُخضع تشريعاتها الأمنية لرقابة قضائية مستقلة تُبعث برسالة مفادها أن الأمن ليس أداة قسرية، بل وظيفة دستورية تُمارس في إطار احترام الكرامة الإنسانية وسيادة القانون. ويُعد هذا النهج عنصراً أساسياً في تحقيق السلام الإيجابي القائم على العدالة واحترام الحقوق، وليس مجرد سلام سلبي يقوم على غياب النزاع بالقوة.

أما بالنسبة للعراق فإن المشرع الدستوري لم ينص صراحةً على تحريم الحرب الهجومية كما فعل نظيره الألماني و الإماراتي، إلا أنه قيّد اللجوء إلى الحرب بقيود إجرائية مشددة، إذ اشترط موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين لإعلانها، فضلاً عن إلزام الدولة، باحترام القانون الدولي واعتماد الوسائل السلمية في حل النزاعات⁽²⁾، وبذلك فإن موقف العراق من التدخل التشريعي يتسم بطابع إجرائي رقابي يهدف إلى منع الانفراد التنفيذي بقرار الحرب، دون أن يرتقي إلى مستوى الحظر الموضوعي الصريح للحرب العدوانية أو وضع تنظيم تفصيلي شامل لاستخدام القوات المسلحة، وعليه نعتقد أن من الضروري أن يتجه المشرع العراقي إلى تبني نهج مماثل للدول المقارنة في تنظيم مسألة اللجوء إلى القوة، وذلك عبر النص الصريح على حظر الحرب الهجومية، ووضع إطار تشريعي يحدّد ضوابط

(1) ينظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (635-2017)، متاح على الرابط الإلكتروني :

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2017635QPC.htm>

تاريخ الزيارة 2026/1/23.

(2) ينظر: نص المادة (8) و (61/تاسعاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

استخدام القوات المسلحة ويعزز الرقابة البرلمانية، بما يرسّخ ضمانات موضوعية حقيقية للحق في السلام.

إن عدم ورود السلام في النصوص الدستورية كما فعلت الدول المقارنة بمنع الحرب أو تقييدها، لا يحول دون أقراره تشريعياً ، إذ يفتح المجال أمام السلطة التشريعية لتدارك هذا الفراغ عبر سن قانون ينظم مقتضيات السلم ويحدد الضمانات اللازمة لحمايته، أنسجماً مع مبادئ العامة للدستور والالتزامات الدولية، أستناداً الى سلطاتها التنظيمية المقررة دستورياً⁽¹⁾، فإن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يمنح السلطة التشريعية صلاحيات واسعة تشمل سنّ القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ما يجعلها الأداة الأساسية لضمان الحق في السلام في ظل غياب نص دستوري صريح يكرسه⁽²⁾.

فمن خلال سن القوانين، يمكن للسلطة التشريعية وضع إطار قانوني ينظم استخدام القوة المسلحة ويحدد ضوابط السياسات الحكومية المتعلقة بالأمن والسلم الأهلي والدولي، كما تمكن الرقابة البرلمانية السلطة التشريعية من منع أي تجاوزات محتملة من السلطة التنفيذية تهدد السلام، ممّا يضمن دور المصادقة على معاهدات التزام العراق بالمعايير والالتزامات الدولية التي تحمي السلم، وبذلك يصبح التدخل التشريعي وسيلة فاعلة لتعزيز الحقوق الدستورية وحماية السلم والامن الدوليين، وعلى الرغم أن المشرع الدستوري اعتمد مبدأ التدخل التشريعي وجعل قرار الحرب خاضعاً لموافقة السلطة التشريعية⁽³⁾، إلا أن ذلك غير كافٍ لابد من أن يتدخل المشرع العادي لتنظيم مسائل استخدام القوة وتحديد ضوابطها وآليات الرقابة عليها، لتعزيز الحماية القانونية للسلم الداخلي والخارجي ليحول من غير التوسع في اللجوء الى الوسائل العسكرية.

وبناءً على ما تقدم، يتضح لنا إن التدخل التشريعي و القضائي يشكلان ضمانات دستورية أساسية لإقرار الحق في السلام، من خلال ضبط استخدام القوة ومنع الحرب، فضلاً عن الرقابة على تشريعات

(1) د.شالو صباح عبد الرحمن ، سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات (دراسة تحليلية)، مجلة قه لای زانست العلمية، مجلد 4، العدد 2، ربيع 2019، ص 462-463.

(2) علي محمد عطا ، تشكيل واختصاصات السلطة التشريعية في العراق ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، المجلد 6، العدد 9 ، 2025 ، ص 673.

(3) ينظر: المادة (61/تاسعاً- أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

الأمن والدفاع وصون الحقوق الأساسية المرتبطة بالسلم المجتمعي، وبناء بيئة قانونية متوازنة قادرة على مواجهة التحديات الأمنية .

وفي الختام، نستنتج إن السلام يعد من المقومات الأساسية التي تقوم عليها حياة المجتمعات واستقرار الدول، إذ لا يمكن تصور تحقيق التنمية أو ضمان حقوق الأجيال القادمة في ظل النزاعات المسلحة والاضطرابات الأمنية، لذلك برز حق الأجيال القادمة في السلام بوصفه أحد الحقوق الجماعية الحديثة التي تفرض على الدولة التزاماً قانونياً ودستورياً باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع النزاعات، وتعزيز الأمن والاستقرار، وترسيخ قيم التعايش والتعاون بين الشعوب، كما أن حماية هذا الحق لا تقتصر على الجانب العسكري أو الأمني، وإنما تمتد إلى بناء منظومة تشريعية ومؤسسية قادرة على معالجة أسباب النزاعات والحد من مظاهر العنف والتطرف، بما يضمن استدامة السلم داخل الدولة وعلى المستوى الدولي، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بوصفه وسيلة أساسية لمواجهة التهديدات المشتركة وتحقيق الاستقرار العالمي، كما تبين أن ترسيخ ثقافة السلام يمثل أساساً جوهرياً لضمان مستقبل آمن ومستقر للأجيال الحاضرة والقادمة.

A decorative border made of black floral and scrollwork patterns, framing the central text.

الفصل الثاني

حق الأجيال القادمة في

بيئة سليمة

الفصل الثاني

حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة

يعد الحق في بيئة سليمة من الحقوق الاصلية في منظومة حقوق الإنسان، إذ اكتسب أهمية كبيرة في الفكر القانوني المعاصر، ولاسيما مع تصاعد المخاطر البيئية العالمية التي لم تعد آثارها تقتصر على الأجيال الحاضرة، بل امتدت لتطال الأجيال القادمة وتهدد حقها في الوجود الآمن والتنمية، فلم يعد الحق في بيئة سليمة مجرد مسألة بيئية بحتة، بل أصبح حقًا إنسانيًا ذا طبيعة مركبة، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق أساسية أخرى كحق الحياة، الصحة، الغذاء، الماء بل وبحق الأجيال القادمة في التنمية والعيش الكريم، وقد انعكس هذا الوعي على الصعيد الدولي من خلال تبني المجتمع الدولي عددًا من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أكدت ضرورة حماية البيئة بوصفها إراثًا مشتركًا للإنسانية، وركيزة أساسية لضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة، وقد أسهمت هذه الصكوك الدولية في إرساء مبادئ قانونية، من أبرزها مبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ الوقاية، ومبدأ الحيطة، وهي مبادئ شكّلت الإطار المرجعي للأساس الدولي للحق في بيئة سليمة.

وفي السياق ذاته، لم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي فحسب، بل امتد إلى الدساتير الوطنية التي أخذت تتبنى نصوصًا صريحة أو ضمنية تقرر الحق في بيئة سليمة، وتُلزم الدولة بحمايتها والحفاظ عليها للأجيال الحالية والقادمة، غير أن تكريس الحق في بيئة سليمة، رغم أهميته، يواجه تحديات عملية معقدة، في مقدمتها التلوث البيئي بمختلف أشكاله، وتغير المناخ بما يحمله من آثار كارثية على النظم البيئية والموارد الطبيعية.

وفي هذا الإطار، برزت مجموعة من الضمانات القانونية والاقتصادية التي تهدف إلى تعزيز حماية البيئة للأجيال القادمة، وعليه سنبين في هذا الفصل في المبحث الأول الإطار القانوني لحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، من خلال تحليل أساسه الدولي في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، واستعراض أساسه الدستوري، أما المبحث الثاني سنتناول أبرز التحديات التي تعترض الحق في بيئة سليمة، والضمانات اللازمة لتحقيقه .

المبحث الأول

الأساس القانوني لحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة

سعى المجتمع الدولي إلى ترسيخ الحق في بيئة سليمة من خلال مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية، إلى جانب الاتفاقيات والمعاهدات البيئية التي ألزمت الدول بحماية البيئة وصونها للأجيال الحالية والمقبلة، كما يكتسب الحق في بيئة سليمة صفة الدستورية أيضاً، إذ تجلّى ذلك في نصوص صريحة تعترف به، أو عبر حماية ضمنية مستمدة من كفالة الحقوق الأساسية، بما يحقق العدالة بين الأجيال ويضمن حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومستدامة، وعليه سندرس موضوع هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول للحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي أما المطلب الثاني فيكون للحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدستوري وكما يأتي .

المطلب الأول

الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي

يعد الحق في بيئة سليمة أحد المرتكزات الأساسية التي تبلورت نتيجة للتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان وقد تبلور أساسه القانوني على المستوى الدولي نتيجة تزايد الوعي العالمي بخطورة التدهور البيئي وأثاره المباشرة وغير المباشرة على حياة الإنسان وعلى فرص الأجيال القادمة في التنمية، ولم يظهر هذا الحق بصورة صريحة إلا نتيجة التطورات التي حصلت في القانون الدولي فقد تم الاعتراف به تدريجياً بوصفه حقاً ملازماً للحقوق الأساسية، وقد أسهمت المواثيق والإعلانات الدولية في إرساء الدعائم الأولى للحق، كما عززت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا الحق، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين يكون الفرع الأول للمواثيق والإعلانات الدولية المكرسة للحق في بيئة سليمة، أما الفرع الثاني فيكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المكرسة للحق في بيئة سليمة وكما يأتي.

الفرع الأول

الحق في بيئة سليمة في المواثيق والإعلانات الدولية

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تحولاً نوعياً في العقود الأخيرة تمثل في الانتقال من الاقتصار على حماية الحقوق الكلاسيكية (الحق في الصحة -الحياة-التعليم....)، إلى الاعتراف المتزايد بالحقوق الناشئة التي تتمثل (الحق في التنمية-السلام-البيئة السليمة) ⁽¹⁾، ولم تعد البيئة

(1)Chizoba I `Okpara, Right to a clean and healthy environment :The panacea to the niger delta ,Journal of politics and law ,vol 5,No 1,2012,p5.

تعامل كشرط لضمان حقوق الإنسان الأخرى، وإنما بدأت تركز تدريجياً كحق مستقل يتطلب الحماية أي حق قائم بذاته⁽¹⁾، إذ أن الحق في بيئة نظيفة وصحية حق يستفيد منه الأفراد والمجتمعات ويعد حقاً جماعياً وفردياً في الوقت ذاته، لأنه يعطي لكل إنسان الحق في التمتع ببيئة سليمة ويعد من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان من جهة⁽²⁾، ومن جهة أخرى يعد من الحقوق الأساسية للمجتمع بأعتباره من حقوق الجيل الثالث والتي يطلق عليها حقوق التضامن أو حقوق الشعوب⁽³⁾.

فالإنسان له حق أن يعيش حياة صحية متوازنة خالية من التلوث والأضرار البيئي⁽⁴⁾، وإن كل فرد يمتلك حق أصيل للعيش ضمن وسط ملائم يضمن كرامته الإنسانية، ويقتضي هذا الحق تأمين الحد الأدنى من مقومات البيئة السليمة التي تكفل له حياة صحية وأمنة، لضمان حقوق الإنسان واستمرارية الحياة البشرية، إذ يتطلب الحفاظ عليها نهجاً يدمج بين حماية البيئة وضمان الحقوق الأساسية للأفراد⁽⁵⁾.

فتأتي حماية البيئة كأحد الحقوق الأساسية التي أصبحت، تحظى بعناية عالمية متزايدة خلال العقود الأخيرة نظراً لتأثيرها المباشر على حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة، لأن الاهتمام بالبيئة هو أساس التنمية الاقتصادية، ومن أجل تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي يجب المحافظة على منظومة الموارد البيئية⁽⁶⁾.

(1) د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2013، ص78 وما بعدها، علي عبد المعطي الحمدان، حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، دار رفاة للدراسات والأبحاث، الأردن، مجلد6، عدد2، 2025، ص165.

(2) مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة أبحاث قانونية، العدد الثالث عشر، 2022، ص109.

(3) أمال محمود يوسف، الحق في بيئة سليمة وصحية: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبيئة بني وليد، مجلد1، العدد4، ص3.

(4) د. سدى عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، مجلد04، العدد01، 2022، ص11.

(5) علي عبد المعطي الحمدان، مصدر سابق، ص165، د. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، 2012، ص94.

(6) م.د. زينب ياسين عبد الخضر، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي في جامعة البصرة، ملحق العدد48 (السنة اثامنة عشر، حزيران، 2023، ص608.

وتجسدت هذه الحماية في مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية ومن هذه المواثيق إعلان ستوكهولم لعام 1972، إذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم في السويد بحضور جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو أول لقاء دولي جاد حول البيئة المضرّة بالإنسان، كما أنه أول مؤتمر يجعل البيئة قضية رئيسية⁽¹⁾.

فقد اقترحت السويد لأول مرة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فكرة عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتركيز على التفاعلات البشرية مع البيئة وأصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره المرقم (1346) لعام 1968 الذي يعد من أول القرارات الدولية التي كرست الاهتمام المؤسسي بقضايا البيئة البشرية، ودعا إلى إمكانية عقد مؤتمر دولي يعني بالمشكلات البيئية وأثارها المتزايدة على الإنسان والتنمية، و وافقت الجمعية العامة على عقد المؤتمر وفق قرارها المرقم (2398) وأسفر ختام المؤتمر عن اصدار إعلان ستوكهولم الذي تضمن (26) مبدأ⁽²⁾، جاء في ديباجة الإعلان أن حماية البيئة البشرية قضية رئيسية تؤثر على رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، و يعد واجباً على جميع الحكومات، كما ورد في المبدأ الأول من الإعلان أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكافية في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة ورفاهية كما يتحمل مسؤولية رسمية لحماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمستقبلية⁽³⁾، وأكد

(1) تقرير منشور على موقع الأمم المتحدة ، متاح على الموقع الالكتروني:

تاريخ الزيارة 2026/1/27. <https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>

يعد إعلان ستوكهولم اللبنة الأولى في إرساء الأساس الدولي للحق في بيئة سليمة ،إذ كرس العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وقد أكد الإعلان على مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع الاضرار سواء داخل حدودها ام خارجها .

(2) ينظر إعلان ستوكهولم لعام 1972 ،متاح على الموقع الالكتروني:

تاريخ الزيارة 2026/2/2. <https://worldservice.org/stockholm.html>

بين الإعلان أن معظم المشاكل البيئية في الدول النامية ناجمة عن التخلف ، لذلك يجب على كل الدول النامية توجيه جهودها نحو التنمية مع مراعاة أولوياتها والحاجة الى حماية البيئة وتحسينها ،جاء في المبدأ الأول أن للإنسان حق أساسي في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة ، فأكد جوهره على حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة وربط حماية البيئة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما قرر الإعلان مسؤولية الدول عن أستغلال مواردها الطبيعية بما لايلحق ضرراً ببيئة الدول الأخرى ، و ربط بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية وأبرز أهمية الوقاية من التلوث والأدارة الرشيدة للموارد الطبيعية .

(3) John H.Knox ,constructing the human right to ahealthy environment , Research ,online تاريخ الزيارة 6/2/2026. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3542591

المؤتمر على دور كل دولة على حدة والتزامها بتوفير بيئة نظيفة وحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث الطبيعة بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية⁽¹⁾.

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 يتجلى موقفه في المادة (24) التي نصت على (لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها)⁽²⁾ ، إذ أشار هذا النص إلى حق الشعوب في التمتع ببيئة سليمة مرضية وشاملة ، فيعكس توجهاً متقدماً في أدراج البعد البيئي ضمن منظومة حقوق الإنسان إذ جعل البيئة حقاً للشعوب لا للأفراد فقط كما وصف البيئة بكونها مواتية للتنمية وهذا يدل على أدراك العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية .

وفي عام 1982 عقد مؤتمر دولي في نيروبي عاصمة كينيا للفترة (10-18 آيار) استعرض هذا المؤتمر الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة في عدد السكان وخاصة دول العالم الثالث، وأهم النتائج التي جاءت في هذا المؤتمر أصدار (إعلان نيروبي)، الذي تضمن (10) بنود حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقاً لإعلان وخطط عمل أستوكهولم ، كما أضاف نقاط أساسية منها ضرورة العمل على تقديم المساعدة المادية والتقنية للدول النامية والتقليل من الإنفاق العسكري وتحويله لخدمة قضايا البيئة والتأكيد على أهمية التعاون الدولي لمواجهة المشكلات البيئية خاصة الوقاية من التلوث لكن بنود هذا الإعلان لم يؤخذ بها وبقيت حبراً على ورق بسبب تقادم الصراعات الدولية⁽³⁾ .

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1982 بموجب قرارها (7/37) الميثاق العالمي للطبيعة ليضمن المبادئ الأساسية لحماية توازن الطبيعة ونوعيتها والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والمقبلة من خلال إتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني

(1) مصطفى طالب علي، حماية البيئة في المواثيق الدولية ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، مجلد 71، العدد 3، 2024، ص 96.

(2) ينظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf> تاريخ الزيارة 2026/2/5

(3) د. زرباني عبدالله، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، بحث منشور في مجلة أفاق العلوم ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مجلد 4، العدد 14، 2019، ص 257-258.

لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال⁽¹⁾، ويتمحور هذا الميثاق حول إقرار مبدأ احترام الطبيعة وصون توازنها، من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان استدامة النظم البيئية، واعتماد إدارة رشيدة للموارد الطبيعية بما يمنع استنزافها أو الإضرار بها، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث والأضرار البيئية الجسيمة، ودمج حماية الطبيعة في سياسات التنمية والتخطيط، وتعزيز مسؤولية الدول والأفراد والتعاون الدولي بما يحقق حماية البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة⁽²⁾، لأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصاً أفضل للتنمية والأبداء والترويج⁽³⁾، فيعتبر الميثاق العالمي للطبيعة صك فريداً من نوعه لأنه الوحيد الذي يعترف بحقوق الطبيعة ويعد أول صك يعتمد نهجاً بيئياً مركزياً⁽⁴⁾.

كما صدر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة التابعة للأمم المتحدة برئاسة (Gra.H.Brundtland) تقريراً في عام 1987 تحت عنوان (future common Our)، أكد هذا التقرير على الترابط الوثيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مبيناً أن التدهور البيئي يشكل عائقاً جوهرياً أمام التنمية، وأكد على مسؤولية الدول في اعتماد سياسات تنمية طويلة الأمد تراعي العدالة بين الأجيال وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات البيئية ذات الطابع العالمي، ودعا إلى وضع استراتيجية تجمع بين التنمية والبيئة⁽⁵⁾، الأمر الذي أسهم في ترسيخ الأساس الدولي لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992.

وأنعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، المعروف بأسم (قمة الأرض) في ريو دي جانيرو، البرازيل للفترة من (3-14 يونيو) 1992، بمشاركة 185 دولة برعاية الأمم

(1) شيوخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017، ص 38 وما بعدها.

(2) ينظر الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://digitallibrary.un.org/record/39295?ln=ar> . تاريخ الزيارة 2026/2/3.

(3) د. سهير أبراهيم حاجم الهيبي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 98.

(4) Sumudu Atapattu, The right to a healthy life or the right to die polluted?: The emergence of a human right to a healthy environment under international law, Tulane environment al law Journal, vol 16, 2002, P75.

(5) المكتب الاتحادي للتنمية المكانية السويسري، تقرير برونتلاند 1987، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.are.admin.ch/en/1987-brundtland-report> تاريخ الزيارة 2026/2/3.

المتحدة بالإضافة الى المنظمات الدولية والأقليمية فأهتم بشؤون البيئة⁽¹⁾، أكد على إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أعتمد في ستوكهولم في عام 1972، والسعي للبناء عليه بهدف إقامة شراكة عالمية جديدة وعادلة من خلال خلق مستويات جديدة للتعاون بين الدول والمجتمعات والشعوب، والعمل نحو إتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتنموي وأهم ما أسفر عن هذا المؤتمر هو صدور (إعلان ريو)⁽²⁾، تضمن الإعلان 27 مبدأ ورد في الإعلان الإنسان هو محور الاهتمام في التنمية وله الحق في حياة صحية، كما اكد وفق المبدأ الثالث على وجوب تحقيق التنمية لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية بشكل عادل، وأكد على وجوب حماية البيئة كونها جزء لا يتجزء من عملية التنمية ولا يمكن النظر اليها بمعزل عنها، ويتعين على الدول التعاون بروح الشراكة العالمية للحفاظ على صحة ونزاهة نظام الأرض البيئي، فالهدف الأساسي للإعلان هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام، وتضمن الإعلان مبدأ الوقاية والذي يعني ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الضرر البيئي قبل وقوعه، وذلك حفاظاً على البيئة وصحة الإنسان كما تضمن مبدأ الملوث يدفع ويقصد به أن الجهة التي تسبب في تلوث البيئة تتحمل تكاليف إزالة التلوث ومعالجة الأضرار الناتجة عنه، وشدد الإعلان على مسؤولية الدول في أستغلال مواردها دون الأضرار ببيئية الدول الأخرى، وأبرز هذا إعلان دور المجتمع في صنع القرار البيئي لضمان حماية البيئة وحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية⁽³⁾، نستنتج من ذلك أن الهدف الأساسي لهذا لإعلان هو تحقيق التنمية المستدامة من خلال الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي عام 1997 صدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة إعلان مسؤولية الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة إذ أكد في المادة (5) منه على حماية البيئة من خلال التزام

(1) أمال محمود يوسف ،مصدر سابق، ص 8.

(2) ينظر إعلان ريو ، متاح على الرابط الالكتروني:

<https://cil.nus.edu.sg/wp-content/uploads/2019/02/1992-Rio-Declaration-on-Environment-and-Development.pdf>. تاريخ الزيارة 2026/2/3

(3) د.عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2006، ص268.

الجيل الحاضر بصون البيئة ومنع تدهورها، بما يضمن تمتع الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة وضمان عدم تعرض الأجيال القادمة للتلوث الذي قد يعرض صحتهم أو وجودهم للخطر⁽¹⁾.

وتبنت الجمعية العامة في قرارها المرقم (2/55) الصادر في أيلول/ سبتمبر لعام 2000 إعلان الألفية للأمم المتحدة، تضمن هذا الإعلان قيم ومبادئ السلم والأمن ونزع السلاح، وأكد على حماية البيئة كموروث مشترك وحث على الجهود الدولية لتحرير البشرية من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية⁽²⁾.

وفي عام 2002 اعتمد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ جنوب أفريقيا إعلاناً سياسياً وخطة عمل للفترة 26-أغسطس 4 سبتمبر 2002 (إعلان جوهانسبرغ)⁽³⁾، وكان الهدف منه جمع وتنسيق جهود واسعة من القوى والأراء والمصالح المتنوعة بهدف وضع استراتيجيات وأخذ إجراءات مباشرة نحو خطة ملموسة للتنمية⁽⁴⁾، تضمن أحكاماً تعطي مجموعة من الأنشطة والتدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق التنمية بالأخذ في الاعتبار احترام البيئة، حيث جاء في مقدمة الإعلان "ملتزمين ببناء مجتمع عالمي وإنساني وعادل يدرك الحاجة الى كرامة الإنسان للجميع"، ويتضمن الإعلان مبدأ المسؤولية الجماعية التي تقع على عاتق رؤساء الدول والحكومات لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما أكد على تعزيز التعاون الدولي للوصول الى الموارد وضمان بناء القدرات واستخدام التكنولوجيا الحديثة للتنمية، و عزز تطوير الموارد البشرية بالإضافة الى التعليم من أجل القضاء على التخلف⁽⁵⁾.

(1) ينظر المادة 5 من إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة 1997، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.unesco.org/en/legal-affairs/declaration-responsibilities-present-generatio> تاريخ الزيارة 2026/2/4.

(2) الحسين شكراني ، من مؤتمر استوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012، مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية ،بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية،مجلة 02 ،العددان 63-64 ،2013،ص 159.

(3) ينظر إعلان جوهانسبرغ متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.mofa.go> تاريخ الزيارة 2026/2/4.

(4) Hamblet, Wendy c, World summit on sustainable development (WSSD), article, 2024

تاريخ الزيارة 2026/2/5. <https://www.ebsco.com/research-starters/science> online

(5) تقرير منشور على الموقع الأمم المتحدة ، <https://share.google/T33hpsvtNs6MfAtXi> تاريخ الزيارة 2026/2/4.

وفي عام 2012 عقدت الأمم المتحدة مؤتمر ريو +20 في ريو دي جانيرو في البرازيل، في (22/حزيران/2012) بعد مرور عشرين عام على مؤتمر ريو 1992 بهدف مراجعة التقدم المحرز في التنمية المستدامة وتعزيز الالتزامات الدولية في هذا المجال، أسفر المؤتمر عن موضوعات بيئية مهمة منها (رؤيتنا المشتركة) أو المستقبل الذي نريده، حيث أكد الخبراء تجديد الالتزام بالتنمية المستدامة وضمان تعزيز بناء مستقبل مستدام اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً⁽¹⁾، فركّز على تعزيز التنمية المستدامة عبر القضاء على الفقر، حماية البيئة، وتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتحديات التي تحول دون تحقيق التنمية، كما أكد الإعلان على مبادئ ريو وخطط العمل السابقة بشأن البيئة والتنمية، مع التأكيد على دعم الدول النامية بالتقنيات والموارد اللازمة لتحقيق أهدافها، كما اعتمد المؤتمر مبادئ توجيهية مبتكرة بشأن سياسات الاقتصاد الأخضر، فقررت دول الأعضاء في هذا المؤتمر إطلاق عملية لوضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة، والبناء على أهداف الإنمائية الإلغوية، والتركيز على أجندة التنمية لما بعد عام 2015⁽²⁾.

وفي عام 2015 اعتمدت الأمم المتحدة أجندة (2030) للتنمية المستدامة كإطار عالمي شامل لتوحيد الأبعاد البيئية والاجتماعية والإقتصادية، تضمنت الأجندة (17) هدفاً رئيسياً يجب تحقيقها في جميع بلدان العالم بحلول عام 2030⁽³⁾.

تشمل هذه الأهداف القضاء على الفقر، ضمان حياة صحية وجودة التعليم فضلاً عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية البيئة والتنوع البيولوجي كما تؤكد على تقليل عدم المساواة داخل الدول و بين الدول، وتعزيز النمو الاقتصادي⁽⁴⁾.

نستنتج من خلال استعراض المواثيق والإعلانات الدولية أن الحق في بيئة سليمة أصبح من الحقوق الأساسية المعترف بها عالمياً، وأكدت هذه الوثائق على الترابط بين البيئة والتنمية مع التأكيد

(1) الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالأشارة الى الأوضاع العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2018، ص57.

(2) تقرير منشور على موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الزيارة 2026/2/5 <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012>.

(3) -Nadja Filskov -Birgitte Feirig – Eva Grambye, Human rights and the 2030 Agenda for Sustainable Development, Danish Institute for Human Rights, a report, on line تاريخ الزيارة 2026/2/5 <https://www.humanrights.dk/files>.

(4) د. مدحت أبو النصر –ياسمين مدحت محمد، مصدر سابق، ص89.

على تعزيز التعاون الدولي وتحمل المسؤولية المشتركة بين الدول في مواجهة التحديات البيئية، وعليه مثلت هذه المواثيق والإعلانات إطاراً قانونياً متكاملاً لتعزيز الحق في بيئة سليمة وضمان استدامته للأجيال الحاضرة والقادمة.

الفرع الثاني

الحق في بيئة سليمة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

لم يقتصر إقرار الحق في بيئة سليمة على المواثيق والإعلانات الدولية، بل تأكد في صورة أوضح من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي رتبت التزامات قانونية مباشرة على عاتق الدول الأطراف، إذ أسهمت هذه الاتفاقيات بتنظيم اليات حماية وضمان استدامة الحق في بيئة سليمة، فالحق في بيئة صحية وسليمة يستمد مصادره الأساسية من القانون الدولي للبيئة، فقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لمناقشة مشكلات البيئة التي أُنشئت عنها قرارات حاسمة تبنتها معظم الدول على أساس أن البيئة والحقوق المرتبطة بها تهم جميع الدول (1).

وقد تكاثرت الجهود الدولية بعدة اتفاقيات حول حماية البيئة من التلوث ولفت الانتباه إلى ضرره على الإنسان (2)، فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تعد من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها (3).

فقد اتجه المجتمع الدولي إلى تنظيم حماية البيئة من خلال صكوك دولية متخصصة شملت البيئة البحرية والجوية والبرية، فهناك العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدت لمواجهة التحديات البيئية العالمية (4).

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فقد أدرك المجتمع الدولي الخطر الشامل الذي يمكن أن تصل إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، ومدى أثره على الثروات الحية وحتى على صحة الإنسان ورفاهيته، كون البحار والمحيطات تشغل الجزء الأكبر من

(1) أمال محمود يوسف، مصدر سابق، ص 6.

(2) د. زباني عبدالله، مصدر سابق، ص 259.

(3) د. عبد الكريم كاظم عجيل، إثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة (دراسة في نظام عدم الانتشار النووي)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مجلد 11، عدد 36، عدد خاص، 2018، ص 220.

(4) John H.Knox-Ramin pejan, The human right to healthy environment, Cambridge university press, 2018, p47.

مساحة الكرة الأرضية، فسلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة يتوقف على صلاح البحار وسلامة بيئتها ، كونها أدوات فنية للمواصلات ومستودعاً غنياً بالغذاء والمواد اللازمة للتنمية⁽¹⁾ .

فقد تضمنت هذه الاتفاقية (320) مادة مبنية على سبعة عشر جزءاً، تعلق الأجزاء من الثاني عشر الى الرابع عشر بأنشطة ومسائل بحرية محدودة منها حماية البيئة⁽²⁾، إذ جاءت الفقرة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأحكام خاصة لحماية البيئة البحرية، تلزم جميع الدول بالتعاون في تلك المسألة وأضافت التزامات خاصة على دولة العلم لضمان التزام السفن التي ترفع أعلامها باللوائح البيئية الدولية، كما ورد في المادة (192) أن الدول ملزمة لحماية الدول البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتضمنت المادة (194) التدابير اللازمة التي يجب على الدول اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه ،أكدت الاتفاقية على التعاون الدولي و الإقليمي لوضع قواعد ومعايير دولية تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، كما تعرض هذه الاتفاقية على الدول التزامات واضحة لحماية البيئة البحرية من جميع اشكال التلوث وتشجع التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال وتؤكد على استغلال الموارد البحرية بصورة مستدامة لضمان حق الأجيال القادمة في بيئة بحرية سليمة .

كما عقدت اتفاقية دولية أخرى لمنع التلوث من السفن وهي اتفاقية (MARPOL) لعام 1973 تعد هذه الاتفاقية الدولية الرئيسية التي تحكم منع تلوث البيئة البحرية من قبل السفن، وتهدف إلى الحد من التلوث المنقول عبر السفن من خلال تقييد التلوث بوضع معايير التخزين والمناولة والشحن ونقل الشحنات الملوثة، بالإضافة الى معايير تصريف النفايات التشغيلية الناتجة عن السفن، وجاء في الاتفاقية أن دول الأطراف تدرك ضرورة الحفاظ على بيئة الإنسان عموماً والبيئة البحرية خصوصاً⁽³⁾ .

أما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال البيئة الجوية ففي عام 1979 فقد عقدت اتفاقية التلوث الجوي العابر للحدود بعيد المدى في جنيف ، إذ كانت هذه الاتفاقية أول صك دولي ملزم قانوناً لمعالجة تلوث الهواء على نطاق إقليمي واسع، إذ أقرت بأن الانبعاثات الصناعية والملوثات الهوائية

(1) مصطفى طالب علي ،مصدر سابق،ص97.

(2) Tullio Treves ,United Nations Convention on the law of the sea 1982 , online تاريخ الزيارة 2026/2/7 <https://legal.un.org/avl/ha/uncs/uncs.html>

(3) ينظر الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، متاح على الرابط : تاريخ الزيارة 2026/2/7 <https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1234&language=ar>

يمكن أن تنتقل عبر الأقاليم الوطنية مسببة أضراراً صحية وبيئية في دول أخرى، فقد أدرك دول الأطراف ضرورة حماية الإنسان وبيئته من تلوث الهواء، والزمّت دول الأطراف بوضع سياسات واستراتيجيات وطنية كونها وسيلة تسعى للحد من الانبعاثات ومراقبتها للوقاية منها، مع تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والبحوث و إنشاء أنظمة للرصد البيئي، ممّا أرسى أساساً قانونياً لمبدأ عدم الأضرار ورسخ حماية الهواء بوصفه عنصراً جوهرياً في إطار الحق في بيئة سليمة⁽¹⁾.

وعقدت اتفاقية أخرى في فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 تهدف هذه الاتفاقية الى حماية طبقة الأوزون من الأنشطة البشرية التي تقلل سمكها، وتعتبر أول اتفاقية دولية ببيئية ملزمة تعني بحماية الغلاف الجوي من التدهور⁽²⁾.

وكذلك عقدت اتفاقيات دولية في مجال حماية الإنسان والبيئة من أخطار التلوث الإشعاعي و النووي، فقد أعتمد المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى توفير حماية قانونية ضد مخاطر التلوث البيئي و الإشعاعي، والحد من المخاطر الناجمة عن الاستخدامات السلمية وغير السلمية للطاقة النووية، منها:

1. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980.
 2. اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية لعام 1986.
 3. اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986.
- هذه الاتفاقيات تعد تجسيداً واضحاً لاتجاه المجتمع الدولي نحو اعتبار الوقاية من التلوث الإشعاعي النووي جزءاً لا يتجزأ من حماية الحق في بيئة سليمة، لارتباط هذا النوع من التلوث بأضرار

(1) ينظر اتفاقية 1979 بشأن تلوث الهواء العابر للحدود بعيد المدى، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://unece.org/sites/default/files/2021-05/1979%20CLRTAP.e.pdf>

تاريخ الزيارة 2026/2/13.

(2) -Marco Gonzalez ,Handbook to the Vienna convention for the protection of the zone layer 1985, ozone secretariat ,united nations environment programme, seventh edition ,2006,p4.

- جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن دول الأطراف تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون ،أكدت وفق المادة 2 (على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية التي تكون طرفاً فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون ،فيجب على الدول التعاون وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون ،كما يجب على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمنع أو الحد من تلك الأنشطة البشرية"

جسيمة ودائمة تمس صحة الإنسان⁽¹⁾، وإلى جانب هذه الاتفاقيات توجد معاهدات دولية تهدف إلى حظر أو تقييد الأسلحة النووية نظراً لما تتطوي عليه من آثار مدمرة وعميقة على البيئة وصحة الإنسان، فقد جاء هذا التوجه بعد أدراك متزايد بأن استخدام الأسلحة النووية لا يقتصر خطره على الأبعاد العسكرية فحسب، بل يمتد ليشكل تهديداً جسيماً ودائماً لمقومات البيئة السليمة والحياة البشرية، ومن هذه المعاهدات معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963، التي حظرت جميع التجارب النووية في الغلاف الجوي والفضاء وتحت الماء، وفي المقابل أبقى المعاهدة على إمكانية إجراء التجارب تحت الأرض بشرط ألا يترتب عليها تسرب إشعاعي إلى خارج إقليم الدولة وهو ما يعكس طبيعتها الجزئية من حيث نطاق الحظر⁽²⁾.

أما معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996 فأنها تقوم على مبدأ الحظر المطلق لأي تفجير نووي، بغض النظر عن الغرض منه أو طبيعته، وفي أي وسط بيئي كان، سواء في الغلاف الجوي أو تحت الماء أو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الأرض، فقد أرست هذه المعاهدة التزام قانوني يقع على عاتق الدول الأطراف بعدم إجراء أو السماح أو المشاركة في أي نشاط ينطوي على تفجير نووي داخل إقليمها أو في أي منطقة تخضع لولايتها أو سيطرتها⁽³⁾، وتعد هذه الاتفاقية من مستلزمات عدم الانتشار النووي وجاءت لتكمل النقص الذي وقع في ميدان حظر التجارب الذرية، فالغرض الأساسي لهذه المعاهدة هو حماية البيئة من التلوث بسبب استمرار التجارب النووية⁽⁴⁾، ولم يقتصر مضمون المعاهدة على تقرير الحظر، بل دعمته بمنظومة مؤسسية للتحقق والرقابة، تتجسد في إنشاء نظام دولي للرصد يعتمد تقنيات علمية متعددة لرصد الاهتزازات الزلزالية والانبعاثات الإشعاعية وغيرها من المؤشرات الفنية الكاشفة عن أي تجربة نووية محتملة، كما نظمت

(1) مصطفى طالب، مصدر سابق، ص 100.

(2) The Limited Test Ban Treaty, 1963, online <https://history.state.gov/milestones/1961-1968/limited-ban>. تاريخ الزيارة 2026/2/14

(3) ينظر: المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، متاح على الرابط الإلكتروني <https://nuke.fas.org/control/ctbt/text/ctbt1.htm>. تاريخ الزيارة 2026/2/14.

(4) د.حلا أحمد محمد الدوري، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، ملحق العدد 48، 2023، ص 452.

آلية للتفتيش الموقعي عند الاشتباه بحدوث خرق، مما يعكس توجهاً نحو إحكام السيطرة القانونية على التجارب النووية لما تسببه من آثار إشعاعية مدمرة على البيئة وصحة الإنسان⁽¹⁾.

وفي عام 1992 اعتمدت الأمم المتحدة إرساء إطار قانوني عالمي شامل من خلال أبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، تهدف هذه الاتفاقية الى مواجهة التغيير المناخي العالمي من خلال تثبيت تركيزات غازات الدفيئة عند مستويات تمنع أي تدخل خطير من الإنسان في النظام المناخي خلال مدة زمنية كافية تسمح للنظم البيئية بالتكيف بشكل طبيعي مع تغير المناخ، وضمان عدم تهديد إنتاج الغذاء، وتمكين التنمية الاقتصادية من السير بشكل مستدام⁽²⁾.

كما تؤكد الاتفاقية على مسؤولية الدول المتقدمة في تقليل الانبعاثات ومساعدة الدول النامية بتقديم الدعم المالي والتقني لمساعدتها على التكيف مع آثار التغيير المناخي⁽³⁾، فتعد هذه الاتفاقية الأولى التي وضعت خصيصاً لمعالجة مشكلة تغيير المناخ ومن خلالها تطورت سبل الحماية فهي تهدف حماية المناخ لمنفعة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف⁽⁴⁾.

أما في مجال البيئة البرية فتؤدي الاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في حماية النظم الإيكولوجية وضمان أستخدم الموارد الطبيعية، بما تسهم في تحقيق التوازن البيئي، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، تركز هذه الاتفاقية على ثلاث أهداف رئيسية وهي (حفظ التنوع البيولوجي، الأستخدام المستدام للموارد البيولوجية، وتقاسم المنافع الناتجة عن الموارد الوراثية بشكل عادل بين الدول)، كما شجعت الاتفاقية على تطوير السياسات الوطنية وخطط العمل البيئية وتعزيز التعاون الدولي لنقل التكنولوجيا والمعرفة بما يضمن أستخدم النظم البيئية، واعترفت بالحاجة إلى القيام بأستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي يعود بفوائد بيئية وأقتصادية واجتماعية عديدة من تلك

(1) ينظر: المادة (4) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996. منشورة على الرابط الإلكتروني : <https://www.ctbto.org/sites/default/files.2026/2/12> تاريخ الزيارة

(2) ينظر: المادة (2) و (3) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992، متاح على الرابط الإلكتروني تاريخ الزيارة 2026/2/14. <https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf>.

(3) مؤيد مجيد حميد ، المسؤولية الدولية لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، عدد 13، 2023، ص1-22.

(4) د. أحمد حميد البديري ، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، إنكي للنشر والتوزيع ، 2021، ص188.

الاستثمارات، و تلاحظ أن صيانة التنوع البيولوجي وأستخدامه على نحو قابل للاستمرار يعود بفائدة على الأجيال الحاضرة والمقبلة⁽¹⁾.

وأدى تشديد الأنظمة البيئية في البلدان الصناعية الى أرتفاع كبير في تكلفة التخلص من النفايات الخطرة، مما أدى إلى تصدير النفايات من البلدان الصناعية الى البلدان النامية، فأعتمدت اتفاقية بازل لعام 1989 التي تعتبر بمثابة الصك القانوني العالمي الوحيد يتناول عمليات نقل النفايات وخاصة النفايات الخطرة للتخلص منها بشكل سليم بيئياً، يرجع أساس أبرام هذه الاتفاقية الى إعلان ستوكهولم لعام 1972 ومبادئه الأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ،وكذلك مبادئ وأهداف الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1983 بوصفه القاعدة الأساسية لحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية⁽²⁾.

إلى جانب هذه الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول لتنظيم حماية البيئة، أصبح لمشاركة المجتمع المدني دور متزايد في تحقيق الأهداف البيئية ،فظهرت اليات دولية تضمنت حق الجمهور في الوصول الى المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرار، كما هو الحال في إتفاقية أرهوس لسنة 1998، تعد هذه الاتفاقية أستمراية للجهود الدولية البيئية لحماية البيئة التي بدأت في (ريو دي جانيرو) وتعتبر عن رغبة شعبية في المشاركة في حماية البيئة، جاءت هذه الاتفاقية لتجسد الحق في بيئة سليمة من خلال أعتماها على مبادئ الديمقراطية البيئية، إذ جعلت مشاركة الجمهور في الوصول الى المعلومات البيئية وأتخاذ القرارات المتعلقة بها جزءاً أساسياً في حماية البيئة، فهي تربط بين حماية البيئة وحقوق الإنسان الإجرائية⁽³⁾.

كما اتفقت الدول بشكل مشترك على بذل جهد جماعي للحد من ظاهرة الأحتباس الحراري ومعالجة أثاره، فقد اعتمدت اتفاقية باريس للمناخ 2015، التي تعد إحدى المعاهدات الدولية الرائدة في

(1) ينظر: اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي 1992، متاح على الرابط الالكتروني:

تاريخ الزيارة 2026/2/15 <https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf>

(2) يائسي لمية ،نويس نبيل ، دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثلجي الاغواط،الجزائر،المجلد السادس ،العدد الثاني ،2022،ص502، أعطت هذه الاتفاقية تنظيماً مفصلاً لحركة النفايات بما يضمن حماية البيئة من التلوث وأكدت على أن أكثر الطرق فاعلية لحماية الصحة البشرية والبيئة هو تقليل توليد النفايات الى أدنى حد.

(3) حسين بوثلة ، دور اتفاقية أرهوس في حماية البيئة ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد 06 ، العدد 01، 2019، ص18.

مجال مكافحة التغير المناخي، أرست هذه الاتفاقية هدفاً مركزياً يتمثل في حصر ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، مع السعي إلى قصره على 1.5 درجة مئوية، لأن ذلك سيقلل بصورة كبيرة من المخاطر والأثار الناجمة عن تغير المناخ، كما تهدف الاتفاقية إلى زيادة القدرة على التكيف مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على الصمود أمام المناخ والتنمية، وترسخ هذه الاتفاقية مبدأ العدالة ومبدأ المسؤولية المشتركة، واعتمدت الاتفاقية نهجاً مرناً يقوم على المساهمات المحددة وطنياً (NDCs)، حيث تلتزم كل دولة بإعداد خطط وطنية لخفض الانبعاثات وتعزيز التكيف، على أن تراجع دورياً وفق مبدأ التقدم التصاعدي، كما أقامت نظاماً معززاً للشفافية والمساءلة يستند إلى التقارير الدورية والتقييم العالمي الشامل كل خمس سنوات، بما يكرس آلية رقابية جماعية توازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات الالتزام الدولي⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية أسهمت في وضع أساس الحق في بيئة سليمة من خلال وضع إطار قانوني يوجه الدول نحو حماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث، مع تعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات والدعم التقني باستخدام التكنولوجيا والخبرات اللازمة لمواجهة التحديات البيئية والمالي من خلال إلزام الدول الغنية أو المتقدمة بمساعدة الدول النامية على تنفيذ مشاريع بيئية مما يعزز التعاون بين الدول، كما تعمل هذه الاتفاقيات على دعم آليات تضمن التزام الدول بالمعايير البيئية، بما يسهم في صون صحة الإنسان والحفاظ على مصالح الأجيال الحاضرة و القادمة، لتحقيق تنمية متوازنة تراعي حماية البيئة كركيزة أساسية لاستمرارية الحياة.

المطلب الثاني

الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدستوري

شهد الفكر الدستوري المعاصر تحولاً جوهرياً في مفهوم الحقوق الدستورية ونطاق ضماناتها، إذ لم تعد وظيفة الدساتير مقتصرة على صون الحريات الفردية وتنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة، بل اتسع نطاقها ليستوعب جيلاً جديداً من الحقوق ذات الطابع الجماعي، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بجودة الحياة الإنسانية واستدامة الموارد الطبيعية، ومن بين هذه الحقوق الحق في بيئة سليمة.

(1) ينظر: المادة 2 من اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ لعام 2015، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://unfccc.int/sites/default/files/parisagreement_publication.pdf تاريخ الزيارة 2026/2/15.

فقد إدراك المشرّع الدستوري جسامة التحديات البيئية المعاصرة، وما تترتب عليها من آثار مباشرة على حق الإنسان في (الحياة، الصحة، السلامة الجسدية)، فضلاً عما تنطوي عليه من انتهاك صريح لحقوق الأجيال القادمة في التمتع بموارد طبيعية مصونة وغير مستنزفة. وبناءً على ذلك، حرصت جملة من الدساتير الحديثة على إدراج نصوص صريحة أو الاعتراف الضمني بهذا الحق، من خلال إلزام السلطات العامة تشريعياً وتنفيذياً باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية، على نحو يحقق التوازن الواجب بين متطلبات التنمية وما تفرضه الاعتبارات البيئية من قيود وضوابط، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، إذ يتناول الفرع الأول النصوص الدستورية المباشرة، أما الفرع الثاني يتضمن النصوص الدستورية غير المباشرة .

الفرع الأول

النصوص الدستورية المباشرة

يشكل الحق في بيئة سليمة أحد الحقوق الحديثة التي أكتسبت مكانة دستورية متقدمة في العديد من الدساتير، نظراً لما له من آثار مباشرة على صحة الإنسان وحماية الموارد الطبيعية وضمان أستاذاتها للأجيال القادمة، فعند إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن نصوص الدستور، يكتسب حصانة دستورية وقانونية تعزز مكانته وتمنحه قوة إلزامية، ليصبح حقاً دستورياً ينبغي مراعاته واحترامه عند ممارسة الاختصاصات العامة، فعند النص على الحق في بيئة سليمة في الدستور يصبح قاعدة دستورية ملزمة يتعين أخذها بنظر الاعتبار، وعليه فإن دسترة الحق في بيئة سليمة تفرض على المشرع مراعاة البعد البيئي عند سن القوانين والتشريعات والتنظيمات المرتبطة بالأنشطة التنموية بمختلف صورها استناداً إلى مبدأ الدستور⁽¹⁾.

(1) عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 ، ص107.

فالبينة السليمة تعد حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ اتجهت العديد من الدول الى دسترة الحق في بيئة سليمة بناء على ما قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾، ففي عام 1990 أكدت على أهمية حماية البيئة بموجب قرارها 45/94 تحت عنوان (ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد)، إذ أشارت أن لكل إنسان الحق في بيئة تتيح له التمتع بمستوى مناسب من الصحة والعيش الكريم، و دعت الدول إلى تعزيز جهودها الوطنية والدولية لحماية البيئة وتحسينها واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التدهور البيئي ومكافحة التلوث⁽²⁾.

ومن الدساتير التي تضمنت نصوص صريحة تتعلق ببيئة سليمة دستور جمهورية العراق لعام 2005 حيث ورد في الباب الثاني ضمن الحقوق والحريات وفق المادة 33/أولاً: " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة "، كما ورد في الشق الثاني من المادة ذاتها، " تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما "⁽³⁾، مما يعكس التزام الدولة بصون البيئة وصون الموارد الطبيعية.

يؤكد هذا النص أن حماية البيئة واجباً يقع على عاتق الدولة من خلال اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لمنع التلوث، فالبينة تعد حقاً من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، وفي الوقت ذاته تمثل التزاماً يقع على عاتقه وعلى عاتق الدولة معاً، إذ تضطلع الدولة بالدور الأساسي في تهيئة الإطار القانوني والمؤسسي الكفيل بضمان هذا الحق، وفي هذا السياق جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليؤكد هذا الالتزام، وفق المادة (33/ثانياً)، الأمر الذي يضع على عاتق السلطات العامة مسؤولية مباشرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بصيانة البيئة وضمان استدامتها، إذ تعمل على تنظيم مسألة حماية البيئة من خلال مجموعة من التشريعات والوسائل القانونية، ولاسيما قواعد الضبط الإداري التي تتسم بطابعها الوقائي، إذ تهدف إلى منع وقوع الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة قبل حدوثها، وتُدعم هذه القواعد بجزاءات قانونية، من بينها الجزاءات الجنائية، لضمان احترامها وردع كل من يقدم على ارتكاب أفعال من شأنها الإخلال بالتوازن البيئي أو التسبب في تلوثه، فالضبط الإداري يعد من أبرز

(1) د. سعد الشتيوي العنزي ، الحماية الدستورية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بدولة الكويت (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، مجلد 35، العدد 134، 2009 ، ص 103 .

(2) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/94) لعام 1990(2) ، متاح على الرابط الإلكتروني :

https://digitallibrary.un.org/nanna/record/105298/files/A_RES_45_94-AR.pdf?withWatermark=0&withMetadata=0&registerDownload=1&version=1

تاريخ الزيارة 2026/9/3.

(3) ينظر: المادة (33) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الوسائل التي تعتمد عليها الدولة للمحافظة على النظام العام، والذي يهدف إلى حماية البيئة بوصفها أحد عناصره الأساسية، وتمارس الإدارة هذا الدور من خلال فرض قيود تنظيمية على بعض الأنشطة التي قد تشكل خطراً على البيئة، وذلك عبر إصدار قرارات تنظيمية عامة أو قرارات فردية، بما يحقق حماية فعالة للبيئة⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا النص الدستوري فإن المشرع العادي بادر إلى سن عدد من القوانين الهادفة إلى حماية هذا الحق وصونه ومنها (قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009)، ويهدف هذا القانون إلى حماية البيئة والعمل على تحسينها من خلال إزالة الأضرار التي تسببها أو الحد من أثارها، مع الحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي فضلاً عن حماية التراث الطبيعي والثقافي من خلال التعاون مع الجهات المختصة بما يحقق متطلبات التنمية المستدامة ويعزز مجالات التعاون الدولي والإقليمي في ميدان حماية البيئة⁽²⁾، كما تضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بمنع التلوث بجميع أشكاله، وتنظيم إدارة الموارد البيئية وفرض التزامات على الجهات الحكومية والإفراد للحفاظ على عناصر البيئة فضلاً عن فرض العقوبات بحق المخالفين .

وأصدر المشرع العادي (قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008)، إذ نظم هذا القانون عمل وزارة البيئة وحدد اختصاصاتها في وضع السياسات البيئية ومتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والرقابة على الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوثها⁽³⁾، أضافه إلى قانون رقم 8 لسنة 2008 قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان-العراق، إذ يهدف هذا القانون إلى حماية عناصر البيئة في الإقليم ومنع تلوثها، كما تضمن قواعد تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية وإدارة النفايات والرقابة على الأنشطة الصناعية، فضلاً عن جعل السياسة البيئية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية مع رفع مستوى الوعي البيئي وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية من أجل حماية البيئة وتحسينها⁽⁴⁾.

(1) زينب ياسين عبد الخضر، حق الإنسان البيئي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد 15، 2017، ص 237.

(2) ينظر: المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(3) ينظر: قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008.

(4) ينظر: المادة (2) من قانون رقم 8 لسنة 2008 قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان-العراق.

وقامت السلطة التنفيذية أيضاً بإصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات التي تتعلق بحماية البيئة وتنظيم شؤونها منها (تعليمات صندوق حماية البيئة رقم 1 لسنة 2013)، تعليمات حماية البيئة من مخلفات البلدية رقم 2 لسنة 2014، تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية رقم 1 لسنة 2015)، كما أعدت وزارة البيئة خطة عمل الموسومة ب (الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في جمهورية العراق 2024-2030)، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، تمثل هذه الاستراتيجية وثيقة تنفيذية تهدف إلى توجيه جهود الدولة نحو التحديات البيئية الكبرى خلال السنوات القادمة، وتظم رؤية ورسالة واضحة، فضلاً عن أهداف وبرامج استراتيجية متعددة تعالج قضايا (التلوث، إدارة الموارد الطبيعية، التصحر، استنزاف المياه، التغيير المناخي)، من خلال دمج الاعتبارات البيئية في السياسات العامة وخطط التنمية وتحسين الحوكمة البيئية، فضلاً عن تعزيز القدرات المؤسسية والمشاركة المجتمعية⁽¹⁾.

نستنتج مما تقدم أن المشرع الدستوري العراقي قد أقر الحق في بيئة سليمة بصورة صريحة من خلال النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ويعكس هذا التكريس الدستوري إدراكاً متقدماً لأهمية حماية البيئة في إطار ضمان الحقوق والحريات، فضلاً عن ارتباطه بمبدأ التنمية المستدامة وحماية مصالح الأجيال القادمة، إلا أن فعالية هذا النص تبقى مرهونة بمدى تفعيل التشريعات البيئية وتطبيقها من قبل السلطات المختصة.

الفرع الثاني

النصوص الدستورية غير المباشرة

أعتمدت بعض الدول منهجاً غير مباشر في كفالة حق الإنسان في التمتع في بيئة سليمة تضمن له العيش بأمان، بعيداً عن الأخطار والآثار الضارة الناجمة عن التلوث وما يترتب عليه من انعكاسات سلبية على صحة الإنسان وسلامته، ويقوم هذا النهج على عدم تضمين الدساتير لنص الصريح يقرر حق الفرد في حماية البيئة أو يحدد التزام الدولة بصون البيئة وحمايتها، وإنما يفهم هذا الحق بصورة ضمنية من خلال النصوص الدستورية التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تلك التي تتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع التي يحرص عليها الدستور، وقد أطلق

(1) ينظر: الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في جمهورية العراق (2024-2030) ، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.undp.org/ar/iraq/publications/national-strateg> تاريخ الزيارة 2026/3/25.

الفقه على هذا النهج (روح النص) ،أي البحث في الغايات والمصالح التي سعى المشرع إلى تحقيقها من خلال النصوص الدستورية، إذ يسهم هذا النهج في الكشف عن المعنى الحقيقي للنص وتحديد نطاق تطبيقه بما ينسجم مع الحكمة التي أستخدمها المشرع عند إقراره⁽¹⁾.

ومن الدساتير التي أخذت نهج الحماية الضمنية القانون الاساسي الألماني لعام 1949 المعدل، لم ينص صراحةً على الحق في بيئة سليمة بوصفه حقاً فردياً مستقلاً، إلا أنه أقر حماية البيئة بصورة ضمنية من خلال المادة (20/أ) التي تقضي بأن تتحمل الدولة، إدراكاً لمسؤوليتها تجاه الأجيال القادمة، واجب حماية الأسس الطبيعية للحياة والحيوانات من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽²⁾.

ومن خلال النص إعلاه نرى أنّ المشرّع الدستوري الألماني لم يتجه إلى إقرار حق بيئي مباشر للأفراد، وإنما قرّر مبدأً دستورياً يلزم سلطات الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بصيانة البيئة وضمان استدامة مواردها الطبيعية، الأمر الذي يجعل حماية البيئة التزاماً دستورياً يقع على عاتق الدولة في إطار تحقيق مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وقد تعزز هذا التوجه من خلال جملة من التشريعات البيئية التي صدرت دعماً لهذا الأساس الدستوري، ومن أبرزها القانون الاتحادي لحفظ الطبيعة (BNatschG) ،يعد هذا القانون من أبرز التشريعات البيئية في ألمانيا ،أذ ينظم حماية الطبيعة والتنوع البيولوجي والمحيطات الطبيعية والمناظر الطبيعية ،كما يضع قواعد عامة لصون الموارد الطبيعية وضمان استخدامها بصورة مستدامة ،والزم السلطات المختصة باتخاذ تدابير وقائية والأدائية اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي وصيانة النظام البيئي⁽³⁾.

والقانون الاتحادي لحماية البيئة من التأثيرات الضارة الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات والعمليات المشابهة، يهدف هذا القانون إلى حماية (البشر -الحيوانات -النباتات -التربة

(1) د.ظافر أحمد منديل ،التنظيم القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في العراق بعد سنة 2003، بحث منشور في مجلة المعهد ، كلية الاداب جامعة تكريت ،عدد 7 ، ص 266.

(2) ينظر: المادة (20/أ) من القانون الاساسي الألماني لعام 1949 المعدل .

(3) ينظر: القانون الاتحادي لحفظ الطبيعة لعام 2009 -يعد هذا القانون تطبيقاً تشريعياً للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (20/أ) من الدستور الألماني،حيث جاء ليجسد التزام الدولة بحماية الأسس الطبيعية للحياة من خلال وضع إطار قانوني يحدد الآليات والإجراءات الكفيلة بصون الطبيعة والمحافظة على التنوع البيولوجي، لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

-المياه -الغلاف الجوي-المناخ) من الآثار البيئية الضارة والحد منها⁽¹⁾، ويهدف إلى الحد من الانبعاثات الضارة ومراقبة الأنشطة الصناعية التي قد تؤثر على البيئة، كما يلزم السلطات العامة المختصة باتخاذ التدابير الوقائية والإدارية والتشريعية اللازمة للحفاظ على جودة الهواء والبيئة، وضمان سلامة الصحة العامة، كذلك قانون تعزيز الاقتصاد الدائري وضمان الإدارة البيئية المستدامة للنفايات(قانون الاقتصاد الدائري KrWG)، الهدف الأساسي لهذا القانون هو تعزيز الاقتصاد الدائري وضمان حماية الإنسان والبيئة وأدارة النفايات⁽²⁾ ، كما صدر قانون حماية المناخ الاتحادي الألماني لعام 2019، بهدف توفير الحماية من آثار تغيير المناخ العالمي، من خلال ضمان تحقيق الأهداف المناخية الوطنية والأمثال للأهداف الأوروبية المتعلقة بالمناخ، ويستند هذا القانون إلى التزام ألمانيا بتنفيذ إتفاقية باريس المعتمدة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ من أجل الحد من زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية⁽³⁾،

وقد كان للقضاء الدستوري دور مهم في تعزيز هذه الحماية، إذ أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في أحكامها أن المادة (1/20) تمثل أساساً دستورياً يفرض على الدولة واجب اتخاذ سياسات وتشريعات فعالة لحماية البيئة، وقد برز ذلك بوضوح في حكمها الصادر سنة 2021 بشأن قانون حماية المناخ ، الذي أثار اعتراضات واسعة من قبل عدد من الأفراد والجمعيات البيئية في ألمانيا، إذ اعتبروا أن ما تضمنه من أهداف وإجراءات لا يرتقي إلى مستوى الحماية المطلوبة لمواجهة مخاطر التغير المناخي، وقد انصبت هذه الاعتراضات على كون القانون لم يضع التزامات كافية لضمان خفض الانبعاثات على نحو فعال، فضلاً عن تأجيل جزء كبير من الأعباء إلى الفترات المستقبلية، الأمر الذي قد يُحمّل الأجيال القادمة أعباءً بيئية جسيمة وبناءً على ذلك، لجأ عدد من المتضررين والناشطين البيئيين إلى الطعن بعدم دستورية بعض أحكامه، استناداً إلى إخلاله بواجب الدولة في حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية، ولا سيما ما يتصل بحق الإنسان في العيش في بيئة

(1) ينظر: المادة (1) من من قانون الحماية من الآثار البيئية الضارة الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات والعمليات المشابهة (قانون التحكم في الانبعاثات الفيدرالي-) لعام 1974. BImSchG

(2) ينظر: المادة (1) من قانون تعزيز الاقتصاد الدائري وضمان الإدارة البيئية المستدامة للنفايات (قانون الاقتصاد الدائري-KrWG) لعام 2012.

(3) ينظر: القسم (1) من قانون حماية المناخ الألماني لعام 2019 .

سليمة⁽¹⁾، أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ، و قضت المحكمة بعدم دستورية بعض نصوص القانون سالف الذكر بصورة جزئية، تأسيساً على قصور التنظيم التشريعي للفترة اللاحقة لعام 2030، بما ينطوي على نقل عبء الحد من الانبعاثات إلى الأجيال القادمة على نحو غير متكافئ، حيث يؤجل القانون العبء الحقيقي لمكافحة التغير المناخي إلى المستقبل دون تنظيم كافٍ، مما يهدد الحقوق الأساسية للأجيال القادمة ويخل بمبدأ العدالة بين الأجيال⁽²⁾ .

وتحتل ألمانيا مرتبة متقدمة ضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مؤشرات الابتكار البيئي، إذ جاءت في المرتبة الثالثة وفقاً للوحة نتائج الابتكار البيئي، وهو ما يعكس أداءً إيجابياً في مجالي مدخلات وأنشطة الابتكار، ولا سيما في الاتجاهات المرتبطة بالتحول نحو الاقتصاد الدائري، كما تُعد من الدول الرائدة في مجال إدارة النفايات⁽³⁾ .

وقد سار على هذا النهج أيضاً دستور دولة الإمارات العربية لعام 1971 المعدل، إذ جاء خالياً من النص على الحق في بيئة سليمة ونظيفة، لكن يمكن أستنتاجه من خلال النصوص الواردة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه الحقوق (الحق في المساواة-العدالة الاجتماعية -الرعاية الصحية والطبية الوقائية والعلاجية للمواطنين)⁽⁴⁾، فقد جاء في المادة 19 "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"، تعد هذه المادة نموذجاً واضحاً للنهج غير المباشر في تكريس الحق في بيئة سليمة، إذ لم يتجه المشرع الدستوري إلى إيراد هذا الحق

(1) د.وليد محمد الشناوي - د.مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ،دور الحقوق الأساسية في حماية دعاوى المناخ (دراسة تحليلية لقضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية) الصادر بجلسة 24 /مارس 2021 ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية ، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون ، 2023،ص438.

(2) ينظر: حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية ، ، 1 ، 1 BvR 96/20، 1 BvR 78/20، 1 BvR 2656/18، 1 BvR 288/20 متاح على الرابط الالكتروني:

<https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/DE/2021/03/rs20>

تاريخ الزيارة 2026/3/17. [2103_24_1bvr265618.html](https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/DE/2021/03/rs20_2103_24_1bvr265618.html)

(3) د.السعيد بوشول - أ.جرمون سعاد ، نهج الابتكار البيئي لدعم تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة ألمانيا (2010-2018) ، بحث منشور في مجلة البحوث الاقتصادية ،جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021، ص29.

(4) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي -النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009، ص332.

بصيغة صريحة ومستقلة، وإنما ضمنه في إطار حماية حق آخر وثيق الصلة به، وهو الحق في الصحة، تسعى الحكومة الإماراتية لتعزيز الاستدامة البيئية من خلال أطر تنظيمية وتشريعات واضحة، وفي هذا السياق قامت وزارة البيئة باتباع إجراءات تهدف إلى حماية المحيط البيئي، إذ فرضت حظراً على الأفعال التي قد تعرض البيئة للخطر، كما تم وضع قوانين لحماية البيئة وتطوير سياسات وتقنيات تسهم في الحفاظ على النباتات المحلية وإرثها الثقافي، وركزت دولة الإمارات أيضاً على حماية الحياة البرية وتنميتها من خلال سن تشريعات وتعزيز آليات الرقابة على تنفيذها بما يضمن تحقيق الحماية الفعلية للمكونات البيئية، ووضعت وزارة البيئة مجموعة من التدابير التنظيمية استناداً إلى النهج الذي أتبعته دولة الإمارات في الحفاظ على التنوع البيولوجي، كان من أبرزها إنشاء المحميات الطبيعية في أنحاء الدولة المختلفة من أجل تحسين البيئة وتعزيز أستمادتها، وأخذت بنظر الاعتبار العوامل المؤثرة في القطاع الزراعي وأتبع سياسات قادرة على مواجهتها، مستحدثة أنماطاً ذكية تحت مظلة الزراعة المستدامة، ومن جهود دولة الإمارات العربية المتحدة الأخرى أطلقت مبادرة وطنية تحت عنوان (أسبوع التشجير) بهدف تعزيز الوعي البيئي وتشجيع الأنشطة الزراعية المستدامة وذلك بأشراف هيئة البيئة والتنمية⁽¹⁾.

كما قامت دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة التلوث البلاستيكي، إذ شاركت في المؤتمر الدولي الذي دُعي خلاله إلى اتخاذ تدابير جماعية لمكافحة هذه المشكلة، وتأتي مشاركة الإمارات في هذا الحدث تحت مظلة الاحتفال بيوم البيئة العالمي، إذ يركز على إيجاد حلول فعالة عبر التعاون بين جميع الأطراف المعنية، ومن أهم هذه الحلول المفاوضات حول معاهدة عالمية لإنهاء التلوث البلاستيكي، إذ تؤكد دولة الإمارات التزامها العميق بقضايا الاستدامة من خلال سن العديد من التشريعات التي تعزز حماية البيئة والموارد الطبيعية، وتُعد هذه الجهود جزءاً من استراتيجية شاملة تهدف إلى ترسيخ نهج الاستدامة وتعزيز مكانة الدولة في مؤشرات التنافسية العالمية، كما أصدرت وزارة البيئة قراراً بشأن تنظيم استخدام المنتجات ذات الاستخدام الواحد، والذي يمثل خطوة هامة نحو تقليل الضغوط الناتجة عن استهلاك هذه المنتجات، ويشمل تنظيم إنتاجها

(1) أيمن الجباري، جهود دولة الإمارات في حماية البيئة، مقال منشور متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://share.google/CxU3BBb5DJgwP9PR8> بتاريخ 2021/3/19. تاريخ الزيارة 2026/3/18.

واستهلاكها، فضلاً عن دعوة الجهات المعنية والمستهلكين للعمل على تقليل استخدامها والاعتماد على البدائل المستدامة من أجل الحد من التلوث الناتج عن استهلاك تلك المنتجات (1).

علاوة على ذلك، أطلقت الإمارات برنامجاً شاملاً لمراقبة النفايات البلاستيكية في البيئة البحرية والساحلية، مستفيدة من الدراسات العلمية في هذا المجال لتعزيز جهودها في السيطرة على التلوث. ويضاف إلى ذلك حملة "الإمارات خالية من الأكياس البلاستيكية"، التي أطلقتها وزارة البيئة والتغير المناخي في 2009، والتي استهدفت زيادة الوعي بمخاطر هذه الأكياس، كما أطلقت أبوظبي سياسة مدروسة لخفض استهلاك الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، مما يعكس التوجه الإيجابي نحو تعزيز سلوك المجتمع نحو ممارسات أكثر استدامة. وفي إطار التزامها بالمعاهدات الدولية، انضمت الإمارات إلى مبادرة التحالف عالي الطموح في سبتمبر 2022، بهدف إنهاء التلوث البلاستيكي بحلول عام 2040، مما يعكس مكانتها الدولية الرائدة في مجال الاستدامة (2).

وبناء على ما تقدم نرى أن النصوص الدستورية الضمنية قد أسهمت في تكريس الحق في بيئة سليمة، من خلال ما تنطوي عليه من مبادئ عامة كحماية الصحة العامة أو المقومات الطبيعية للحياة، فضلاً عن الدور الذي تولاه القضاء الدستوري في ترسيخ هذا الحق عبر التفسير والاجتهاد، إذ وفر له حماية قانونية رغم عدم النص عليه صراحة، وفي ظل وجود رقابة دستورية داعمة لهذا التوجه، كما أتضح لنا إن مجرد إيراد هذا الحق في الدستور بصورة صريحة لا يُعد كافياً بذاته لضمان حمايته، وعليه نهيب بالمشروع العراقي بأن يتبع نهج الدول المقارنة بسن تشريعات بيئية متخصصة، وتفعيل آليات رقابية صارمة تضمن حسن التنفيذ، لكي يتحقق الانتقال من مجرد الإقرار الدستوري إلى حماية فعلية ومستدامة للحق في بيئة سليمة، ويصبح هذا الحق قابلاً للتطبيق العملي بما يضمن رفاهية الأجيال الحالية والمقبلة في التمتع في بيئة نظيفة .

(1) ينظر : المادة (2) من القرار الوزاري رقم 380 لسنة 2022 في شأن استخدام المنتجات ذات الاستخدام الواحد في أسواق الدولة ، متاح على الرابط الالكتروني: <https://share.google/y5QR7ybu1fHLXCXld> تاريخ الزيارة 2026/3/20.

(2) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،جهود إماراتية متواصلة للحفاظ على البيئة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://share.google/IHpuLb96vldwSbQ8o> تاريخ الزيارة 2026/3/20.

المبحث الثاني

تحديات الحق في بيئة سليمة وضماناته

إن إقرار الحق في بيئة سليمة على الصعيدين الدولي والوطني لا يُعد كافياً بمفرده لضمان التمتع الفعلي في بيئة سليمة، إذ يواجه هذا الحق مجموعة من التحديات المعاصرة، وفي مقدمة هذه التحديات يبرز التلوث البيئي بمختلف صوره، إلى جانب التغيرات المناخية التي باتت تهدد استقرار النظم البيئية وتوازنها، إذ أسهمت الأنشطة البشرية المتسارعة والتطور الصناعي في زيادة هذه الأشكال وتعميق آثارها، إلى جانب ذلك، تبرز جملة من الضمانات التي تسعى إلى الحد من هذه المخاطر، وفي مقدمتها استخدام مصادر الطاقة المتجددة بوصفها خياراً استراتيجياً يحد من الآثار البيئية الضارة، فضلاً عن تبني أدوات اقتصادية حديثة، كفرض الضرائب البيئية، بقصد الحد من الأنشطة الملوثة وتوجيه السلوك العام نحو تبني ممارسات تتوافق مع مقتضيات حماية البيئة ومتطلبات الاستدامة وبناء على ماتقدم سنبين في هذا المبحث التحديات التي تواجه الحق في بيئة سليمة وأثرها على التنمية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسلط الضوء على ضمانات العيش في بيئة سليمة.

المطلب الأول

تحديات الحق في بيئة سليمة وأثرها على التنمية

تمثل التحديات البيئية أحد أبرز العوائق التي تواجه مسار التنمية، حيث تؤثر بشكل مباشر على الموارد الطبيعية وكفاءة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل الإنتاج الصناعي والزراعة والخدمات الأساسية، وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب أبرز هذه التحديات، ففي الفرع الأول نتناول التلوث البيئي، أما الفرع الثاني نبين تغيير المناخ وأثره على التنمية بمختلف أبعادها.

الفرع الأول

التلوث البيئي

تتعرض البيئة التي يعيش فيها الإنسان إلى جملة من المخاطر الجسيمة التي أصبحت ظاهرة للعيان ولا تحتاج إلى وسائل فنية متخصصة لإدراكها⁽¹⁾، إذ تمتد آثارها في أرجاء العالم المختلفة، وتتمثل أبرز هذه المخاطر في التلوث البيئي الذي يُعد من أخطر التحديات المعاصرة لما يخلقه من آثار ضارة تمسّ صحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية كافة⁽²⁾، فضلاً عن ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية نتيجة سوء استغلال الإنسان وإفراطه في استخدامها، إلى جانب ممارسات عدوانية تجاه البيئة كإشعال الحرائق واستخدام وسائل مدمرة تُفضي إلى تقويض مقومات الحياة، ويعود أنتشار هذه المخاطر إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي وما يصاحبه من آثار سلبية، لاسيما ما يرتبط بالانبعاثات والإشعاعات الضارة التي أسهمت في زيادة مستويات التلوث البيئي وتعقيد معالجته⁽³⁾.

(1) د.فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013، ص117.

(2) محمد صباح محمد عزيز الزهاوي، الأساس القانوني لمسؤولية الجار عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص35.

(3) محمد عبد القادر رجب الشامي - عادل عبد الهادي عبد الله - محمد فتحي عزازي - جمال السيد عسكر، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث البيئية، عن معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة مدينة السادات، مصر، مجلد الحادي عشر، العدد الرابع، 2021، ص277.

و يقصد بالتلوث (إدخال أو تراكم مواد أو عناصر ضارة في مكونات البيئة بفعل النشاط البشري، على نحو يؤدي إلى إلحاق الأذى في النظم الأيكولوجية مما يؤدي إلى الأخلال بوظائف البيئة الطبيعية وهذا يتنافى مع الاستعمال الرشيد لمواردها)⁽¹⁾.

و إن العلاقة بين البيئة والتنمية تتسم بطابع متكامل ومترابط ⁽²⁾، إذ تقوم العملية التنموية في جوهرها على استثمار الموارد الطبيعية وضمان أستاذمتها، الأمر الذي يجعل إي إخلال بهذه الموارد أو الأضرار بها يؤدي إلى أضعاف كفاءة التنمية والحد من قدرتها على تحقيق أهدافها، فضلاً عن ما يترتب على ذلك من أثار سلبية تمس تلبية الاحتياجات الإنسانية، ومن ثم لا يمكن تصور تنمية حقيقية في ظل موارد بيئية مستنزفة أو متدهورة، بل يتعين على السياسات التنموية الأخذ بنظر الاعتبار الوضع البيئي الراهن فالبيئة والتنمية عنصران متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، إذ أن فاعلية البرامج التنموية تتطلب إعتداع سياسات بيئية متوازنة تكفل صون الموارد الطبيعية وضمان أستاذمتها⁽³⁾، وعليه فإن التلوث البيئي يعد من أبرز التحديات التي تعترض مسار التنمية لما يحدثه من أثار تتعكس سلباً على العملية التنموية والحد من قدرتها على تحقيق أهدافها بصورة مستدامة .

فالتلوث البيئي يمثل أخطر المشاكل التي تواجه البيئة المعاصرة، إذ تزايدت أثاره بصورة متسارعة نتيجة التوسع المستمر في أوجه النشاط البشري المختلفة ، فتتسم ظاهرة التلوث بطبيعة مركبة ومتعددة الأبعاد⁽⁴⁾، حيث أصبحت مشكلة ذات طابع دولي ولم تعد أثارها مقصورة على الحدود الإقليمية للدول، بل تمتد لتشمل إقاليم دول أخرى نتيجة أنتقال الملوثات عبر الوسائط الطبيعية كالغلاف الجوي والتيارات المائية⁽⁵⁾، مما يفضي إلى الأضرار بالبيئة وصحة ورفاهية الشعوب وبحقوق

(1) جي هولنز ولسن ، الأقتصاد الجزئي -المفاهيم والتطبيقات العربية ، الطبعة الأولى ، دار المريخ للنشر، ترجمة كامل سلمان الطائي،الرياض ، 1987،ص570.

(2) د.السيد المراكبي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010، ص35.

(3) لحسن ملال ، التغييرات البيئية وأثارها على التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث ، العدد الثاني والعشرون، 2024،ص215.

(4) يزيد عبد القادر ، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس،كلية الحقوق والعلوم لسياسية، الجزائر ، 2020-2021 ،ص93 .

(5) د.داوود عبد الرزاق الباز ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص43 ومابعدها.

الأجيال الحاضرة والمقبلة، الأمر الذي يجعل من التلوث أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي وتهدد أدامة الحياة على كوكب الأرض⁽¹⁾.

وينقسم التلوث البيئي إلى ثلاث مستويات رئيسية بحسب نطاق انتشاره وأثاره، إذ يشمل المستوى الأول التلوث المحلي الذي يقتصر أثره على نطاق جغرافي محدد كمدينة محددة أو منطقة معينة ويكون غالباً مرتبطاً بمصادر أنبعاث محددة داخل هذا النطاق، أما المستوى الثاني فيتمثل في التلوث الإقليمي الذي يمتد ليشمل نطاق أوسع يتجاوز الحدود الوطنية ليشمل عدة دول أو أقاليم جغرافية مجاورة، كما هو الحال بالنسبة للتلوث الذي يصيب أحواض البحار أو القارات، في حين يتمثل المستوى الثالث في التلوث العالمي وهو الأخطر نطاقاً، إذ تنتشر ملوثاته عبر مسافات شاسعة من الكرة الأرضية متجاوزة الحدود الإقليمية بما يؤدي إلى أثار عابرة للقارات كالتلوث الناتج عن زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري أو الأشعاعات النووية، الأمر الذي يستدعي تبني آليات قانونية دولية للتصدي له⁽²⁾.

كما يتخذ التلوث البيئي صوراً متعددة تبعاً للوسط الذي يصيبه ومنها تلوث الهواء الذي يعد من أخطر هذه الأنواع لما ينطوي عليه من انبعاث غازات وجسيمات ضارة تؤثر في صحة الإنسان وتخل بالتوازن البيئي، وكذلك الحال بالنسبة لتلوث المياه من خلال إدخال مواد كيميائية أو بيولوجية إلى الموارد المائية مما يجعلها غير صالحة للاستعمال، أما تلوث التربة فينشأ عن تراكم النفايات والمواد السامة مما يؤدي إلى فقدان خصوبتها مما ينعكس ذلك سلباً على الأمن الغذائي⁽³⁾.

ولا يقتصر التلوث على الآثار التقليدية بل يشمل أشكالاً مستحدثة منها (التلوث الضوضائي - الحراري - الإشعاعي - الكيماوي)، ظهرت هذه الأشكال في الدول الكبرى الصناعية نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهدته تلك الدول، مما أدى إلى انتقال تلك الملوثات عبر الحدود وجعلتها

(1) د.خليف مصطفى غرايبة ، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث البيئية ، عن معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة مدينة السادات ، مصر ، المجلد 3، 2010، ص128.

(2) مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، مصر ، 2003، ص190 ومابعدها.

(3) د عبد الجليل ضاري عطا الله ، دراسة عن التلوث البيئي في محافظة واسط ، بحث منشور في مجلة أداب الفراهيدي ، جامعة تكريت، العدد 15، 2013 ، ص141 ومابعدها.

تتسم بطابع دولي يستدعي تضافر الجهود الوطنية والدولية لمواجهتها والحد منها⁽¹⁾، أما فيما يتعلق بمصادر التلوث فقد يكون تلوث طبيعياً أي التلوث الذي يحدث دون تدخل من جانب الإنسان، أو قد يكون تلوثاً صناعياً أي ذلك التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية إذ تتعدد مصادره تبعاً لطبيعة العملية الإنتاجية (كعوادم السيارات -الغازات والأدخنة المنبعثة من المصانع أو المعامل - تسرب النفط في المصافي أو أثناء نقله وغيرها)⁽²⁾.

ومن ثم تبرز أهمية الوقوف على الآثار المترتبة على التلوث البيئي⁽³⁾، إذ يفضي التلوث إلى جملة من المخاطر ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، إذ يترتب عليه تراجع إنتاجية القوى العاملة نتيجة انتشار الأمراض المرتبطة بالتلوث وارتفاع تكاليف العلاج والوقاية⁽⁴⁾، الأمر الذي ينعكس سلباً على مستوى الناتج القومي، كما يمتد أثره إلى أضعاف إنتاجية الأنظمة الطبيعية بما في ذلك المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، فضلاً عن إلحاق الضرر بالموارد الاقتصادية الأساسية كالترربة والمياه والغابات، مما يعيق تنفيذ خطط التنمية ويؤدي إلى انخفاض كفاءة استغلال الموارد وتباطؤ النمو الاقتصادي على المدى الطويل، أما على الصعيد الاجتماعي فيسهم التلوث في الأضرار بالصحة العامة ويفضي إلى اختلال توزيع الرفاهية بحيث تتحمل الفئات محدودة الدخل العبء الأكبر من آثاره فضلاً عن ما يسببه من تدهور في نوعية الحياة، الأمر الذي يجسّد تهديداً متكاملاً للاستقرار البيئي والاقتصادي والاجتماعي⁽⁵⁾.

وعليه، فإن الحد من التلوث البيئي لم يعد خياراً، بل ضرورة تفرضها متطلبات تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة، وبناءً على ذلك نقترح تضمين التشريعات البيئية العراقية آليات أكثر فاعلية للوقاية من التلوث البيئي ومعالجته من خلال تشديد الجزاءات المترتبة على الأنشطة التي تسبب تلوث بيئي

(1) د. أميرة محمد عبد السلام ، التلوث البيئي وأثاره على صحة المجتمع ، بحث منشور في مجلة القرطاس الجمعية للبيئة للعلوم التربوية والإنسانية ،ليبيا، العدد الخامس عشر ، 2021 ، 349.

(2) عماد محمد عبد المحمدي ،الحماية القانونية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2017، ص47.

(3) د.صلاح أنور حمد عبدالله ، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، 2015، ص134.

(4) أسود قادر أحمد، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، 2016، ص72.

(5) إبراهيم جابر السيد ، محاسبة التلوث البيئي ، الطبعة الأولى ، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان ، 2014، ص261.

إي أن تتضمن تلك التشريعات جزاءات تتماشى مع حجم الإضرار التي تصيب البيئة أو الفرد، وفي مقدمة هذه التشريعات قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، نقترح تعديل نص المادة (33/ثانياً) الذي تضمن فرض غرامة إدارية وجعل تحديدها بين حدين الأمر الذي يقيد سلطة الإدارة في اختيار المقدار الملائم للمخالفة فنقترح على المشرع العراقي أن يعتمد الغرامة النسبية من أجل توسع سلطة الإدارة في فرض الغرامة المناسبة مع حجم الضرر، كما نقترح أن تشمل هذه المادة جزاءات إدارية أخرى تتمثل بسحب الترخيص أو إلغاء النشاط المتسبب في التلوث للحد من مصادر التلوث وضمان حماية الحق في بيئة سليمة للأجيال الحاضرة والمقبلة .

الفرع الثاني

تغير المناخ

في إطار التحديات البيئية التي لها تأثير كبير على الحق في بيئة سليمة، يعد تغير المناخ من أخطر التحديات المعاصرة التي ظهرت بوضوح في السنوات الأخيرة، بوصفه نتيجة مباشرة لتزايد ظاهرة الاحتباس الحراري، إذ يؤدي إلى ارتفاع متزايد في انبعاث غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية المتنوعة ولاسيما الصناعية والزراعية، الأمر الذي أسهم في إحداث أخلالات بيئية ملموسة تتمثل بارتفاع معدلات درجات الحرارة وتراجع كميات المطر، وأنعكست هذه التحولات سلباً على استدامة الموارد المائية، كما أثرت على مختلف أوجه النشاط البشري ولاسيما القطاعين الزراعي والصناعي والمجالات الأخرى⁽¹⁾.

عرف تغير المناخ بأنه (كل اضطراب أو أخلال يطرأ على المنظومة المناخية، يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأنشطة البشرية، فضلاً عن التقلبات الطبيعية للمناخ التي تحدث خلال فترات زمنية متماثلة)⁽²⁾، كما عرف بأنه (كل تحول يطرأ على عنصر واحد أو أكثر من عناصر المناخ عبر الزمن، كالتغيير في معدلات درجات الحرارة ارتفاعاً أو انخفاضاً خلال مدة زمنية طويلة قد

(1) مجموعة مؤلفين ،معضلة المناخ التحدي وتعدد السياسات)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة عدنان للنشر ،2025،ص15.

(2) ينظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

تصل إلى ألاف السنين على أن يتم هذا التحول بدرجة من الاستقرار لفترة زمنية طويلة، قبل أن يشهد تحولاً لاحقاً في مساره⁽¹⁾.

ويختلف تغيير المناخ من حيث أنماط حدوثه وأثاره إلى عدة صور رئيسية، أبرزها (التغير المناخي السريع أو المفاجئ) الذي يحدث خلال مدة زمنية قصيرة نسبياً نتيجة أختلالات داخلية في النظام المناخي كأضطراب التوازن الحراري، أو تسارع ذوبان الجليد، ويقابله (التغير المناخي غير المنسجم) الذي يتمثل في اتجاه تصاعدي أو تنازلي مستمر في عناصر المناخ مما يعكس حالة عدم الاستقرار، فضلاً عن (التغير المناخي التأقلمي) الذي يعبر عن قدرة الإنسان التكيف التدريجي مع ظروف مناخية وبيئية غير مألوفة، بما يزيد من تحمله للحرارة أو البرودة، وإلى جانب ذلك يظهر (التغير المناخي المريح) الذي يتحقق فيه التوازن المناخي بما يوفر شعوراً في الراحة، وفي مقابل ذلك يوجد التغير المناخي غير المريح الذي يسبب الأحساس بالأجهاد والأنزعاج نتيجة الظروف المناخية القاسية كارتفاع الحرارة مع الرطوبة أو المصحوبة بالرياح، وأخيراً يبرز ما يعرف بالتغير المناخي المقصود الذي يرتبط بالأنشطة البشرية الهادفة ولاسيما السياحية⁽²⁾.

وتعود ظاهرة التغير المناخي إلى تداخل مجموعة من الأسباب قد تكون أسباب طبيعية وأخرى بشرية، إذ تشمل الأسباب الطبيعية مجموعة الظواهر التي تكون خارجة عن نطاق الإرادة الإنسانية، حيث تسهم في إحداث تغييرات في النظام المناخي بصورة متكررة أو غير منتظمة، كالتغيرات المرتبطة بحركة الأرض ومدارها حول الشمس وما يترتب عليها من تفاوت كمية الأشعاع الشمسي، وتتمثل بالثورات البركانية التي تفضي إلى أنبعاث الغازات والجسيمات في الغلاف الجوي والعواصف الترابية في الإقاليم الجافة وشبه الجافة، إلى جانب الظواهر الشمسية كالبعق الشمسية التي تؤثر في مستوى الطاقة الحرارية، فضلاً عن تأثير الأشعة الكونية كأنفجار النجوم في الفضاء والتي تخترق الغلاف الجوي وتسهم في إحداث تفاعلات فيزيائية تؤدي إلى تكوين عناصر مشعة، مما ينعكس الأمر على التوازن الطبيعي للغلاف الجوي، في حين تتمثل الأسباب البشرية أو غير الطبيعية في الأفعال والأنشطة الصادرة عن الإنسان والتي تعد من قبيل الأفعال الضارة بالبيئة، لما تحدثه من

(1) د. محمد عبدو العودات -د. عبد السلام محمود عبد الله - د. عبدالله بن محمد الشيخ ، الجغرافية النباتية ، مطبعة الملك فهد للنشر ، 1997، ص68.

(2) (معضلة المناخ التحدي وتعدد السياسات) ، مصدر سابق، ص19 و ما بعدها.

إخلال في التوازن البيئي وتشمل إزالة الغابات، الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، الاعتماد على الوقود الأحفوري كالفحم والنفط والغاز، بما يؤدي إلى زيادة انبعاث غازات الدفيئة مما يترتب على ذلك زيادة في الاحتباس الحراري، فضلاً عن الانبعاثات الناجمة عن الصناعات الثقيلة كصناعة تكرار النفط و إنتاج الطاقة، إضافة إلى الغازات المنبعثة من مياه الصرف الصحي ولاسيما غاز الميثان الذي يعد من غازات ذات الأثر المضاعف في التأثير على المناخ، فضلاً عن عمليات حرق الوقود لإنتاج الطاقة⁽¹⁾.

فإن إي تغيير في المناخ يؤدي إلى زعزعة الاستقرار البيئي والاجتماعي على الصعيد العالمي، وقد تتسبب الاضطرابات الناجمة عنه في تقويض جهود حماية النظم الأيكولوجية الطبيعية وضمان استدامة النظم الاجتماعية والاقتصادية⁽²⁾، وبناء على ذلك يترتب على تغيير المناخ جملة من الآثار التي تمس مختلف أوجه الحياة، بما ينعكس على الحقوق الأساسية للإنسان بما فيها (الحق في الحياة، الصحة، الغذاء، الماء، السكن) ومتطلبات التنمية⁽³⁾، إذ يؤدي تغير المناخ إلى اختلال في الموارد المائية من خلال تراجع كميات المياه وارتفاع نسبة الجفاف بسبب انخفاض معدلات الأمطار الأمر الذي يهدد الأمن المائي، كما ينعكس تغير المناخ سلباً على القطاع الزراعي مما يؤدي إلى قلة الإنتاج الغذائي بسبب تقلب المواسم وتراجع خصوبة التربة، كذلك يسهم تغير المناخ في المجال الصحي بزيادة المخاطر من خلال انتشار الأمراض والابوئة ولاسيما تلك المرتبطة بالحرارة وتلوث البيئة، أما على صعيد البنية الأساسية يؤدي تغير المناخ إلى أضرار مادية بالمرافق الحيوية وشبكات النقل والطاقة نتيجة الظواهر المناخية كالعواصف والفيضانات، إلى جانب ذلك يمتد أثره إلى الأخلال بالتوازن البيئي وتدهور النظم الأيكولوجية وفقدان التنوع الأحيائي، الأمر الذي يهدد استدامة الموارد

(1) د. خالد السيد حسن ، التغييرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، مكتبة جزيرة الورد للنشر والتوزيع ، مصر ، المنصورة ، 2021، ص13-14.

(2) د. أحمد حميد البديري ، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، أنكي للنشر والتوزيع ، 2021، ص73.

(3) د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، تغير المناخ وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية ،المعهد العالي للمحاسب الألي وإدارة الاعمال، مصر، مجلد1 ، العدد3، 2023، ص170.

الطبيعية⁽¹⁾، كما تمتد آثاره إلى دفع الأفراد إلى الهجرة والنزوح الجماعي بحثاً عن ظروف معيشية أكثر استقراراً مما يفرض ضغوطاً إضافية على البنى التحتية والخدمات العامة⁽²⁾.

وعليه فإن تغير المناخ يؤثر بصورة مباشرة على جهود التنمية، إذ يضعف استدامة الموارد الطبيعية ويهدد الأمن المائي والغذائي، كما يزيد الأعباء المالية على الحكومات للحد من الآثار المناخية وإصلاح الأضرار، ويعرض البنى التحتية للخطر، وفي البعد الاجتماعي يسهم في تفاقم الفقر وعدم المساواة وكذلك الهجرة كما يؤثر تغير المناخ على قطاع التعليم من خلال ما يسببه من اضطرابات بيئية تعيق استمرار العملية التعليمية سواء كان بارتفاع درجات الحرارة أو الأمطار والفيضانات⁽³⁾، وبالتالي فإن تغير المناخ يمثل تحدياً أمام الدول للوفاء بالتزاماتها التنموية مما يستدعي وضع سياسات وتشريعات متكاملة توازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، بما يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة⁽⁴⁾.

وعليه نستنتج أن ظاهرة التغير المناخي لم تعد مجرد ظاهرة بيئية عابرة، بل أصبحت تشكل تحدياً حقيقياً أمام مسار التنمية بمختلف أبعادها ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية، كما يمثل تهديداً مباشراً للحقوق الأساسية للإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة و البيئة السليمة، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي أولى عناية بحماية البيئة والموارد الطبيعية من خلال النص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فضلاً عن التشريعات المتعلقة في حماية البيئة وفي مقدمتها قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، إلا أنها جاءت خالية من تنظيم قانوني متكامل يعالج ظاهرة التغير المناخي وآليات التكيف مع آثارها لذا نقترح أستحداث نص ضمن الفصل الثاني من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بعنوان الحماية من آثار التغيرات المناخية، ليتضمن

(1) د. خالد السيد حسن ، مصدر سابق ، ص23 وما بعدها.

(2) د.دعاء نوري فليح ،التغيرات المناخية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة "العراق أنموذجاً ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية ، مجلد 1، عدد 34، 2024، ص170.

(3) بشرى عاشور حاجم-ليلى عاشور حاجم، العلاقة بين التنمية والبيئة(تداعيات التغير المناخي على أهداف التنمية المستدامة انموذجاً)،بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية ، مجلد 15، عدد46، 2023، ص307-308.

(4) محمود عبد المنعم الرهايفه، التغيرات المناخية وتداعياتها على التنمية المستدامة في البلديات ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، مجلد 4، العدد 14، كانون الأول 2023، ص480-498.

أحكاماً خاصة بالتخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معها وتحديد التزامات الجهات المختصة في هذا المجال مما يسهم في ضمان مستقبل أخضر للأجيال الحاضرة والقادمة.

المطلب الثاني

ضمانات العيش في بيئة سليمة

للعيش في بيئة سليمة ينبغي تبني أدوات حديثة تتجاوز الأساليب التقليدية القائمة على الحظر والجزاء، لتشمل وسائل اقتصادية وتقنية تسهم في الوقاية من التلوث ومعالجة آثاره، وقد اتجهت العديد من الدول إلى تبني سياسات متقدمة تقوم على التحول نحو استخدام مصادر الطاقة المتجددة، إلى جانب توظيف الأدوات المالية وفي مقدمتها الضرائب البيئية للحد من التلوث البيئي وتعزيز استدامة الموارد الطبيعية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أبرز الضمانات للعيش في بيئة سليمة في الفرع الأول استخدام طاقة متجددة، أما الفرع الثاني فرض ضريبة بيئية .

الفرع الأول

استخدام طاقة متجددة

تعد الطاقة من المقومات الأساسية التي لا غنى عنها في العصر الحديث، إذ تمثل عنصراً محورياً في عملية التنمية بمختلف أبعادها، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمساراتها، غير إن هذا الارتباط أفرز ضغوطاً متزايدة على البيئة نتيجة الاعتماد على مصادر الطاقة الأحفورية في هيكل الطاقة العالمي لتلبية متطلبات التنمية، فقد برزت الطاقة المتجددة بوصفها خياراً استراتيجياً ضمن منظومة الطاقة العالمية، لما تتميز به من خصائص الاستدامة وانخفاض الآثار البيئية المترتبة على استخدامها، مما

يستوجب الاعتماد عليها والتوسع في اعتمادها ضمن السياسات العامة بدلاً من المصادر التقليدية من أجل حماية البيئة وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁾.

ويقصد بالطاقة المتجددة (بأنها الطاقة المستمدة من تدفقات طبيعية تتجدد بصورة تلقائية ودورية، بما يضمن أستمريّة توافرها دون انقطاع)، كما عرفت بأنها تلك المصادر الحديثة التي أفرزها التطور الاقتصادي والتقني في المجتمعات الصناعية والتي تمتاز على قدرتها بأن تحل كلياً أو جزئياً محل مصادر الطاقة التقليدية كالنفط والغاز الطبيعي، ويعد مدى اعتماد المجتمع عليها مؤشراً معتبراً على مستوى تقدمه وقدرته على تلبيه احتياجاته الأساسية بصورة مستدامة، وعليه أصبح التصدي لندهور البيئة الطبيعية ضمن أولويات المجتمع الدولي، من خلال اعتماد سياسات وتدابير قانونية ترمي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، بما يضمن للإنسان العيش في بيئة سليمة ويعزز الجهود الرامية إلى تقليل التلوث⁽²⁾.

فالطاقة المتجددة تعد خياراً استراتيجياً معاصراً، أخذ يحل تدريجياً محل مصادر الطاقة الأحفورية سواء كان في الدول المتقدمة أو النامية، إذ تتجه السياسات العامة في تلك الدول على الاعتماد على الطاقة المتجددة والبديلة من أجل حماية البيئة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة⁽³⁾، إذ تتجلى أهمية الطاقة المتجددة كونها أداة فعالة للحد من الانبعاثات الضارة ولاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون، كما تعد وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال رفع معدلات الإنتاج وتنويع مصادر الدخل بما يدعم الاستقرار الاقتصادي ويعزز فرص النمو المستدام من خلال جذب الاستثمارات وخلق فرص عمل، فضلاً تحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري، بما ينسجم مع متطلبات التنمية لشاملة في أبعادها المختلفة⁽⁴⁾.

(1) د.محمود سري طه، ترشيد الطاقة وإدارة الطلب عليها، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، 2006، ص126 وما بعدها.

(2) د.عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1993، ص753.

(3) د.أحمد إبراهيم عبد العال، الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، العدد 91، 2020، ص67-68.

(4) د.أبراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة دراسة تحليلية وتطبيقية على الطاقة الشمسية في مصر، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، 2013، ص1075.

وتتمثل مصادر الطاقة المتجددة في الموارد الطبيعية التي تتجدد بصورة مستمرة ولا تتعرض للاستنزاف نتيجة الاستعمال، وتشتمل في مقدمتها (الطاقة الشمسية، طاقة الرياح الناتجة عن حركة الكتل الهوائية والطاقة المائية لتوليد الكهرباء من خلال استخدام تدفق المياه في الأنهار حيث تنشأ محطات توليد الطاقة على مساقط الأنهار، وتبني السدود والبحيرات الإصطناعية لضمان توفير كميات كافية من المياه التي تتيح، لتشغيل هذه المحطات بشكل مستمر وفعال، فضلاً عن طاقة الكتلة الحيوية المستخرجة من المواد العضوية، فضلاً عن طاقة الحرارة الأرضية الناتجة من حرارة باطن الأرض، فجميعها تعد بدائل مستدامة تسهم في تلبية الاحتياجات للعيش في بيئة سليمة، وتقليل الأثار البيئية السلبية⁽¹⁾.

وتتسم الطاقة المتجددة بمجموعة من الخصائص تعزز أهميتها، في مقدمتها أنها تتوفر في معظم دول العالم ، كما تتميز بكونها مصادر غير ناضبة تتجدد بصورة مستمرة بما يضمن استمرارية توفرها على المدى الطويل، وتعد من المصادر الصديقة للبيئة، إذ لا تسبب تلوث بيئياً يضر بالصحة العامة للكائنات الحية، كما تسهم في دعم معدلات النمو الاقتصادي من خلال توفير فرص عمل جديدة، الأمر الذي يعزز من قابلية توظيفها وتوسع نطاق الاعتماد عليها⁽²⁾.

وعليه ترتبط الطاقة المتجددة ارتباطاً وثيقاً بعملية التنمية بوصفها الركيزة الأساسية التي يناط بها أداء مختلف الأنشطة الإنسانية سواء كانت ذهنية أم جسدية أم آلية⁽³⁾، ولما كان العمل يعد الركيزة الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن توافر الطاقة بالصيغة الملائمة وبالكميات الكافية يعد شرطاً لازماً لضمان الكفاءة في أداء تلك الأنشطة، وعليه تكتسب الطاقة المتجددة أهمية كبيرة في عملية التنمية لكونها تمثل عنصراً حاسماً في تغطية احتياجات البشرية ضمن إطار يراعي أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية⁽⁴⁾.

(1) محمد طالبي -محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة ألمانيا) ، بحث منشور في مجلة الباحث ، عدد 06، 2008، ص204-205.

(2) دنيا ربيع -أحمد حسين بشير -عصام جمال سليم ، دور الطاقة المتجددة والطاقة الشمسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث البيئية، العدد 1، 2024، ص26 .

(3) حمزة أحمد محمد، نموذج الطاقة الشمسية كطاقة متجددة في القانون الدولي البيئي، الطبعة الأولى، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق، 2023، ص54.

(4) هشام الخطيب ، أمن الطاقة العالمية وأنعكاساته على منطقة الخليج أمن الطاقة في الخليج التحديات والأفاق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي، 2010، ص79.

وفي ضوء ما تقدم، تبرز أهمية الوقوف على واقع الطاقة المتجددة في دول المقارنة لبيان مدى نجاحها في توظيف الطاقة كأداة فعالة لتحقيق التنمية، تعد ألمانيا من الدول الرائدة في مجال حماية البيئة والحد من التلوث، ويتجلى ذلك في التزاماتها الرامية إلى خفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، فضلاً عن التزامات القطاع الصناعي بخفض هذه الانبعاثات بنسب متفاوتة، إذ بلغ التخفيض في بعض الصناعات الكيميائية أو الورقية إلى (20% - 30%)، ويعكس ذلك تبني سياسات بيئية اقتصادية صارمة تستهدف تقليل الأثر البيئي للأنشطة الإنتاجية⁽¹⁾، وفي السياق ذاته تشير البيانات إلى توسع ملحوظ في استخدام الطاقة الشمسية بوصفها أحد البدائل الاستراتيجية للطاقة التقليدية، إذ تعتمد نسبة كبيرة من المساكن على المحميات الشمسية لتغطية احتياجاتها من الطاقة، الأمر الذي أسهم في رفع القدرة الإنتاجية بشكل ملحوظ ودعم الطاقة الشمسية، فقد أحرزت ألمانيا تقدماً في تنفيذ خططها الاستراتيجية للتوسع في الطاقة الشمسية بما يعكس توجهها نحو تحقيق أهدافها المستقبلية في هذا المجال⁽²⁾.

إذ يشهد الاقتصاد في ألمانيا تحولاً متسارعاً نحو ما يعرف بالأقتصاد الأخضر، إذ أصبحت الاستثمارات في الطاقة المتجددة أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، إذ اعتمدت على الطاقة الشمسية، الكهرومائية، والكتلة الحيوية فضلاً عن مصادر الطاقة الجوفية، وإلى جانب ذلك طاقة الرياح التي اعتمدتها ألمانيا ضمن سياساتها، إذ تمتلك ألمانيا أكبر طاقة إنتاجية في العالم تعمل بطاقة الرياح، مما أدى إلى توسعها في إنشاء محطات الرياح البرية والبحرية، إذ أسهم في رفع مساهمتها في إنتاج الكهرباء وتعزيز أمن الطاقة، وقد احتلت ألمانيا المركز الثاني بعد الصين لإنتاج الكهرباء بطاقة الرياح⁽³⁾، مما أسهم من تعزيز مكانة ألمانيا كمركز متقدم في صناعة وتطوير تقنيات الطاقة النظيفة التي تسهم في حماية البيئة، كما أولت اهتمام بالغ في تطوير العلوم الهندسية والتقنيات البيئية من خلال تبني سياسات فعالة في مجال إدارة النفايات وإعادة التدوير وفعل المخلفات وهو ما عزز من كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، ويعود ازدهار الطاقة في ألمانيا إلى توافر جملة من العوامل

(1) إبراهيم عبدالله عبد الرؤوف ، مصدر سابق ،ص1185.

(2) تقرير منشور على الرابط الإلكتروني <https://share.google/BJOTfksPYDyn9H8tm> تاريخ الزيارة 2026/4/10.

(3) موسى محمد عبد الرحمن ، الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية ،بيروت-لبنان ، 2024،ص277.

في مقدمتها وجود إطار تشريعي متمثل (بقانون الطاقة المتجددة في ألمانيا لعام 2000)، الذي يهدف للتصدي إلى التغيرات المناخية والحد من الاعتماد على الوقود الاحفوري، كما يسعى إلى رفع مساهمة استخدام مصادر الطاقة المتجددة، إلى جانب ذلك الدعم الحكومي وتوسع دور القطاع الخاص في مشاريع الطاقة النظيفة، كما أسهم التقدم التقني والبحث العلمي في رفع كفاءة الإنتاج وخفض التكاليف، بالإضافة إلى زيادة الوعي البيئي المجتمعي الذي عزز الطلب على الطاقة المتجددة⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تبنت توجهاً متقدماً يقوم على تنويع مصادر الطاقة المتجددة والحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري، من خلال التوسع في الاستثمار في الطاقة المتجددة والنظيفة ضمن إطار سياسات تنمية مستدامة، إذ اعتمدت دولة الإمارات على نظام تنموي مركب يجمع بين المصادر التقليدية (النفط، والغاز) والمصادر الحديثة كالطاقة الشمسية والنووية السليمة، بما ينسجم مع متطلبات تحقيق أمن الطاقة والتحول التدريجي نحو الاقتصاد الأخضر، وفي هذا السياق وضعت الإمارات استراتيجية الطاقة لعام (2050) كإطار تنظيمي شامل لإعادة هيكلة قطاع الطاقة، إذ تستهدف رفع القدرة الإنتاجية من الطاقة المتجددة إلى ثلاثة أضعاف بحلول عام (2030) وزيادة نسبة مساهمة الطاقة النظيفة إلى ما يقارب (38%)، وتعد هذه الاستراتيجية أول استراتيجية موحدة للطاقة في الإمارات تهدف إلى خفض الانبعاثات والوصول للحيداء المناخي في عام 2050، كما تضمنت خفض أنبعاث الكربون وتحسين كفاءة استهلاك الطاقة فضلاً عن تعزيز الاستثمار في التقنيات النظيفة، مما يعكس توجهاً تشريعياً وتنظيماً محو تحقيق الاستدامة على المدى البعيد⁽²⁾.

أما العراق لا زال يعتمد على الطاقة التقليدية ولاسيما النفط والغاز بوصفهما الدعامة الأساسية لتلبية احتياجات توليد الطاقة الكهربائية وتغذية الأنشطة الصناعية بالمواد الأولية، إذ يعاني من غياب رؤية استراتيجية ولاسيما تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة، ما زالت مبادرات مستقبلية غير مستندة إلى سياسة وطنية واضحة أو منظومة تشريعية، مما أدى إلى أضعاف البيئة الاستثمارية والحد من قدرة

(1) د.عزالدين ابوبكر علي، النظام القانوني للاستثمارات النفطية (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2018، ص46 وما بعدها.

(2) د. أحمد سليمان ، الطاقة المتجددة ، صندوق النقد العربي، الإمارات ، 2024، ص 23.

الدولة على أستقطاب رؤوس الأموال فضلاً عن تعطيل مسار التنمية المستدامة⁽¹⁾، وعلى الرغم من توافر المقومات الطبيعية التي تؤهلها لإعتماد مصادر الطاقة المتجددة لما يمتلكه من إمكانيات كامنة في مجالات (الطاقة الشمسية، الرياح، الطاقة المائية، فضلاً عن أمكانية أستثمار ظاهرتي المد والجزر في شط العرب والخليج العربي)، فما يزال يعتمد وبصورة مكثفة على مصادر الوقود الأحفوري، بالرغم من الآثار السلبية التي تترتب عليها والأعباء الاقتصادية المتزايدة⁽²⁾.

ومن خلال ماتقدم نستنتج إن أستخدام الطاقة المتجددة يعد من أهم الآليات القانونية التي تكفل حماية حق العيش في بيئة سليمة، إذ يسهم أستخدام هذه الطاقات الحد من التلوث البيئي وخفض الانبعاثات الضارة والغازات المسببة للأحتباس الحراري، وعليه تبرز الحاجة إلى تدخل المشرع العراقي لوضع إطار قانوني خاص في مجال الطاقة المتجددة، يهدف إلى تنظيم أستثمار هذه الموارد وتعزيز كفاءتها بوصفها بديل عن مصادر الطاقة التقليدية، بما يسهم في تنويع مصادر الطاقة والحفاظ على البيئة والحد من إثار التلوث.

الفرع الثاني

فرض ضريبة بيئية

تعد الضريبة إحدى أدوات السياسة المالية التي يمكن للدولة أستخدامها لتعزيز الاقتصاد ومنح مزايا تنافسية لبعض القطاعات وتوفير إيرادات للموازنة العامة للدولة⁽³⁾، و تؤثر الضرائب على كفاءة الاقتصاد وادائه من خلال تأثيرها على تحفيز الاستثمارات وتوجيه الأنشطة الاقتصادية⁽⁴⁾، كما تعد وسيلة تساهم في حماية البيئة، إذ تعد الضريبة البيئية من الأدوات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في

(1) د.حسين علي عويش ، م. قاسم متعب جلود ، واقع الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة في العراق للمدة 2011-2018 ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الإدارية والأقتصادية ،كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المثنى، المجلد 12، العدد 4، 2024، ص208

(2) زياد فاضل عبد الله السامرائي ، معطيات الطاقة المتجددة وأفاق تطورها في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ،مجلد31، العدد 4، 202، ص177.

(3) فارس أبراهيم شهاب ، دور الإيرادات الضريبية في دعم الموازنة العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2024، ص33 ، و ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (13/اتحادية/2020) متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.iraqfsc.iq/> تاريخ الزيارة 2026/6/23 .

(4) د.عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،شرح قانون ضريبة الدخل العراقي رقم(113) لسنة 1982 وتعديلاته، الطبعة الأولى، العاتك لصناعة الكتب ، بيروت، لبنان ، ص80.

إطار سياساتها العامة لحماية البيئة من مختلف مظاهر التلوث، إذ إن غالبية ممارسي الأنشطة الاقتصادية ينصرف أهتمامهم إلى تحقيق الربح دون مراعاة الاعتبارات البيئية في مزاولة تلك الأنشطة، الأمر الذي يقتضي تدخل الدولة لتقويم هذا السلوك والحد من آثاره السلبية، من خلال فرض ضريبة بيئية على الأنشطة الاقتصادية نحو الأمثال لمتطلبات البيئة وتقليل انبعاث الملوثات بما يحقق حماية فعالة للعناصر البيئية⁽¹⁾.

ويقصد بالضريبة البيئية (مبلغ نقدي تفرضه السلطة العامة على كل نشاط أو تصرف يقوم به الأفراد من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز الحدود المقررة قانونياً لمستويات التلوث البيئي المسموح بها)⁽²⁾، وتتحدد أنواع الضرائب البيئية على نطاق الأثر البيئي للنشاط الاقتصادي، إذ تشمل الضرائب المفروضة على الانبعاثات في الهواء ولاسيما ضريبة الكربون، والضرائب المتعلقة بتصريف الملوثات في المياه وما ينجم عنها من تدهور في الموارد المائية، فضلاً عن الضرائب المفروضة على المواد المستنزفة لطبقة الأوزون بوصفها من أخطر الملوثات البيئية، كما تمتد لتشمل الضرائب المفروضة على النفايات إلى جانب الضرائب المفروضة على قطاع النقل⁽³⁾.

وتستند الضرائب البيئية إلى جملة من المبررات التي تعكس وظيفتها الوقائية والعلاجية في أن واحد، إذ تعد وسيلة لحماية الإنسان وصون الصحة العامة، إذ تهدف الضريبة البيئية إلى توفير بيئة سليمة خالية من التلوث بكافة أشكاله، وهو ما يبرر تبني سياسة ضريبية تقوم على التدرج في أسعار الضريبة، فهي تفرض بمعدلات معتدلة على الأنشطة ذات الأثر البيئي المحدود، في حين تفرض بصورة ملحوظة على الأنشطة الأكثر أضراراً بالبيئة، إذ تدفع الأفراد أو الشركات إلى أحد الخيارين (إما التوقف عن النشاط الملوث أو تحمل التكاليف البيئية عبر دفع ضريبة البيئة أو البحث عن بدائل تقنية

(1) حنان عبدالله حسن-مالك كادوم محمد، الضريبة البيئية ودورها في تنمية البعد الاجتماعي المستدام، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية في جامعة بغداد، مجلد 18، العدد 65، 2023، ص181.

(2) هيثم علي محمد-حيدر كاظم نصر الله - أيمن حسين داود، واقع التلوث البيئي واستخدام الضرائب البيئية للحد منه (بحث تحليلي لمولدات الديزل في محافظة بغداد)، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد الحادي عشر، العدد 34، 2016، ص244.

(3) قاسم كاظم الربيعي - عبد الأمير عبد الحسين، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات أنموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق، بحث منشور في مجلة المحاسبة والدراسات المالية، مجلد 6، العدد 17، 2011، ص28 وما بعدها.

وتكنولوجية تقلل من الأثر البيئي لنشاطهم)، و يقوم هذا التوجه على (مبدأ الملوث يدفع) بوصفه أساساً قانونياً وأقتصادياً يحمل المتسبب بالتلوث المسؤولية المالية عن الاضرار البيئية الناجمة عم نشاطه، كما يهدف إلى الوقاية من التلوث والحد من اثاره على المستويين المحلي والدولي⁽¹⁾.

وقد أعتمدت العديد من الدول ولاسيما المتقدمة منها سياسات بيئية تستهدف الحد من الملوثات والاثار السلبية للأنشطة الاقتصادية، وقد أستندت هذه السياسات إلى جملة من المبادئ في مقدمتها(مبدأ الملوث يدفع، مبدأ العبء الجماعي، مبدأ الوقاية أو الحيطه، مبدأ المشاركة والتعاوض)⁽²⁾، وانطلاقاً من هذه المبادئ، اتجهت العديد من الدول إلى تبني سياسات بيئية متكاملة تعكس مضمونها، الأمر الذي يقتضي بيان تجارب دول المقارنة من أجل الوقوف على آليات تطبيق هذه المبادئ،تعد ألمانيا من الدول الرائدة في تبني الضرائب البيئية ضمن منظومتها التشريعية والاقتصادية، إذ عمد المشرع الألماني إلى إدماج الاعتبارات البيئية ضمن النظام الضريبي بوصفه أداة قانونية واقتصادية لتنظيم السلوك الاقتصادي والحد من التلوث، في إطار سياسة إصلاح ضريبي بيئي هدفت إلى تحقيق التنمية المستدامة وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو أنماط إنتاج أقل ضرراً بالبيئة، وقد تجسد هذا التوجه من خلال جملة من التشريعات، أبرزها (قانون ضريبة الطاقة ، قانون ضريبة الكهرباء، قانون ضريبة المركبات المرتبطة بالانبعاثات، فضلاً عن قانون رسوم مياه الصرف لعام 1976)، الذي يُعد من أوائل التطبيقات المباشرة للضرائب البيئية، حيث فُرضت الرسوم على أساس وحدة التلوث بما يعكس حجم التصريفات الملوثة، وتم توجيه إيراداته نحو تحسين نوعية المياه ومعالجة التلوث⁽³⁾.

ويتسم نظام الضريبة البيئية في ألمانيا بكونه أحد النماذج المتقدمة في توظيف الأدوات المالية لتحقيق أهداف الحماية البيئية، إذ أعتمد المشرع الألماني حزمة من الضرائب ذات الطابع البيئي يهدف

(1)د.أحمد خضير عباس الرماحي -أ.حسن عبدالامير كاظم ،أثر انضمام العراق إلى اتفاقية باريس للمناخ عام 2015 على البيئة ،الطبعة الأولى ، هاتريك للنشر والتوزيع ، العراق،2023، ص23، ربيعة عطا الله السعدي- محمد وفي الشمري ،الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، مجلد السابع،العدد 20، 2012،ص147-148.

(2) ربيعة عطا الله، مصدر سابق ، ص149.

(3) كريم سالم الغالي-حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته ، الطبعة الأولى ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الأردن ،عمان ،2015،ص100.

تقليل الانبعاثات الملوثة وترشيد استهلاك الموارد وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو استخدام مصادر الطاقة النظيفة وتحقيق التنمية، ومن أبرز الضرائب التي أعتمدتها السياسة الألمانية (ضرائب الطاقة ، ضرائب الكربون، ضرائب النقل)⁽¹⁾، وعليه يتضح أن المشرع الألماني قد تبنى نهجاً متكاملًا في تنظيم الضرائب البيئية، من خلال تنوع أدواتها وربطها بأهداف بيئية وأقتصادية محددة، بما يعزز من فعاليتها في الحد من التلوث وتحقيق الاستدامة البيئية .

أما الإمارات فلم تعتمد الضرائب البيئية بصورتها التقليدية كضريبة الكربون، وإنما اتجهت إلى توظيف أدوات مالية وتنظيمية بديلة تقوم على الحوافز والتشجيع، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، فقد عملت السلطات الإماراتية على تطوير حوافز الاستثمار الأخضر والأعفاءات الضريبية وتخفيض الرسوم ، فضلاً عن الأمتيازات المرتبطة باستخدام الطاقة المتجددة، تهدف هذه الأدوات إلى تشجيع المستثمرين نحو تبني ممارسات مستدامة، وفي السياق ذاته عززت دولة الإمارات توجهها البيئي من خلال إطلاق مشاريع أسترراتيجية كبرى من أبرزها مشروع (مدينة مصدر) الذي يمثل نموذجاً تطبيقياً لمدن منخفضة الانبعاثات، إلى جانب التوسع في مشاريع الطاقة الشمسية مما يسهم في تقليل الأعتدال على مصادر الوقود الاحفوري وخفض الكربون⁽²⁾، وعليه يتضح أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تتبنى نظام الضريبة البيئية بصورتها التقليدية، وإنما تبنت سياسة بديلة قائمة على توظيف الحوافز الأقتصادية والتدابير التنظيمية لتوجيه سلوك الفاعلين الاقتصاديين نحو تبني مصادر الطاقة النظيفة مما أسهم في تحقيق قدر ملحوظ في حماية البيئة .

وفي العراق، فقد أغفل المشرع العراقي أعتدال نظام الضريبة البيئية كأداة قانونية فعالة لمعالجة التلوث البيئي والحد من أثاره في مجمل تشريعاته ذات الصلة بحماية البيئة ،على الرغم من تزايد التحديات البيئية المرتبطة بالتلوث وأستنزاف الموارد، وفي المقابل أته المشرع إلى التركيز على الوسائل التقليدية التي تتمثل في إقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال إلزام مسبب الضرر بالتعويض وإزالة الإثار وإعادة الحال إلى ماكان عليه، فضلاً عن منح الجهات الإدارية سلطة

(1) زينب علي داشور د. أحمد عبدالله سلمان ، الدور البيئي والأقتصادي للضرائب الخضراء في ألمانيا للمدة 2000-2019 ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الأنسانية ، مجلد 19، عدد 2، ص7 ومابعدها .

(2) Riham Muqattasha, Mohamed Chakib Kolsi c, Khaldoun Albitar b, Mohammad Sharairi, Does carbon tax implementation advance sustainable development in the United Arab Emirates? Perceptions of academics and professionals ، Published research، Sustainable Futures، vol11, 2026, p2

التدخل لوقف الأنشطة الملوثة وأتخاذ الإجراءات اللازمة وهذا لا يعد كافياً للحد من التلوث، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع العراقي من خلال إدخال تعديل لقانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لإدراج ضريبة بيئية تفرض على الأفراد أو الشركات المسببة للتلوث وفق مبدأ "الملوث يدفع"، لمواجهة التحديات البيئية المتزايدة وبما يضمن حماية حق الأفراد في العيش في بيئة سليمة للأجيال الحاضرة والقادمة من خلال تبني نهج مماثل لنهج الدول المقارنة .

وعليه، نستنتج أن الضريبة البيئية تعد من الأدوات القانونية والاقتصادية الفاعلة في حماية البيئة، لما لها من دور كبير في تقليل مصادر التلوث من خلال فرض كلفة مالية على الأنشطة الملوثة، الأمر الذي يدفع الأفراد والمؤسسات إلى تبني ممارسات أكثر التزاماً بالمعايير البيئية، كما تسهم الضريبة في ترشيد استغلال الموارد الطبيعية وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو أنماط نظيفة ومستدامة، مما يعزز من فعالية السياسة البيئية ويحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

وفي الختام، يتضح لنا أن حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومستدامة لا يقتصر على مجرد الإقرار الدستوري بهذا الحق، وإنما يتطلب إرساء منظومة قانونية متكاملة، إذ يقتضي ذلك تبني تشريعات فاعلة للحد من مظاهر التدهور البيئي ومصادر التلوث، من خلال تعزيز استخدام التقنيات النظيفة ومصادر الطاقة المتجددة، فضلاً عن تفعيل الأدوات الاقتصادية الكفيلة والفعالة للحد من التلوث، و بالرغم من أن دستور جمهورية العراق (لسنة 2005) تضمن نصوصاً تتعلق في الحق في بيئة سليمة، إلا أن استمرار مظاهر التلوث البيئي وتدهور عناصر البيئة مازال مسمراً، الأمر الذي يكشف عن وجود فجوة بين الحماية المقررة دستورياً ومستوى الحماية المتحقق عملياً، وعليه تبرز الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي المنظم لحماية البيئة من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة، و إدخال تعديلات على التشريعات البيئية النافذة بتبني الضرائب البيئية للحد من التلوث، بما يسهم في ترسيخ الحماية البيئية لضمان حق الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة سليمة ومستدامة.

A decorative border composed of four ornate, symmetrical floral and scrollwork motifs, one in each corner, framing the central text.

الفصل الثالث

حق الأجيال القادمة في

الثروات الطبيعية

الفصل الثالث

حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية

يمثل حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية، لما لهذه الثروات من دور محوري في دعم الاقتصاد وضمان استمرارية الموارد عبر الزمن، ولا يقتصر هذا الحق على الجيل الحاضر، بل يمتد ليشمل الأجيال المستقبلية، بما يفرض ضرورة إدارتها إدارة رشيدة تحقق العدالة بين الأجيال وفي هذا السياق، يبرز التزام الدولة بوصفها الجهة المسؤولة عن صون الثروات وتنظيم استغلالها، إذ تُعدّ هذه الثروات رصيذاً وطنياً مشتركاً تتعاقب عليه الأجيال، الأمر الذي يستوجب اعتماد إطار دستوري يوازن بين حاجات التنمية ومتطلبات الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة.

وقد أصبح مبدأ الاستدامة معياراً أساسياً في تقييم شرعية السياسات العامة المتعلقة بالموارد الطبيعية، ولا سيما في الدول التي تبنت نماذج متقدمة في إدارة الثروات العامة، وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفصل الأسس الدستورية والقانونية المنظمة للثروات الطبيعية في كل من العراق وألمانيا والإمارات، من خلال تحليل النصوص المباشرة وغير المباشرة التي أرست مبدأ الملكية العامة للموارد، وحددت طبيعتها وأنواعها، ورسمت حدود مسؤولية الدولة في إدارتها بما يحقق المصلحة العامة، كما يناقش الفصل التحديات البنيوية التي تواجه استثمار هذه الثروات، ولا سيما في العراق، إذ أفرز النظام الفيدرالي إشكاليات في توزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، فضلاً عن تحديات سوء الإدارة والاستخدام غير الرشيد للموارد، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية وبيئية تهدد فرص التنمية وحقوق الأجيال القادمة.

وبناء على ذلك، سنبين في هذا الفصل تأصيل حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية وبيان أسسه القانونية والدستورية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني يسلط الضوء على التحديات التي تعيق تمتع الأجيال القادمة بهذا الحق، مع بيان أبرز الضمانات التي تكفل حماية الحق في الثروات الطبيعية بوصفه حقاً ذا بعد إنساني وتنموي.

المبحث الأول

الحق في الثروات الطبيعية

يعد الحق في الثروات من الحقوق التي تندرج ضمن طائفة الحقوق التنموية، بوصفها أحد الحقوق الحديثة التي أرتبطت بتطور الفكر القانوني الدولي وتزايد العناية بقضايا التنمية، فقد بدأ الاهتمام بالحق في الثروات الطبيعية على المستوى الدولي كونه أحد الحقوق الجماعية المرتبطة بحقوق الجيل الثالث، إذ كرست المواثيق الدولية هذا الحق بوصفه من المقومات الأساسية التي تمكن الشعوب من تحقيق التنمية، وفي هذا الإطار نصت المادة (1/ثانياً) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على حق الشعوب بالتصرف الحر في مواردها وثرواتها الطبيعية ولايجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق تبرز أهمية التأصيل القانوني للحق في الثروات الطبيعية من حيث بيان طبيعته ونطاقه في ظل تطور المبادئ الدولية، ولا سيما مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، وقد كرّست الدساتير الحديثة، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، هذا الحق من خلال إقرار ملكية الشعب للثروات الطبيعية وتنظيم إدارتها بما يحقق المصلحة العامة، ويستفاد من ذلك أن هذه الثروات تعامل بوصفها من الأموال العامة التي تخضع لنظام قانوني خاص يكفل حمايتها من سوء الإدارة والاستغلال غير المشروع.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، ففي المطلب الأول سنبين مسألة ملكية الثروات الطبيعية، بينما يُخصص المطلب الثاني للأساس الدستوري للحق في الثروات الطبيعية.

(1) ينظر: المادة (1/ثانياً) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

المطلب الأول

ملكية الثروات الطبيعية

تُعدّ مسألة ملكية الثروات الطبيعية من القضايا المحورية في بناء النظام القانوني والاقتصادي للدولة، لما لها من ارتباط وثيق بمبدأ السيادة على الموارد وتحقيق التنمية المستدامة، إذ تثير هذه المسألة إشكالات قانونية تتعلق بتحديد الجهة المالكة لهذه الثروات وطبيعة هذه الملكية، وما إذا كانت ملكية عامة تعود للشعب أم تخضع لصور أخرى من الملكية⁽¹⁾، إذ يشكل مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية أساساً قانونياً لتمكين الدولة من ممارسة سلطتها في رسم السياسات الملائمة لاستغلال مواردها الطبيعية وإدارتها بما يعكس إرادتها الحرة وأستقلالها في فرض السيطرة على تلك الثروات⁽²⁾، وقد اتجهت الدساتير الحديثة، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إلى تكريس مبدأ الملكية العامة للثروات الطبيعية، بوصفها ثروة وطنية مشتركة لا يجوز احتكارها أو التصرف بها على نحو يضر بالمصلحة العامة، كما يترتب على ذلك التزام الدولة بإدارتها بما يحقق العدالة في توزيع عوائدها بين أفراد الشعب⁽³⁾ ومن ثم، تبرز أهمية دراسة مفهوم ملكية الثروات الطبيعية وبيان طبيعتها القانونية في إطار القواعد الدستورية ذات الصل وعليه، سندرس هذا المطلب في فرعين، سنبين في الفرع الأول: أنواع الثروات الطبيعية، أما الفرع الثاني: الملكية العامة للثروات الطبيعية

الفرع الأول

أنواع الثروات الطبيعية

تتعدد صور الثروات الطبيعية التي تندرج ضمن نطاق الملكية العامة للدولة، وتشمل في مقدمتها الثروات الباطنية كالنفط والغاز الطبيعي والمعادن، إذ يُعد النفط من أهم الموارد الاستراتيجية التي تقوم عليها دعائم الاقتصاد الوطني لما يتمتع به من قيمة اقتصادية عالية وتأثير مباشر في تحقيق التنمية، في حين يمثل الغاز الطبيعي مورداً مكماً لا يقل أهمية، نظراً لدوره في تلبية احتياجات الطاقة وتعزيز الأمن الطاقوي، أما المعادن فتتنوع بين فلزية ولافلزية وتشكل أساساً للصناعات التحويلية

(1) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص 245.

(2) د. حسين عبدالله، مستقبل النفط العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 15.

(3) د. عبد الكريم خلف جابر، "النظام القانوني للثروات الطبيعية في العراق"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد 2، 2017، ص 45.

والبنى التحتية، الأمر الذي يضيف عليها بعداً تنموياً مهماً، وإلى جانب هذه الموارد تبرز الثروات السطحية التي تشمل الأراضي الزراعية والمياه والغطاء النباتي، والتي ترتبط بالاستغلال المباشر لسطح الأرض وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتوازن البيئي، وبناءً على ذلك فإن اختلاف طبيعة هذه الثروات من حيث موقعها وخصائصها لا ينفي خضوعها جميعاً لنظام قانوني يهدف إلى تنظيم استثمارها واستغلالها على نحو يحقق المصلحة العامة ويكفل استدامتها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية⁽¹⁾.

فالثروات الطبيعية تعد من أهم عناصر القوة الاقتصادية للدول، وتختلف التشريعات في كيفية تنظيم ملكيتها واستثمارها، لكنها تتفق غالباً على مبدأ أساسي، إن الثروات الطبيعية ملك للشعب وتدار بما يحقق المصلحة العامة.

وبالنظر إلى تجارب الدول المقارنة، فالدستور الألماني لا يتضمن نصاً صريحاً يحدد فيه أنواع الثروات الطبيعية، إلا أن التشريعات العادية، ولا سيما قانون التعدين الاتحادي، قد وضعت تقسيماً تقنياً واضحاً للموارد المعدنية، إذ يشمل مفهوم الموارد جميع الرواسب المعدنية في الحالة الصلبة أو السائلة أو الغازية الموجودة في تكوينات طبيعية، سواء في باطن الأرض أو على سطحها، باستثناء المياه، ويُميز هذا القانون بين الموارد القابلة للتعدين الحر، مثل النفط والغاز والفحم والمعادن الفلزية، وبين الموارد المرتبطة بملكية العقار، وهو ما يعكس اعتماد المشرع الألماني معيار الأهمية الاقتصادية وطبيعة الاستغلال في التصنيف⁽²⁾.

كما يُلاحظ أن المياه تُنظم في إطار قانوني مستقل في ألمانيا، إذ تخضع لإدارة الدولة وفق قواعد قانون المياه، بما يضمن استخدامها بصورة رشيدة تحقق المصلحة العامة وتحافظ على التوازن البيئي. إلى جانب ذلك، تخضع الموارد البيولوجية، كالتنوع الأحيائي، لقوانين حماية الطبيعة، مما يدل على أن النظام القانوني الألماني يقوم على تعدد الأنظمة التشريعية بحسب نوع المورد، وهو ما يعكس دقة تنظيمية عالية في إدارة الثروات الطبيعية⁽³⁾.

(1) ميثم منفي كاظم العميدي، الحق في الثروات الطبيعية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 27، العدد 2، 2019، ص470-471.

(2) Federal Mining Act (BBergG), Section 3, Germany.

(3) Federal Ministry for the Environment, *Water Protection Policy in Germany*; Act on Nature Conservation and Landscape Management (BNatSchG).

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصّ الدستور على مبدأ الملكية العامة للثروات الطبيعية، إلا أنه لم يضع تصنيفاً تفصيلياً لأنواعها، تاركاً ذلك للتشريعات الاتحادية والمحلية، ومن خلال هذه التشريعات، يمكن استخلاص أن الثروات الطبيعية في الإمارات تنقسم إلى عدة أنواع رئيسية، أبرزها الثروات النفطية والمعدنية، التي تمثل العمود الفقري للاقتصاد الوطني⁽¹⁾، والموارد المائية، ولا سيما المياه الجوفية، فضلاً عن الموارد الحية المائية، والموارد الوراثية والتنوع الحيوي⁽²⁾. وقد نظم المشرع الإماراتي هذه الموارد من خلال قوانين متخصصة، مثل قانون حماية وتنمية البيئة، وقانون استغلال الثروات المائية الحية، والتشريعات المتعلقة بالموارد الوراثية، بما يعكس توجهها نحو إدارة الموارد الطبيعية على وفق منظور تنموي مستدام يراعي حقوق الأجيال القادمة، كما يظهر هذا التنظيم حرص الدولة على تحقيق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية والحفاظ عليها من الاستنزاف⁽³⁾.

إما في العراق، تتسم الثروات الطبيعية بتنوع كبير يعكس الغنى الجغرافي والجيولوجي للبلاد، ويجعل من هذه الموارد ركائز أساسية للاقتصاد الوطني وللتنمية المستدامة، وقد تناول دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هذه الثروات بصورة مباشرة حين نصّ على ملكية الشعب للنفط والغاز⁽⁴⁾، وبصورة غير مباشرة من خلال مبادئ السيادة على الموارد الوطنية، الأمر الذي يفرض ضرورة تحديد أنواع هذه الثروات وبيان طبيعتها القانونية، لكون ذلك يمثل الأساس الذي تُبنى عليه سياسات الإدارة والاستثمار والتوزيع⁽⁵⁾، ويُعدّ هذا التحديد خطوة جوهرية لفهم الإطار الدستوري الذي ينظم استثمار الموارد الطبيعية، والكشف عن الحاجة إلى تشريعات تفصيلية تكمل النصوص الدستورية

(1) د. أحمد حلمي هندي، البترول والغاز الطبيعي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للتنظيم الدستوري الاتحادي الفيدرالي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2015، ص 45.

(2) ينظر: المادة (23) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل.

(3) ينظر: القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية وتنمية البيئة المعدل، القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية، القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2021 بشأن الموارد الوراثية ومشتقاتها والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها.

(4) د. راتب السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية في البيئة)، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2007، ص 21.

(5) د. علي خضير مرزا، النفط والاقتصاد العراقي: قراءة تحليلية، شبكة الاقتصاديين العراقيين، الطبعة الأولى، 2021، ص 133.

وتسدّ الثغرات التي أشار إليها عدد من الباحثين، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الحقول المستقبلية للنفط والغاز وتوزيع الصلاحيات بين السلطات المختلفة⁽¹⁾.

وتأتي الثروات الهيدروكربونية في مقدمة الموارد الطبيعية التي يمتلكها العراق، وعلى رأسها النفط والغاز اللذان يشكلان العمود الفقري للاقتصاد الوطني، إذ يعتمد العراق بصورة شبه كاملة على عائداتهما في تمويل الموازنة العامة.⁽²⁾، إذ يؤدي النفط دوراً محورياً ومهماً في بناء اقتصاد الدولة لما له من دور في عمليات الصناعة والتجارة كما يحتل الغاز الطبيعي المرتبة الثانية بعد النفط لأهميته الاقتصادية، إذ يعد مصدراً رئيسياً للطاقة اللازمة لتوليد الكهرباء وتشغيل المنشآت الاجتماعية ويدخل كمادة أولية في العديد من الصناعات⁽³⁾.

وإلى جانب الثروات الهيدروكربونية، يمتلك العراق ثروات معدنية واسعة تشمل الفوسفات والكبريت والحديد واليورانيوم والمواد الأولية الداخلة في الصناعات الإنشائية، ورغم أن هذه الموارد لم تحظَ بالاهتمام الذي حظي به النفط، إلا أنها تمثل مخزوناً استراتيجياً يمكن أن يسهم في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على العائدات النفطية، كما أن استثمار هذه الموارد يتطلب إطاراً قانونياً واضحاً يحدد ملكيتها وآليات استغلالها، بما ينسجم مع مبدأ الملكية العامة للثروات الطبيعية، ويضمن توجيه عوائدها نحو التنمية المستدامة وخلق صناعات تحويلية جديدة، مثل الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصناعة الأسمدة، وهي صناعات قادرة على إعادة تشكيل البنية الاقتصادية للدولة⁽⁴⁾.

أما الثروات المائية، فهي مورد طبيعي حيوي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الغذائي والبيئي، وتشمل الأنهار والمياه الجوفية والبحيرات، وبالرغم من كونها موارد متجددة، إلا أنها مهددة بفعل التغير المناخي وتراجع الإيرادات المائية وسوء الإدارة، إضافة إلى التوسع الزراعي غير المنظم وغياب

(1) د. عبد الكريم خلف جابر، مصدر سابق، ص 55.

(2) د. علي غالب ياسين، التوزيع الدستوري للثروات الطبيعية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 2016، ص 22.

(3) د. فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية (العقود البترولية انموذجاً) دراسة مقارنة، الدار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الكويت، 2007، ص 55.

(4) د. عبد الكريم خلف جابر، مصدر سابق، ص 504.

سياسات حصاد المياه⁽¹⁾، وتكتسب هذه الموارد أهمية خاصة في ظل التحديات المائية التي يواجهها العراق، إذ إن المياه ليست مجرد ثروة طبيعية، بل هي شرط أساسي لاستمرار الثروات الأخرى، فالإنتاج الزراعي والصناعي وحتى عمليات استخراج النفط تعتمد جميعها على توفر المياه، فضلاً عن الثروات ذات الطبيعة الاستراتيجية التي تتمثل في الممرات والمسطحات المائية ذات الأهمية السيادية والاقتصادية التي ترتبط بإدارة الدولة لحدودها ومنافذها البحرية وضمان سيادتها على مواردها، وهو ما تجسد في قضية خور عبد الله التي تعد إحدى القضايا ذات الصلة بالمنافذ والممرات المائية، إذ أكدت المحكمة الاتحادية العليا على البعد السيادي في تنظيم وإدارة هذه الممرات بوصفها إحدى الموارد ذات الأهمية الاستراتيجية⁽²⁾.

وعلى الرغم من الأهمية الحيوية للموارد المائية بوصفها أحد عناصر الثروة الطبيعية، إلا أن المشرع الدستوري العراقي لم يفرد لها تنظيمًا دستورياً مستقلاً وإنما اكتفى بالإشارة إليها ضمن أحكام الاختصاصات الواردة في المادتين (110، 114) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فالمادة (110) نصّت على اختصاص السلطات الاتحادية بـ«تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق»، في حين أشارت المادة (114) إلى الاختصاص المشترك المتعلق بـ«رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها»، ويؤخذ على هذا التنظيم الدستوري أن المشرع اكتفى بتنظيم المياه من زاوية إدارية تتعلق بتوزيع الاختصاصات بين السلطات، دون أن ينظر إليها بوصفها ثروة طبيعية استراتيجية تستوجب حماية دستورية خاصة، على غرار ما فعله بالنسبة للنفط والغاز في المادة (111)، وعليه فإن حماية الموارد المائية تمثل حماية غير مباشرة لحقوق الأجيال القادمة في جميع الموارد الأخرى، ونقرض على الدولة اعتماد سياسات مائية مستدامة تتوافق مع مبادئ العدالة البيئية⁽³⁾.

(1) د. محمد كامل دلي، النظام الدستوري العراقي، دراسة تحليلية في دستور 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 189.

(2) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) ، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.iraqfsc.iq/krarid/105_fed_2023.pdf تاريخ الزيارة 2026/6/23.

(3) مجموعة مؤلفين ، مستقبل الأمة العربية (التحديات..الخيارات) ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1988، ص 242.

وتشمل الثروات الطبيعية أيضاً الثروات البيئية والزراعية مثل الأراضي الزراعية والغابات والمراعي والتنوع الحيوي والموارد الوراثية، وهي موارد ترتبط مباشرة بالتوازن البيئي وبقدرة الدولة على تحقيق الأمن الغذائي. ورغم أن الدستور العراقي لم يذكر هذه الموارد صراحة، إلا أن مبادئ حماية البيئة والتنمية التي تضمنها الدستور تُعدّ أساساً قانونياً لحماية هذه الثروات من التدهور والاستنزاف⁽¹⁾. وتتعرض هذه الموارد لضغوط كبيرة تشمل التصحر والتلوث والتوسع العمراني وضعف التشريعات البيئية، مما يجعلها موارد متجددة إذا أُديرَت بشكل صحيح، لكنها تتحول إلى موارد ناضبة إذا أُسيء استخدامها، وهو ما يجعلها أكثر ارتباطاً بمفهوم العدالة بين الأجيال من أي مورد آخر⁽²⁾.

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى أن العراق، بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005، لم يضع بدوره تصنيفاً تفصيلياً لأنواع الثروات الطبيعية على المستوى الدستوري، وإنما اكتفى بالنص على ملكية الشعب للنفط والغاز، تاركاً مسألة تنظيم الأنواع والتفصيلات للتشريعات اللاحقة، ويظهر الواقع القانوني العراقي توجهاً قريباً من النموذج الإماراتي من حيث الاعتراف بالملكية العامة للموارد، مع اختلاف في مستوى التنظيم التشريعي والتطبيقي، كما أن الطبيعة الفيدرالية للنظام العراقي تفرض تحديات إضافية في تحديد الاختصاصات المتعلقة بإدارة هذه الموارد، الأمر الذي يفرض إلى بروز أشكاليات قانونية ودستورية تتعلق بتنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم والمحافظات المنتجة، ولا سيما في ظل غياب تنظيم تشريعي ينظم إدارة الثروات الطبيعية، الأمر يستدعي تدخلاً تشريعياً يتمثل بإصدار قانون أتحادي لتنظيم إدارة الثروات الطبيعية وتوزيع عوائدها بما يحقق التوازن بين متطلبات الوحدة الاقتصادية للدولة وضمان حقوق الإقليم، مما يسهم في حماية حقوق الأجيال القادمة في هذه الثروات .

الفرع الثاني

(1) أحمد عبد الستار حميد، التنظيم الدستوري للثروات الطبيعية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة النهرين، 2017، ص38.

(2) د. علي غالب ياسين، مصدر سابق، ص53.

الملكية العامة للثروات الطبيعية

تُعَد الملكية العامة للثروات الطبيعية من المبادئ الدستورية الراسخة التي تمثل الأساس القانوني لتنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع في إدارة الموارد الوطنية، ويعد الحق في السيادة على الموارد والثروات الطبيعية أهم المرتكزات الأساسية للحق في التنمية لإرتباطه الوثيق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، بما يخولها حرية التصرف بمواردها وتوجيهها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾، وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هذا المبدأ بصورة صريحة من خلال النص على أن النفط والغاز هما ملك للشعب العراقي في جميع الأقاليم والمحافظات⁽²⁾، وهو ما يعكس تبني المشرع الدستوري لفكرة السيادة الشعبية على الموارد الطبيعية، باعتبارها ثروة وطنية مشتركة لا يجوز حصر ملكيتها أو الانتفاع بها في فئة أو جهة دون أخرى، ويُعد هذا التوجه منسجماً مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام⁽³⁾، التي تؤكد أن الشعوب هي صاحبة الحق الأصل في مواردها الطبيعية، وأن الدولة ليست سوى وكيل أو أمين على هذه الثروات، تتولى إدارتها وتطويرها بما يحقق المصلحة العامة⁽⁴⁾.

ويُلاحظ في التطبيق العملي أن مبدأ الملكية العامة للثروات الطبيعية في العراق واجه تحديات بنيوية، أبرزها غياب سياسة وطنية موحدة لإدارة النفط والغاز، وتعدد الجهات المتدخلة في عملية الاستثمار، فضلاً عن الخلافات المستمرة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان بشأن الصلاحيات الدستورية المتعلقة بالإنتاج والتصدير⁽⁵⁾، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في عدد من قراراتها أن إدارة الثروات الطبيعية يجب أن تتم وفق مبدأ الملكية المشتركة للشعب العراقي، وأن أي

(1) د. أحمد كاظم الساعدي ، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2020، ص28.

(2) ينظر: المادة (111) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) د.عبدالله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2016، ص93.

(4) د. أحمد فاضل عبد الحسين، المركز القانوني للثروات الطبيعية في الدولة الاتحادية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة البصرة، 2020، ص 112.

(5) د. حيدر عبد الكاظم عبد الله، التنمية المستدامة في الدستور العراقي لسنة 2005"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 33، العدد 1، 2018، ص201.

تصرف منفرد من قبل جهة اتحادية أو إقليمية يُعدّ مخالفاً للدستور، مما يعكس أهمية هذا المبدأ في الحفاظ على وحدة الدولة ومنع تفكك سلطتها الاقتصادية⁽¹⁾.

وتستند الملكية العامة للثروات الطبيعية إلى جملة من الأسس القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فمن الناحية القانونية، تُعدّ هذه الملكية تعبيراً عن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو مبدأ أقرته الأمم المتحدة في قرارها رقم (1803) لسنة 1962، الذي أكد حق الشعوب في التحكم بثرواتها واستثمارها وفقاً لمتطلبات التنمية الوطنية⁽²⁾، وقد انعكس هذا المبدأ في الدستور العراقي من خلال إسناد ملكية الثروات إلى الشعب، بما يضمن عدم خضوعها لاعتبارات سياسية أو شخصية، ويحول دون احتكارها من قبل السلطات أو الجهات الخاصة⁽³⁾.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن الملكية العامة للثروات الطبيعية تهدف إلى ضمان توجيه عائدات هذه الموارد نحو تحقيق التنمية الشاملة، وتوفير الخدمات الأساسية، وتحسين مستوى المعيشة، وتقليل الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع⁽⁴⁾، فالثروات الطبيعية، ولا سيما النفط والغاز، تمثل المصدر الرئيس لتمويل الموازنة العامة للدولة، ومن ثم فإن ملكيتها العامة تضمن توزيع عائداتها بصورة عادلة بين جميع المواطنين، وتمنع استخدامها بما يخالف المصلحة الوطنية⁽⁵⁾.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن هذا النوع من الملكية يعزز مبدأ العدالة بين الأجيال، إذ إن الثروات الطبيعية ليست ملكاً للجيل الحاضر وحده، بل هي رصيد وطني مشترك يجب الحفاظ عليه واستثماره بطريقة تضمن استفادة الأجيال القادمة منه، فالملكية العامة تفرض على الدولة التزاماً

(1) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (59/أحادية/2012 وموحدتها 110/اتحادية/2019) ، أشار إليه د. علي خضير مرزا، "إشكالية إدارة النفط بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد، العدد 2، 2014، ص 48 ، كما ينظر قرار المحكمة ذي العدد (213/اتحادية/2021) متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq/> تاريخ الزيارة 2026/6/20.

(2) ينظر: القرار رقم 1803 / 17، الصادر عن الأمم المتحدة - الجمعية العامة، الدورة 17 لسنة 1962، "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، نيويورك، 14 كانون الأول/ديسمبر 1962.

(3) United Nations Environment Programme (UNEP) UNEP, Iraq: Post-Conflict Environmental Assessment, 2007, pp. 45.

(4) UN General Assembly, Resolution 1803 XVII, Permanent Sovereignty over Natural Resources, 1962, p. 2.

(5) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم 59/2012 وموحداتها 110/2019، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4679، 2022، ص 5.

أخلاقياً وقانونياً بإدارة الموارد الطبيعية إدارة رشيدة، تراعي متطلبات الاستدامة، وتمنع الاستنزاف غير المنظم الذي قد يؤدي إلى حرمان الأجيال المستقبلية من حقها في هذه الثروات⁽¹⁾.

وفي إطار المقارنة الدستورية، يلاحظ أن عدداً من الدساتير الحديثة قد تبنت مفهومًا متقدماً للملكية العامة للموارد الطبيعية، وربطها بشكل مباشر بحقوق الأجيال القادمة وبمبدأ الاستدامة، وهو ما يظهر بوضوح في التجربتين الألمانية والإماراتية.

فالقانون الأساسي الألماني لعام 1949، لا نجد نصاً دستورياً صريحاً يقرر ملكية عامة شاملة لجميع الثروات الطبيعية، كما هو الحال في بعض الدساتير، إلا أن الدستور الألماني يتضمن أحكاماً تؤسس لفكرة الوظيفة الاجتماعية للملكية، إذ تنص المادة (14) على أن "الملكية تلزم، ويجب أن يكون استعمالها في الوقت ذاته لخدمة الصالح العام"⁽²⁾، ويُفهم من ذلك أن الثروات الطبيعية، وإن كانت قابلة أن تكون محل ملكية خاصة، إلا أنها تخضع لقيود قانونية صارمة تفرضها اعتبارات المصلحة العامة، كما أجاز الدستور الألماني في المادة (15) إمكانية تحويل بعض الموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج إلى ملكية عامة أو أشكال من الملكية الجماعية، بموجب قانون يحدد طبيعة التعويض، وهو ما يعكس مرونة النظام القانوني الألماني في التوفيق بين الملكية الخاصة ومتطلبات الصالح العام.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الألمانية، ولا سيما في مجال الطاقة والموارد الطبيعية، تعزز من دور الدولة في تنظيم استغلال هذه الموارد، من خلال فرض تراخيص وإجراءات رقابية صارمة، بما يضمن الاستخدام المستدام لها، ويظهر ذلك بوضوح في قوانين حماية البيئة وإدارة الموارد، التي تضع قيوداً على استغلال الموارد الطبيعية بما يحفظ التوازن البيئي ويحقق التنمية المستدامة⁽³⁾، ومن ثم، فإن الملكية في النظام الألماني، وإن لم تُصنّف دوماً كملكية عامة بالمعنى التقليدي، إلا أنها مقيدة بوظيفة اجتماعية تجعلها قريبة في مضمونها من فكرة الملكية العامة الموجهة لخدمة المجتمع.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد اتجه المشرع إلى تبني مفهوم أكثر وضوحاً للملكية العامة للثروات الطبيعية، حيث نص دستور دولة الإمارات لسنة 1971 على وفق المادة (23) على أن الموارد الطبيعية والثروات تقع ضمن اختصاص الإمارات الأعضاء، مع التأكيد على ضرورة استغلالها بما يحقق مصلحة الاتحاد والاقتصاد الوطني، وقد كرست التشريعات الوطنية هذا الاتجاه

(1) د. عبد الكريم خلف جابر، مصدر سابق، ص 47.

(2) ينظر المادة (14) من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل.

(3) Dr. Michael Kloepfer, *Environmental Law in Germany*, Beck Publishers, 2011, p. 85.

من خلال اعتبار الموارد الطبيعية، ولا سيما النفط والغاز، من الأموال العامة التي تخضع لإدارة الدولة أو الإمارة المختصة، بما يحقق الصالح العام ويعزز التنمية الاقتصادية.

ويتميز النظام القانوني الإماراتي بتركيزه على إدارة الثروات الطبيعية ضمن إطار سيادي وتنموي، إذ تضطلع الدولة بدور رئيس في تنظيم عمليات الاستكشاف والإنتاج والتسويق، من خلال شركات وطنية واتفاقيات امتياز تخضع لرقابة حكومية دقيقة، كما أن السياسة التشريعية في الإمارات تعكس توجهًا واضحًا نحو تحقيق الاستدامة، من خلال تبني استراتيجيات تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على الموارد الطبيعية الناضبة، بما ينسجم مع متطلبات حماية حقوق الأجيال القادمة⁽¹⁾.

أما في العراق فتبرز في هذا السياق تحديات واقعية تواجه الدولة العراقية، من بينها الفساد المالي والإداري، وضعف التخطيط الاستراتيجي، وغياب الشفافية في إدارة العائدات النفطية، وهي عوامل أدت إلى تراجع مستوى الخدمات العامة، وارتفاع معدلات الفقر، وتآكل فرص التنمية المستدامة، وهذا الواقع يبرز الحاجة إلى تعزيز الرقابة المؤسسية والدستورية على إدارة الموارد الطبيعية لضمان توجيهها نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأجيال القادمة⁽²⁾.

وتتجلى أهمية الملكية العامة أيضاً في دورها في تعزيز وحدة الدولة واستقرارها، إذ إن النص على أن الثروات الطبيعية ملك لجميع العراقيين يسهم في الحد من النزاعات السياسية والاقتصادية بين الأقاليم والمحافظات، ويؤكد أن هذه الموارد ليست حكراً على منطقة دون أخرى، بل هي ملكية مشتركة تستوجب تعاون السلطات الاتحادية والمحلية في إدارتها وفقاً لما نص عليه الدستور⁽³⁾.

وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد تبني توجهًا أكثر صراحة، إذ نص في المادة (111) على أن النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي، وهو ما يعكس تبنيًا واضحًا لمبدأ الملكية العامة للثروات الطبيعية، مع تنظيم إدارتها في المادة (112) بما يحقق التوزيع العادل لعائداتها ومن ثم، فإن النموذج العراقي يقترب من النموذج الإماراتي من حيث وضوح النص الدستوري، مع احتفاظه بخصوصية تتعلق بطبيعة النظام الفيدرالي، الأمر الذي يفرض

(1)Dr. Hussein A. Amery, *Arab Water Security: Threats and Opportunities*, Springer, 2015, p. 132.

(2) علي حسين عبود، "النفط والغاز في دستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة تحليلية"، مجلة كلية القانون - جامعة بغداد، العدد 4، 2013، ص 145-146.

(3) د. عبد الكريم خلف جابر، مصدر سابق، ص 51.

تحديات إضافية في إدارة هذه الموارد، ومع ذلك يبقى الهدف المشترك بين هذه الأنظمة الثلاثة هو تحقيق الاستخدام الرشيد للثروات الطبيعية وضمان استدامتها بما يخدم المصلحة العامة ويحفظ حقوق الأجيال الحالية والقادمة.

المطلب الثاني

الأساس الدستوري للحق في الثروات الطبيعية

يستند الحق في الثروات الطبيعية إلى أساس قانوني يتمثل في النصوص الدستورية، إذ تعد الإطار الأعلى المنظم لعلاقة الدولة بمواردها، فلم يعد هذا الحق مجرد مسألة اقتصادية، بل أصبح من الحقوق ذات البعد الدستوري المرتبط بالسيادة والمصلحة العامة، وتتباين الدساتير في تنظيمها للحق في الثروات الطبيعية، فهناك دساتير تتضمن أحكاماً صريحة تقرر ملكية الشعب للثروات الطبيعية وتنظم إدارتها، وإلى جانب ذلك توجد دساتير تتضمن نصوصاً غير مباشرة تُستفاد منها حماية هذا الحق، كالنصوص المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية المال العام، وعليه سنبين في هذا المطلب في الفرع الأول النصوص الدستورية المباشرة، أما الفرع الثاني النصوص الدستورية غير المباشرة.

الفرع الأول

النصوص الدستورية المباشرة

تشكل النصوص الدستورية المباشرة المتعلقة بالثروات الطبيعية الإطار القانوني الأعلى الذي تستند إليه الدولة في تنظيم ملكية هذه الثروات وإدارتها واستثمارها، ومن الدساتير التي تضمنت تنظيمًا صريحاً للثروات الطبيعية دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل، فقد نصّت المادة (23) من الدستور على أن الموارد الطبيعية والثروات في كل إمارة تعتبر ملكاً لها، وأن المجتمع يجب أن يحافظ عليها ويحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني، فإن المشرع الدستوري الإماراتي لم يقف عند حدود (المال) وإنما أنصرف إلى مفهوم الثروة بمعناه الشامل والذي يتضمن الموارد الطبيعية والقدرة الإنتاجية الكامنة في الاقتصاد الوطني، فالثروة تمثل الأساس الحقيقي للتنمية الاقتصادية لإرتباطها بأمكانيات الإنتاج والاستثمار بخلاف المال الذي يعد وسيلة تداول لا يحقق التنمية بذاته⁽¹⁾، وقد عززت التشريعات الاتحادية هذا المبدأ، ولا سيما القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، الذي وضع قواعد واضحة لإدارة الموارد الطبيعية ومنع استنزافها، وربط بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة⁽²⁾، كما أكدت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 على ضرورة إدارة الموارد الطبيعية على وفق مبادئ الكفاءة والاستدامة، وهو ما يظهر في سياسات إدارة المياه الجوفية، وتنظيم استغلال النفط والغاز، وحماية التنوع البيولوجي⁽³⁾، وعليه تُعدّ المادة 23 من الدستور نصاً مباشراً يقرّ ملكية الموارد الطبيعية وضرورة الحفاظ عليها، ما يجعل حماية الثروات التزاماً دستورياً.

وفي هذا السياق أولى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أهمية خاصة لهذا الموضوع، نظراً لكون الثروات الطبيعية، وفي مقدمتها النفط والغاز، تمثل العمود الفقري للاقتصاد الوطني، ومصدراً رئيساً لتمويل التنمية⁽⁴⁾، وعنصراً أساسياً في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الشعب العراقي، ومن

(1) د. هشام محمد فوزي، شرح الدستور لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، الجزء الأول، بورسعيد، مصر، 2023، ص 193.

(2) Federal Competitiveness and Statistics Centre (UAE), Natural Resources and Sustainability Indicators, 2019, pp. 21

(3) UAE Ministry of Climate Change and Environment, State of Environment Report, 2020, p. 44.

(4) د. صاحب ذهب، الاقتصاد السياسي للفساد في البلدان النامية (دراسة مقارنة بالحالة العراقية)، الطبعة الأولى، منتدى المعارف، بيروت، 2022، ص 280.

ثم فإن النصوص الدستورية التي تناولت هذه الثروات جاءت لتعكس رؤية المشرع الدستوري في ضمان ملكيتها العامة، وتحديد آليات إدارتها، وتوزيع عائداتها بما يحقق المصلحة الوطنية العليا.⁽¹⁾

وتبرز المادة (111) من الدستور بوصفها النص الأكثر وضوحاً وصراحة في هذا المجال، إذ نصت على أن النفط والغاز ملكاً لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظة⁽²⁾.

غير أن هذا النص، على الرغم من أهميته، يكشف محدودية واضحة في الرؤية الدستورية للثروات الطبيعية، إذ اقتصر على موردين فقط هما النفط والغاز، متجاهلاً ثروات أخرى مثل الكبريت والفوسفات والمعادن الثقيلة والمواد الخام الصناعية، فهناك من يرى أن ملكية هذه الثروات تدخل ضمن ملكية الإقليم والمخالفات غير المنتظمة في إقليم التي توجد فيها تلك الثروات دون إن تتشارك معها الحكومة الاتحادية، وهناك من يرى أن كافة الثروات المتواجدة في الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم تعد ملكاً للدولة مستنداً في رأيه إلى نص المادة (113) التي جعلت من الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمسكوكات والمخطوطات من الثروات الوطنية والتي تعد من اختصاص السلطات الاتحادية أي للشعب بأكمله وليس لإقليم معين⁽³⁾، فإن هذا التضييق في تحديد الثروات في النفط والغاز دون الثروات الأخرى، يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية الدستورية وهذا لا ينسجم مع متطلبات الإدارة الشاملة للموارد، ولا مع مبادئ التنمية التي تفترض شمول جميع الثروات الطبيعية بإطار قانوني موحد يضمن إدارتها لصالح الشعب، كما أن هذا القصور يفتح الباب أمام تفاوت تشريعي وإداري في تنظيم استغلال الموارد غير المذكورة دستورياً، ويضعف من قدرة الدولة على تبني سياسة وطنية متكاملة لإدارة الثروات وتوزيع عائداتها بصورة عادلة بين المواطنين، بغض النظر عن مواقع الإنتاج أو طبيعة الموارد⁽⁴⁾.

ويُعد هذا النص تجسيداً لمبدأ السيادة الشعبية على الموارد الطبيعية، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي العام، يؤكد أن الشعوب هي المالكة الحقيقية لثرواتها، وأن الدولة تمارس دور الوكيل أو الأمين

(1) د. علي غالب ياسين، مصدر سابق، ص71.

(2) ينظر: المادة (111) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) م. أسراء صالح عيسى ، نظام ملكية وإدارة النفط والغاز في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 14، عدد 1، 2024، ص1014-1015.

(4) رافول بليناخر - أبيغيل أوستاين ، حوار عالمي حول الفيدرالية ، ترجمة :نمها بسطامي ، منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمركز الدراسات الفيدرالية ، أوتاوا ، 2007، ص52.

في إدارتها، ويهدف هذا النص إلى منع احتكار الثروة من قبل أي جهة سياسية أو إدارية، وضمان أن تكون عائداتها موزعة بصورة عادلة بين جميع المواطنين، بغض النظر عن أماكن وجود الحقول أو مراكز الإنتاج⁽¹⁾.

كما جاءت المادة (112) لتحديد آليات إدارة هذه الثروات، إذ نصت على أن الحكومة الاتحادية تتولى إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن يتم توزيع العائدات بطريقة عادلة تتناسب مع التوزيع السكاني، مع تخصيص نسبة منها للمناطق المتضررة أو المحرومة، ويكشف هذا النص عن محاولة المشرع الدستوري إيجاد توازن بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات، بما ينسجم مع طبيعة النظام الفيدرالي الذي اعتمده الدستور⁽²⁾، غير أن هذا النص أثار العديد من الإشكالات التفسيرية، ولا سيما فيما يتعلق بتمييز الحقول "الحالية" عن "المستقبلية" فلم ينظم الحقول المستقبلية وفق المادة (110) ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية ولا في الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، وهو ما أدى إلى خلافات سياسية وقانونية حول الصلاحيات المتعلقة بإدارة الموارد⁽³⁾.

وتتضمن النصوص الدستورية المباشرة أيضاً إشارات مهمة إلى مبادئ العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة، إذ تؤكد الديباجة ومجموعة من المواد الأخرى على ضرورة توزيع الثروات بصورة عادلة، وتحقيق التنمية المستدامة، وحماية حقوق الأجيال القادمة، ورغم أن هذه النصوص لا تتناول الثروات الطبيعية بشكل مباشر، إلا أنها تشكل جزءاً من الإطار الدستوري الذي يوجه السياسات الاقتصادية والمالية للدولة، ويؤثر في كيفية إدارة الموارد الطبيعية⁽⁴⁾.

وإن تحليل النصوص الدستورية المباشرة تكشف إن المشرع الدستوري العراقي حاول وضع أساس قانوني يضمن ملكية الشعب للثروات الطبيعية، ويحدد آليات إدارتها وتوزيع عائداتها، إلا أن

(1) د. حيدر عبد الكاظم عبد الله ، مصدر سابق، ص 209.

(2) ينظر: المادة 112 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) د. كامل علاوي كاظم الفتلاوي-د.حسن لطيف الزبيدي ، الصناعة النفطية في العراق (التحديات والافاق)، الطبعة الأولى ، مركز العراق للدراسات ، بغداد، 2015، ص 165.

(4) د. علي غالب ياسين، "التنظيم الدستوري للثروات الطبيعية في العراق"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد 32، العدد 1، 2017، ص 67.

بعض النصوص جاءت بصياغات عامة أو غامضة، مما أدى إلى تباين في التفسير وتعدد في وجهات النظر حول كيفية تطبيقها، وهذا ما يجعل دراسة هذه النصوص خطوة ضرورية لفهم الإطار القانوني للثروات الطبيعية، ولتقييم مدى كفاية الدستور في حماية حقوق الأجيال القادمة وضمان استدامة الموارد⁽¹⁾.

ولا تقتصر النصوص الدستورية المباشرة على هاتين المادتين (111، 112)، إذ تتضمن مواد أخرى ذات صلة وثيقة بإدارة الثروات، مثل المادة (25) التي تلزم الدولة بتطوير الاقتصاد الوطني وفق أسس حديثة، والمادة (26) التي تشجع الاستثمار بما ينسجم مع المصلحة العامة، وتُعد هذه النصوص، وإن لم تذكر الثروات الطبيعية صراحة، جزءاً من الإطار الدستوري المباشر لأنها تفرض التزامات واضحة على الدولة في كيفية إدارة الموارد واستثمارها⁽²⁾.

ومن خلال تحليل هذه النصوص يتضح أن المشرع الدستوري حاول وضع منظومة متكاملة تضمن ملكية الشعب للثروات الطبيعية وتحدد آليات إدارتها وتوزيع عائداتها، غير أن بعض النصوص جاءت بصياغة عامة، مما أدى إلى تعدد التفسيرات وتباين التطبيقات، ويبرز هنا تحدياً إضافي يتمثل في غياب قانون اتحادي شامل للنفط والغاز، وهو ما جعل النصوص الدستورية المباشرة غير كافية وحدها لضبط العلاقة بين السلطات المختلفة، وأدى إلى بروز ممارسات متباينة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان والمحافظات المنتجة⁽³⁾.

فإن تشريع قانون اتحادي للنفط والغاز يعد ضرورة لأستكمال الإطار الدستوري المنظم للثروات الطبيعية في العراق، إذ يحدد بصورة واضحة آليات إدارة وأستثمار الثروات النفطية والغازية كما ينظم عمل الشركات النفطية، وينظم قواعد تقاسم العوائد المالية، مما يحقق العدالة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم ، ويسهم هذا القانون في تعزيز الشفافية من خلال إلزام الحكومة بالإفصاح الدوري

(1)المصدر نفسه ، ص70.

(2) إيهاب عبد الكريم جاسم، العدالة المالية في توزيع الثروات في الدولة الاتحادية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة تكريت، 2020، ص 97.

(3) د. عقيل لفقة حبيب، ، الأختصاصات الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية وفقاً لدستور العراق النافذ ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية،النجف الاشرف ، مجلد،2،العدد 69، ج3 ،2022، ص539.

عن سياسات الإنتاج والتصدير، الأمر الذي من شأنه يحقق الأستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بما يخدم المصلحة العامة⁽¹⁾.

وقد كان للمحكمة الاتحادية العليا دور بارز في دعم وترسيخ النصوص الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية إذ أكدت في أحد أحكامها بأن هذه الثروات تعد ملكاً مشتركاً للشعب العراقي⁽²⁾، فقد حكمت المحكمة بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم(22) لسنة 2007 وإلغائه، لمخالفته لأحكام المواد (110،111،112،115،121،131) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وإلزامت حكومة الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية إلى الحكومة الاتحادية، مع منحها للحكومة الاتحادية الحق في متابعة بطلان التعاقدات النفطية التي أبرمتها حكومة الإقليم مع الأطراف الخارجية من دول وشركات⁽³⁾، وقضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها ذي العدد (66/وموحداتها 71 و157 و224/اتحادية/اعلام/2018) بعدم دستورية بعض مواد قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018، إذ أكدت المحكمة ان بعض النصوص مخالفة لإحكام الدستور ولاسيما تلك المتعلقة بتوزيع الاختصاصات الدستورية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم في إدارة الثروات الطبيعية مستندة في حكمها إلى نص المادة(111) من دستور 2005⁽⁴⁾.

وعليه نرى أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا جاءت داعمة لنص المادة (111)، من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ أكدت المحكمة وبشكل صريح أن الثروات الطبيعية تعد ملكاً للشعب

(1) د.حسين علاوي خليفة ، الإطار الدستوري لإدارة ثروة النفط والغاز في العراق ،بحث منشور في مجلة حوار الفكر ،بغداد، العدد 27، 2014، ص2.

(2) د. علي عبد السادة جعيز ، أثر أحكام القضاء الدستوري في السياسة التشريعية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (المحكمة الاتحادية العليا أنموذجاً) ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الثاني المشترك في كليات القانون في الجامعات(السليمانية-صلاح الدين/أربيل -دهوك) ،2025،ص619.

(3) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم 59/2012 وموحدتها 110/2019، متاح على الرابط الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/krarid/59_fed_2012.pdf تاريخ الزيارة 2026/4/5.

(4) ينظر: حكم المحكمة الاتحادية ذي العدد (66/وموحداتها 71 ،157، 224/اتحادية/اعلام/2018) ، متاح على الرابط الالكتروني <https://www.iraqfsc.iq/> تاخيخ الزيارة 2026/5/4.

العراقي بأسره، كما عززت دور الحكومة الاتحادية في إدارة الثروات الطبيعية وتنظيمها بما ينسجم مع وحدة الدولة ويحقق الإدارة الرشيدة للموارد بما يخدم المصلحة العامة.

ومن الجدير بالتأكيد أن الأهمية الدستورية لهذه النصوص لا تنحصر في تنظيم الواقع الراهن فحسب، بل تمتد آثارها إلى آفاق مستقبلية، إذ تُعد أساساً دستورياً لحماية حقوق الأجيال القادمة في موارد الدولة، ذلك أن مبادئ الملكية العامة، والإدارة المشتركة، والتوزيع العادل، تمثل مرتكزات دستورية ترمي إلى الحيلولة دون استنزاف الثروات الطبيعية أو احتكارها، وتوجيه عائداتها نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل انتفاع الأجيال اللاحقة منها على نحوٍ عادل ومتوازن⁽¹⁾.

وعليه، نرى من خلال تحليل النصوص الدستورية محل الدراسة أن المشرع الدستوري قد اعتمد أسلوباً جزئياً في تنظيم الثروات الطبيعية، إذ اقتصر في بعض المواد على تنظيم (النفط والغاز) دون أن يضع إطاراً شاملاً لبقية الثروات، الأمر الذي أدى إلى تباين في نطاق الحماية الدستورية لهذه الموارد، وأوجد مساحة من الغموض في تحديد الجهة المختصة بإدارتها واستثمارها، وفي ضوء ذلك نهيب بالمشرع العراقي أن يتم تعديل نص المادة (111) الذي اقتصر في نطاقه على النفط والغاز دون الثروات الأخرى، ليشمل كافة الثروات الطبيعية بأعتبارها ملكاً للشعب العراقي.

الفرع الثاني

النصوص الدستورية غير المباشرة

لا يقتصر تنظيم الحق في الثروات دائماً عبر نصوص دستورية صريحة ومباشرة، فهناك دساتير تضمنت الحق في الثروات من خلال منظومة من القواعد والمبادئ العامة، وفي هذا الإطار يبرز القانون الاساسي الألماني لعام 1949 المعدل بأعتباره نموذجاً دستورياً يقوم على صياغة المبادئ العامة، إذ يكفي بوضع الإطار العام تاركاً تفصيل الأحكام للتشريعات العادية، فالقانون الأساسي يترك طابعاً مميزاً، على الرغم من غياب النص الصريح على الحق في الثروات، إذ توجد منظومة من المبادئ الدستورية التي تسمح باستتباطه بصورة غير مباشرة من خلال التحليل الفقهي والقضائي، ويُعد هذا النهج انعكاساً لطبيعة الدستور الألماني الذي يقوم على تكثيف المبادئ العامة وترك المجال لاجتهاد القضاء الدستوري في بلورة مضامينها التطبيقية⁽²⁾.

(1) د. علي غالب ياسين ، التنظيم الدستوري للثروات الطبيعية في العراق ،مصدر سابق، ص73.

(2) Hesse, Konrad. Grundzüge des Verfassungsrechts der Bundesrepublik Deutschland. 20th ed., C.F. Müller Verlag, Heidelberg, Germany, 1999, p. 19.

تُعد المادة (14) من القانون الأساسي الألماني، التي تنظم الحق في الملكية، من أهم النصوص التي يمكن من خلالها تأصيل هذا الحق بصورة غير مباشرة، فهذه المادة لا تكتفي بحماية الملكية، بل تُقر مبدأ (الوظيفة الاجتماعية للملكية)، إذ تنص على أن حق الملكية الخاصة يستوجب التزامات، على أن تكون ممارسة هذا الحق في الوقت ذاته للمصالح العام⁽¹⁾. ويُستفاد من هذا المبدأ أن الموارد الطبيعية، حتى وإن كانت محل ملكية خاصة في بعض الحالات، فإن استغلالها يظل مقيّدًا بمقتضيات المنفعة العامة، وقد فسّر الفقه الألماني هذا القيد باعتباره أداة دستورية لإخضاع الثروات الطبيعية لنظام قانوني يوازن بين المصالح الفردية والجماعية، بما يقترب من مضمون الحق في هذه الثروات⁽¹⁾.

وفي السياق ذاته، تُبرز المادة (15) من القانون الأساسي الألماني إمكانية "تأميم" الأراضي والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج، إذ تجيز نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة أو إلى أشكال أخرى من الملكية الجماعية بموجب قانون، ويُعد هذا النص من أبرز الأسس الدستورية غير المباشرة التي تُكرّس فكرة أن الثروات الطبيعية ليست مجرد أموال قابلة للتملك الفردي المطلق، بل يمكن إخضاعها لتنظيم قانوني خاص يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويؤكد الفقه الدستوري الألماني أن هذا النص يعكس تصورًا وظيفيًا للملكية، يجعل من الممكن إعادة توزيع السيطرة على الموارد الطبيعية بما يحقق العدالة الاقتصادية⁽²⁾، ولا يمكن إغفال الدور المحوري للمادة (20/أ) من القانون الأساسي الألماني، التي أُضيفت لاحقًا لتكريس مبدأ حماية البيئة كأساس دستوري ملزم للدولة، إذ تنص هذه المادة على التزام الدولة بحماية الأسس الطبيعية للحياة، مع مراعاة مسؤوليتها تجاه الأجيال القادمة، ويُعد هذا النص أحد أهم المرتكزات المعاصرة لتقييد استغلال الثروات الطبيعية، إذ يفرض على السلطات العامة واجبًا دستوريًا في إدارة هذه الموارد بطريقة مستدامة، وقد اعتبرت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في اجتهاداتها الحديثة أن حماية البيئة تمثل التزامًا إيجابيًا يحد من حرية التصرف في الموارد الطبيعية، سواء من قبل الدولة أو الأفراد، وهو ما يعزز الطابع الجماعي لهذا الحق، ومن زاوية أخرى يُسهم مبدأ الفيدرالية في ألمانيا في تشكيل الإطار القانوني غير المباشر للحق في الثروات الطبيعية، إذ تتوزع الاختصاصات بين الاتحاد والولايات (Länder) فيما يتعلق بإدارة

(1) 1. Dürig, Günter, et al. Grundgesetz Kommentar. Vol. 1, C.H. Beck, Munich, Germany, 2018, p. 245.

(2) Ipsen, Jörn. Staatsrecht II: Grundrechte. 9th ed., C.H. Beck, Munich, Germany, 2018, p. 132.

الموارد الطبيعية، خاصة في مجالات مثل المياه والطاقة. ويؤدي هذا التوزيع إلى تعزيز الرقابة المتبادلة وضمان عدم احتكار السلطة المركزية لاستغلال هذه الموارد، بما يتماشى مع فكرة أنها تمثل مصلحة عامة مشتركة⁽¹⁾.

وقد أدت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية دورًا حاسمًا في تطوير هذا الإطار، من خلال تفسير النصوص الدستورية ذات الصلة بطريقة ديناميكية، ففي قراراتها المتعلقة بحماية المناخ، التي تطرقنا إليها سابقاً ، إذ أكدت المحكمة أن استغلال الموارد الطبيعية يجب أن يراعي حقوق الأجيال القادمة، وأن الدولة ملزمة بوضع سياسات تحد من الاستنزاف غير المستدام لهذه الموارد، ويظهر هذا الاتجاه القضائي كيف يمكن للنصوص غير المباشرة أن تتحول إلى ضمانات فعلية للحق في الثروات الطبيعية.

وفي حكم آخر للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية في حكمها المتعلق بقضية (Garzwiler) عام 2013 بشأن شرعية إجراءات نزع الملكية المرتبطة لتوسيع (منجم الفحم البني) في ولاية شمال الراين، وستقاليا تناولت القضية التوازن بين مصالح الطاقة الوطنية وحقوق الملكية الفردية، إذ تعود القضية إلى اعتراضات من مالكي الأراضي ومقيمين رفضوا الإخلاء لصالح شركة (RWE POWER) لتوسعة منجم الفحم البني، وقضت المحكمة بأن أستخراج الفحم البني حتى وإن كان واقعاً في أراضي مملوكة ملكية خاصة، إذ يعد من الأغراض التي تندرج ضمن مفهوم المصلحة العامة لإرتباطه بأمن الطاقة والاعتبارات الاقتصادية الأمر الذي يجيز من حيث المبدأ تدخل الدولة ونزع ملكية هذه الأراضي لتمكين أستغلال المورد الطبيعي، إلا أن المحكمة أخضعت هذا التدخل لقيود دستورية مستمدة من المادة (14) من القانون الاساسي الألماني مؤكدة أن حق الملكية وإن كان مصوناً، إلا أنه ذو وظيفة اجتماعية تبرر تقيده، بشرط أحترام مبدأ التناسب من خلال إجراء موازنة دقيقة بين متطلبات أستغلال الموارد الطبيعية وحماية حقوق الأفراد⁽²⁾.

(1) 1. Kommers, Donald P., and Russell A. Miller. The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany. 3rd ed., Duke University Press, Durham, USA, 2012, p. 312.

(2) ينظر : حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية رقم 1 BvR 3386/08، 1 BvR 3139/08 ، يتاريخ 2013/12/17 ، متاح على الرابط الالكتروني <https://urteile-gesetze.de/rechtsprechung/1-bvr-3139-08> تاريخ الزيارة 2026/5/2.

ونستنتج من ذلك أن المحكمة الدستورية الألمانية اتجهت إلى ترسيخ مفهوم مرن للملكية الخاصة في نطاق استغلال الموارد الطبيعية، إذ لم تعتبر أن وجود الفحم في أرض مملوكة ملكية خاصة يمنع تدخل الدولة، بل أقرت بأن هذا التدخل قد يكون مشروعاً متى ما ارتبط بتحقيق مصلحة عامة تتمثل في أمن الطاقة والاعتبارات الاقتصادية، كما يُستفاد من هذا الحكم أن المحكمة أعادت تنظيم العلاقة بين الملكية الفردية والثروات الطبيعية على أساس مبدأ الوظيفة الاجتماعية للملكية الوارد في المادة (14) من القانون الأساسي الألماني، بما يتيح تقييدها أو نزعها عند الضرورة .

وخلاصة القول، إن القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 يؤسس للحق في الثروات الطبيعية من خلال منظومة متكاملة من النصوص غير المباشرة، تشمل مبدأ الدولة الاجتماعية، والوظيفة الاجتماعية للملكية، وإمكانية التأمين، وحماية البيئة، ويُعزز هذا الأساس الدور التفسيري للقضاء الدستوري، الذي أسهم في بلورة مضمون هذا الحق وربطه بمفاهيم العدالة والاستدامة، بما يجعل من النموذج الألماني نموذجاً متقدماً في حماية هذا الحق دون الحاجة إلى نص دستوري صريح.

المبحث الثاني

تحديات الحق في الثروات الطبيعية وضماناته

يرتبط تنظيم الثروات الطبيعية ارتباطاً وثيقاً بقدرة الدولة على تحقيق تنمية متوازنة تضمن استفادة الأجيال المتعاقبة منها، إلا أن الواقع يكشف عن وجود عوائق متعددة تحول دون إدارة فعّالة لهذه الموارد، ومن أبرز هذه التحديات سوء إدارة الموارد وضعف الحوكمة، فضلاً عن النزاعات القانونية والسياسية، ولا سيما في الدول ذات النظام الفيدرالي، إذ تثار إشكاليات تتعلق بتوزيع الاختصاصات بين السلطات المختلفة، كما يسهم الاستغلال غير الرشيد للموارد في استنزافها والإضرار بالبيئة، مما ينعكس سلباً على فرص التنمية وحقوق الأجيال القادمة.

وفي المقابل، تبرز أهمية الضمانات القانونية والمؤسسية في حماية هذا الحق، والتي تشمل النصوص الدستورية والتشريعات المنظمة لاستغلال الموارد الطبيعية، فضلاً عن دور القضاء في الرقابة على حسن إدارتها، كما تسهم الآليات الحديثة، مثل تعزيز الشفافية وإنشاء الصناديق السيادية، في تحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى بيان التحديات التي تواجه الحق في الثروات الطبيعية، وتحليل الضمانات الكفيلة بحمايته بما يحقق التنمية المستدامة ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

وعليه، سنبين في هذا المبحث في المطلب الأول التحديات التي تواجه استثمار الثروات الطبيعية، في حين المطلب الثاني سنتطرق إلى الضمانات الكفيلة بتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الثروات.

المطلب الأول

تحديات استثمار الثروات الطبيعية

يمثل استثمار الثروات الطبيعية في العراق أحد أكثر الملفات تعقيداً وحساسية، نظراً لارتباطه المباشر بالاقتصاد الوطني وبمستقبل التنمية المستدامة، فالعراق، بوصفه دولة غنية بالموارد الطبيعية وفي مقدمتها النفط والغاز، يواجه تحديات متشابكة تتعلق بآليات الإدارة، وتوزيع الصلاحيات، والحوكمة الاقتصادية، والقدرة على تحويل هذه الثروات إلى مشاريع تنموية طويلة الأمد، وقد أفرزت التحولات السياسية والدستورية بعد عام 2005 واقعاً جديداً اتسم بتعدد مراكز القرار، وتداخل الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، مما أدى إلى بروز إشكاليات قانونية وإدارية أثرت في كفاءة استثمار الموارد الطبيعية.

وتتجلى أهمية دراسة تحديات استثمار الثروات الطبيعية، في تحليل أبرز التحديات التي تواجه استثمار الثروات الطبيعية، سواء تلك الناجمة عن طبيعة النظام الفيدرالي وما يثيره من خلافات حول إدارة النفط والغاز، أو تلك المرتبطة بالاستخدام غير الرشيد للموارد نتيجة غياب التخطيط الاستراتيجي، وضعف المؤسسات الرقابية، كما يهدف هذا المطلب إلى بيان أثر هذه التحديات في قدرة الدولة على حماية حقوق الأجيال القادمة، إذ إن سوء الإدارة أو الاستنزاف غير المنظم للموارد يهدد الأمن الاقتصادي والبيئي، ويقوّض فرص التنمية المستقبلية.

بناءً على ما سبق، سندرس هذا المطلب في فرعين، إذ نتناول في الفرع الأول: إشكالية إدارة الثروة الطبيعية في الدولة الفيدرالية، أما الفرع الثاني نتناول: الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية.

الفرع الأول

إشكالية إدارة الثروة الطبيعية في الدولة الفيدرالية

تواجه الدول ذات النظام الفيدرالي جملة من الإشكاليات التي تتصل بطبيعة توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية من جهة والإقاليم من جهة أخرى، وتبرز هذه الإشكالية بوضوح

في نطاق الاختصاصات المتعلقة بإدارة الثروات الطبيعية لما تتطوي عليه من أهمية اقتصادية وسيادية⁽¹⁾، مما يترتب على ذلك من اختلاف في الرؤى والسياسات المتعلقة باستثمار الموارد وتوزيع عائداتها⁽²⁾، وفي السياق المقارن، عند النظر إلى التجربة الألمانية، نجد أن النظام الفيدرالي الألماني قد أتجه إلى تبني نهج دستوري قائم على التحديد الحصري للصلاحيات بين السلطة الاتحادية والحكومات الإقليمية ولاسيما في مجال إدارة الثروات الطبيعية، يتم توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات وفق أسس تنظيمية⁽³⁾، إذ نرى أن الدستور الألماني لعام 1949 المعدل وضع تنظيمياً دقيقاً لتوزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والولايات⁽⁴⁾، ولا سيما في المواد (70-74)، إذ قررت المادة (70) الأصل العام بأختصاص الولايات، أما المادة (73) بينت مجالات الأختصاص الحصري للاتحاد، كما نظم القانون الأساسي الاختصاصات التشريعية المتزامنة بين السلطة الاتحادية والولايات، وتُعد إدارة الموارد الطبيعية والبيئة من الاختصاصات المشتركة، إذ تضع الحكومة الاتحادية الإطار التشريعي العام، بينما تتولى الولايات التنفيذ والتطبيق وفق خصوصياتها الإقليمية⁽⁵⁾، وعليه من خلال هذا التنظيم نرى أن المشرع الدستوري الألماني اعتمد توزيعاً واضحاً ومتكاملاً للصلاحيات، بما يضمن عدم وقوع فراغ تشريعي أو غموض في إدارة الثروات، وقد انعكس هذا التنظيم الدستوري بصورة واضحة في السياسة التشريعية الألمانية، إذ لم يقتصر دور المشرع الألماني على توزيع الاختصاصات بين الاتحاد والولايات، وإنما امتد إلى سن منظومة متكاملة من القوانين التي نظمت استغلال الثروات الطبيعية وإدارتها وحمايتها بصورة مستدامة، ففي مجال الثروات المعدنية، صدر القانون الاتحادي

(1) عقيل لفته حبيب، مصدر سابق، ص535، د.أزهار هاشم أحمد (تنظيم العلاقة بين السطة المركزية وسلطات الإقليم في النظام الفيدرالي)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص90 ومابعداها.
(2) د.عثمان علي ويسى، الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص317.

(3) Farnaz Manoui, Ilkhan Shamsborhan, Ebrahim Mousazadeh, Administrative and Ethnic Federalism: A Comparative Study of the Federal Systems of Iraq and Germany, Public Law Studies Quarterly, Vol. 52, No 2, 2022, p 649.

(4) أبراهيم خيرى مراد، العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان في إدارة النفط والغاز بموجب دستور سنة 2005، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث لجامعة جيهان -أربيل في القانون والعلاقات الدولية والإعلام، منشور في مجلة جامعة جيهان -أربيل، إصدار خاص العدد 3، 2017، ص294.

(5) ينظر : المادة (74) من القانون الاساسي الألماني لعام 1949 المعدل .

للتعدين لسنة 1980، الذي نظم عمليات التنقيب والاستخراج ومنح التراخيص وآليات الرقابة على استغلال الموارد المعدنية، كما حدد النطاق المادي والإقليمي للتطبيق⁽¹⁾.

أما في مجال الموارد المائية، فقد صدر القانون الاتحادي لإدارة المياه لسنة 1957، والذي نظم استخدام المياه السطحية والجوفية وحدد ضوابط استغلالها ومنع تلوثها بما يضمن استدامتها⁽²⁾، كما صدر القانون الاتحادي لحماية الطبيعة لسنة 1976، والذي وضع قيوداً قانونية على استغلال الموارد في المناطق البيئية الحساسة والمحميات الطبيعية، بما يمنع الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية ويحافظ على التوازن البيئي⁽³⁾.

و في دولة الإمارات العربية المتحدة، فيتسم تنظيم توزيع الاختصاصات بطابع مرن يجمع بين الاختصاصات الحصرية والمشاركة، إذ أرسى دستور الإمارات لعام (1971) المعدل إطاراً يسمح بتدخل تشريعي منظم بين السلطة الاتحادية وإمارات الاتحاد، فالمادة (23) من الدستور الإماراتي تمنح كل إمارة ملكية مواردها الطبيعية، ولا سيما النفط والغاز، لكنها تلزمها بإدارتها بما يخدم الاقتصاد الوطني⁽⁴⁾، إذ تبنت الإمارات نموذجاً يقوم على التنسيق الاتحادي في السياسات العامة للطاقة، مع منح كل إمارة صلاحية إدارة مواردها وفق خططها الخاصة، وقد أكدت تقارير وزارة الطاقة والبنية التحتية أن هذا النموذج يقوم على مبدأ "التكامل لا التنافس" بين المستويين الاتحادي والمحلي، وأن التنسيق في قطاع النفط يتم عبر المجلس الأعلى للبترول⁽⁵⁾، ويعد هذا النموذج مثلاً بارزاً على كيفية تحقيق التوازن بين خصوصية الإمارات المختلفة والحاجة إلى سياسة وطنية موحدة للطاقة، إذ تتوزع إدارة الموارد بين الحكومة الاتحادية وكل إمارة، خصوصاً في قطاع النفط الذي تديره الأخيرة مع تنسيق اتحادي⁽⁶⁾.

(1) ينظر : المادة (2) من قانون التعدين الاتحادي لعام 1980 المعدل.

(2) ينظر : المادة (1) من قانون إدارة المياه الاتحادي لسنة 1957 المعدل.

(3) ينظر : المادة (2) من قانون حماية الطبيعة الاتحادي الألماني لسنة 1976 المعدل.

(4) د.فاطمة الصايغ ، التحديات ذات الجذور التاريخية التي تواجه دولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبوظبي ، 2007، ص4 وما بعدها.

(5) UAE Ministry of Energy, Energy Policy Framework, 2017, pp. 19

(6) المجلس الأعلى للبترول - أبوظبي، تقرير ، متاح على الرابط الإلكتروني : <https://www.adnoc.ae> تاريخ الزيارة: 2026/3/9.

كما تضمنت المادة (149) من الدستور ذاته، بأنه يجوز للإمارات إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم بعض المسائل التي تدخل أصلاً ضمن الاختصاص الحصري للاتحاد، دون الأخلال بمبدأ سمو الدستور والقوانين الاتحادية المقررة في المادة (151)، ويفهم من هذا التنظيم أن المشرع الدستوري الإماراتي قد تبنى نموذجاً للأختصاصات المختلطة، إذ يتيح للإمارات دور تشريعي في المجالات التي نظمها الاتحاد أو تلك التي لم يتناولها بعد، على أن لا تتعارض مع قواعد الاتحاد تكريساً لمبدأ سمو التشريع⁽¹⁾.

أما في العراق فيبرز هذا التعقيد بصورة واضحة⁽²⁾، إذ جاء دستور 2005 ليؤسس نظام فيدرالي جديد لم يكن له وجود فعلي في البنية السياسية العراقية قبل ذلك التاريخ، مما جعل مسألة توزيع الاختصاصات المتعلقة بالثروات الطبيعية، ولا سيما النفط والغاز، موضوعاً للخلاف المستمر بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان والمحافظات المنتجة للنفط.⁽³⁾، كان من الأجدر بالمشرع الدستوري العراقي عند وضع دستور 2005 أن يستفيد من تجارب الدول ذات النظام الفيدرالي، من خلال تبني نموذج دستوري متكامل ينظم بصورة واضحة ودقيقة إدارة الثروات الطبيعية ولا سيما الحقول النفطية والغازية الحالية أو المكتشفة مستقبلاً، على نحو يحدد الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، إلا أن الظروف السياسية التي أحاطت بعملية صياغة الدستور آنذاك أسهمت في إيراد نصوص اتسمت بقدر من الغموض والقصور في تنظيم توزيع الاختصاصات المتعلقة بإدارة الثروات الطبيعية، ولا سيما النفط والغاز، الأمر الذي أفضى إلى نشوء خلافات دستورية وقانونية مستمرة بشأن إدارة هذه الثروات واستثمارها⁽⁴⁾.

وتعود جذور الإشكالية إلى طبيعة النصوص الدستورية ذاتها، ففي المادتين (111 و 112) نلاحظ أن ملكية وإدارة النفط والغاز، جاءت بصياغة عامة إذ تركت مساحات واسعة للتأويل، فقد

(1) عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1978، ص 166 ومابعداها.

(2) د. عقيل لفقة حبيب، مصدر سابق، ص 533.

(3) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم 2012/59 وموحداتها 2019/110، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4679، 2022، ص 5.

(4) د. عبد الرحمن سليمان الزبياري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 27 ومابعداها.

نصت المادة (111) على أن النفط والغاز ملك للشعب العراقي، بينما نصت المادة (112) على إدارة الحقول "الحالية" أي تلك المستكشفة والمستغلة قبل نفاذ دستور (2005) بالتنسيق بين الحكومة الاتحادية والسلطات المحلية، دون أن يمتد هذا التنظيم صراحة إلى الحقول المستقبلية، إذ لم يتضمن النص بيان الجهة المختصة بإدارة واستثمار الحقول التي تكتشف لاحقاً الأمر الذي أوجد فراغاً تنظيمياً مما يفتح المجال أمام تدخل الصلاحيات وتنازعها بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم والمحافظات⁽¹⁾، كما تعد المنازعات المتعلقة بعقود النفط والغاز في إقليم كردستان حول تحديد الجهة المختصة دستورياً بأبرامها وإدارتها، إحدى الأشكاليات الجوهرية التي تعرقل أنظام إدارة قطاع النفط والغاز في العراق⁽²⁾، فالحكومة الاتحادية ترى أن إبرام الإقليم لهذه العقود دون الرجوع إليها بصورة مباشرة يمثل تجاوزاً للصلاحيات الدستورية و مخالفة للدستور بصورة صريحة⁽³⁾، في حين يستند الإقليم إلى نصوص دستورية وتشريعات إقليمية لتبرير ذلك⁽⁴⁾.

ومن خلال ذلك نستنتج إن المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار النقطي لا تقتصر آثارها على الجانب القانوني أو الدستوري فحسب، وإنما تمتد لتعكس بصورة مباشرة على الاستقرار الاقتصادي و السياسي في الدولة، إذ يؤدي عدم وضوح الإطار التشريعي المنظم لهذه العقود إلى أضعاف بيئة الاستثمار وزيادة عدم اليقين لدى الشركات الأجنبية، وهو ما ينعكس سلباً على حجم التدفقات الاستثمارية في قطاع النفط والغاز مما يحد من قدرة الدولة على تنفيذ سياسات تنموية مستدامة، وأن استمرار هذه المنازعات تؤدي إلى عرقلة تحقيق التكامل في السياسة النفطية وتشتيت الجهود الاقتصادية بين المركز والإقليم مما ينعكس سلباً على معدلات النمو والتنمية الشاملة في البلاد، وعليه

(1) د.زينب شريف الجزائري ، الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية وأثره في الاستقرار السياسي للدولة ، بحث منشور في مجلة المعهد ، مجلد 2022، عدد 9، 2022، ص445.

(2) د.أحمد حلمي خليل ،عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها ، الطبعة الأولى ، دار الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 2013، ص208.

(3) عبد السلام منصور النميمي ، الدستور العراقي بين التشريع والواقع ، الطبعة الأولى ، دار الناشر الحسيني ، كربلاء ، 2013، ص67.

(4) أحمد عبد أحمد ، التنظيم القانوني للموارد النفطية في الدولة الفيدرالية وتأثيرها على الموازنة العامة للدولة ، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ، مجلد 3 ، عدد 8 ، 2024، ص704 ، وينظر: نهضة عبد الحسين مسجين الخفاجي ،عقود الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق وفقاً للتشريعات النافذة ،مكتبة الصباح ، بغداد،2019، ص87.

نرى أن هذه الأشكالية تعود إلى عدم تشريع قانون أتحادي للنفط والغاز يتضمن تنظيمياً واضحاً لأختصاصات الحكومة الاتحادية والإقاليم والمحافظات المنتجة في مجال إدارة الثروة النفطية و إبرام عقود الاستثمار وعليه نعتقد من الضرورة الإسراع في تشريع هذا القانون، كما نقترح تعديل نص المادة (112/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بما يزيل الغموض الدستوري المتعلق بإدارة الحقول النفطية المستقبلية، وذلك من خلال النص صراحةً على آلية إدارة واستثمار الحقول المكتشفة مستقبلاً، لكون النص الدستوري الحالي يقتصر على الحقول المكتشفة قبل عام 2005 دون المستقبلية، مما يسهم في تعزيز الاستقرار الدستوري في تنظيم وإدارة الثروة النفطية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقاليم والمحافظات المنتجة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حماية حقوق الأجيال القادمة من خلال ضمان أستدامة الموارد الطبيعية وحسن إدارتها وتحقيق العدالة بين الأجيال.

الفرع الثاني

الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية

يشكل الاستخدام غير الرشيد أحد التحديات التي تعيق ضمان الحق في الثروات الطبيعية، إذ يؤدي غياب الإدارة الرشيدة والتخطيط المستدام إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتراجع قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، كما يؤدي الفساد بمختلف صوره إلى استنزاف الموارد المخصصة للتنمية وإهداره الأماكن الاقتصادية للدولة ولاسيما أن الموارد الطبيعية تعد أساساً لتحقيق التنمية وتلبية الحاجات الأساسية للمجتمع، وينعكس أنتشار الفساد سلباً على كفاءة الإدارة العامة وقدرة الدولة على توظيف مواردها بصورة رشيدة⁽¹⁾، كما يترتب على الأستخدام غير الرشيد للثروات الطبيعية تنامي العديد من المشاكل المرتبطة بالموارد الطبيعية، وفي مقدمتها التصحر والجفاف وتدهور الأراضي الزراعية وشح الموارد المائية، الأمر الذي ينعكس سلباً على الأمن الغذائي والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في الانتفاع بهذه الثروات، ونظراً لما يترتب على الاستخدام غير الرشيد للثروات الطبيعية من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، وقد اتجهت العديد من الدساتير إلى تنظيم كيفية استغلال هذه الثروات وإدارتها، من خلال النص على مبادئ الاستدامة وحسن إدارة الموارد الطبيعية بما يضمن تحقيق التنمية وحماية حقوق الأجيال القادمة، وفي مقدمة هذه الدساتير وضع

(1) د.صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، المركز العربي للدراسات ،الرياض ،1994، ص83.

القانون الاساسي الألماني لعام 1949 المعدل إطاراً صارماً لحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف، إذ تعد المادة (20/أ) من الدستور الألماني أساساً دستورياً يلزم الدولة بحماية الموارد الطبيعية والبيئة لصالح الأجيال القادمة، وقد طبق هذا الالتزام عبر منظومة تشريعية واسعة، أبرزها قانون الحفاظ على الطبيعة الاتحادي لعام (1976) المعدل الذي يضع قواعد صارمة لإدارة الأراضي والمياه والغابات، ويمنع الممارسات التي تؤدي إلى استنزاف الموارد أو الإضرار بالتنوع البيولوجي⁽¹⁾.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تبرز الإشكالية في الاستهلاك المرتفع للمياه والطاقة، وهو تحدياً ناتج عن النمو السكاني والاقتصادي، وقد عملت دولة الإمارات على مواجهة هذا التحدي عبر الاستراتيجية الوطنية للطاقة 2050 التي تهدف إلى تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري، وزيادة كفاءة استهلاك الطاقة، ورفع مساهمة الطاقة النظيفة إلى 50% بحلول عام 2050، كما تبنت الإمارات سياسات صارمة لإدارة المياه، مثل برنامج إدارة الطلب على المياه، وتقنيات التحلية بالطاقة المتجددة، وإعادة استخدام المياه المعالجة، وقد أكدت تقارير وزارة التغير المناخي والبيئة أن الاستخدام غير الرشيد للمياه والطاقة يمثل تهديداً للأمن البيئي، وأن الاستراتيجية الوطنية تهدف إلى تحويل الموارد الطبيعية من نمط الاستهلاك إلى نمط الإدارة المستدامة⁽²⁾.

ويُعد هذا النهج مثلاً على كيفية مواجهة الدول ذات الموارد المحدودة لتحديات الاستهلاك المفرط عبر سياسات طويلة الأمد، إذ يمثل الاستهلاك المرتفع للمياه والطاقة في الإمارات، تحدياً رئيسياً، وتعمل الدولة على الحد منه عبر الاستراتيجية الوطنية للطاقة 2050⁽³⁾.

وأما في العراق فيمثل الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول الريفية، ولا سيما العراق، الذي يعتمد بصورة شبه مطلقة على النفط كمصدر رئيس للإيرادات العامة، ويُعد هذا التحدي من العوامل البنوية التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة، إذ يؤدي سوء استثمار الموارد إلى استنزافها، وإهدار عائداتها، وغياب التخطيط طويل الأمد، بما ينعكس سلباً على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المادة (1) من قانون الحفاظ على الطبيعة الاتحادي لعام 1976 المعدل.

(2) MOCCAЕ, UAE Environmental Policy Review, 2021, pp. 38

(3) ينظر: استراتيجية الإمارات للطاقة المتجددة ، متاح على الموقع الرسمي لوزارة التغير المناخي والبيئة:

تاريخ الزيارة: 2026/5/15 <https://moccae.gov.ae/ar/about-us/irena/strategies>

(4) إيهاب عبد الكريم جاسم، ، مصدر سابق، ص112.

ويظهر هذا الاستخدام غير الرشيد في عدة مظاهر، يأتي في مقدمتها الاعتماد المفرط على النفط بوصفه المورد الوحيد تقريباً لتمويل الموازنة العامة، وهو ما يجعل الاقتصاد العراقي عرضة للقلبات الحادة في أسعار النفط العالمية، وقد أشارت دراسات اقتصادية حديثة إلى أن هذا النمط من الاعتماد يُعد من أبرز مظاهر سوء إدارة الموارد، لأنه يحول دون تنويع الاقتصاد، ويؤدي إلى هشاشة مالية مزمنة، ويقيد قدرة الدولة على الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الأخرى التي يمكن أن تمثل قاعدة اقتصادية مستدامة للأجيال القادمة⁽¹⁾.

كما يتجلى الاستخدام غير الرشيد في غياب التخطيط الاستراتيجي لاستثمار العائدات النفطية، إذ توجّه نسبة كبيرة من الإيرادات نحو النفقات التشغيلية، ولا سيما الرواتب والدعم الحكومي، على حساب الاستثمار في البنى التحتية، والتعليم، والصحة، والطاقة المتجددة، وقد أكدت تقارير دولية أن هذا النمط من الإنفاق يؤدي إلى "استهلاك" الثروة بدلاً من "استثمارها"، وهو ما يمثل تهديداً مباشراً لحقوق الأجيال القادمة في التنمية، لأن الموارد الحالية تُستنزف دون خلق بدائل اقتصادية مستدامة⁽²⁾. ومن مظاهر الاستخدام غير الرشيد أيضاً الفساد المالي والإداري الذي يشوب قطاع النفط والغاز، والذي يُعد من أكثر القطاعات عرضة للفساد بسبب حجمه الاقتصادي الكبير وضعف الرقابة المؤسسية، وقد أشارت دراسات قانونية واقتصادية إلى أن الفساد في هذا القطاع يؤدي إلى تسرب جزء كبير من العائدات، ويقوض قدرة الدولة على إدارة الموارد بكفاءة، ويضعف الثقة العامة بالمؤسسات، ويؤثر في العدالة في توزيع الثروة بين المحافظات والمناطق⁽³⁾.

ويضاف إلى ذلك ضعف البنية التشريعية والتنظيمية التي تحكم استثمار الموارد الطبيعية، إذ لا يزال العراق يفتقر إلى قانون اتحادي شامل للنفط والغاز، وهو ما يؤدي إلى غياب إطار قانوني موحد يضمن الاستخدام الأمثل للموارد، ويحد من الاجتهادات السياسية والإدارية التي قد تؤدي إلى سوء

(1) ينظر: وزارة التخطيط العراقية، تقرير التنمية المستدامة في العراق ، 2020، ص 36 ومابعدھا، متاح على الرابط الإلكتروني : <https://share.google/EEhiz50AAe6YEZEQ> تاريخ الزيارة 2026/5/20.

(2) 4. عبد الجبار أحمد السامرائي، "التنمية المستدامة في الدستور العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 130.

(3) سارة محمود عبد الكريم، الآثار القانونية لسوء استغلال الموارد الطبيعية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الموصل، 2021، ص 59.

الاستغلال، كما أن غياب التشريعات المكملّة المتعلقة بالبيئة، والطاقة المتجددة، وإدارة المياه، يسهم في تفاقم الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية الأخرى غير النفطية⁽¹⁾.

أما من الناحية البيئية، فإن الاستخدام غير الرشيد يظهر في تدهور الأراضي الزراعية، وتلوث المياه، وحرق الغاز المصاحب، وهي ممارسات تؤدي إلى خسائر اقتصادية مباشرة، وتؤثر في صحة السكان، وتقلل من قدرة الدولة على حماية البيئة للأجيال القادمة، وقد أكدت تقارير بيئية دولية أن العراق من بين الدول الأكثر تضرراً من التغير المناخي، وأن سوء إدارة الموارد الطبيعية يزيد من هشاشة النظام البيئي ويهدد الأمن الغذائي والمائي⁽²⁾.

كما إن الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية في العراق لا يمثل مجرد خلل إداري أو اقتصادي، بل هو تحدٍ بنيوي يمس جوهر التنمية، ويؤثر في قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدستورية تجاه الأجيال القادمة، فدستور جمهورية العراق لسنة 2005، وإن نص على ملكية الشعب للثروات الطبيعية، إلا أنه لم يضع آليات واضحة لضمان الاستخدام الأمثل لها، ولم يحدد معايير ملزمة لإدارة العائدات أو توجيهها نحو التنمية طويلة الأمد، وهذا يعد قصوراً دستورياً، إلى جانب ضعف المؤسسات وغياب التخطيط، يجعل من الاستعمال العشوائي للثروات تحدياً مستمراً يتطلب إصلاحات جذرية في السياسات الاقتصادية، وتعزيز الشفافية، وتطوير التشريعات، واعتماد استراتيجيات وطنية تضمن استدامة الموارد وحمايتها للأجيال القادمة⁽³⁾، نشاط الباحث في هذا الاتجاه إذ أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أغفل مسألة تنظيم استغلال الثروات الطبيعية فلم ينظمها بصورة صريحة ولم يبين المبادئ العامة لإدارة النفط والغاز بوصفها أهم الثروات في البلاد.

و يتضح من خلال تجارب الدول المقارنة، سواء في ألمانيا أو الإمارات، أن الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية ليست نتاج وفرة الموارد بقدر ما هي نتاج إطار دستوري وتشريعي واضح، وتخطيط طويل الأمد، وآليات رقابة فعّالة، وهي عناصر يمكن للعراق الاستفادة منها، لأنه عند الرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نرى قد تناول موضوع الثروات الطبيعية من خلال التأكيد على ملكيتها العامة بوصفها ملكاً للشعب العراقي وإسناد إدارتها إلى الدولة، إلا أن هذا التنظيم ورد

(1) ينظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP - العراق، إدارة الموارد الطبيعية في العراق، 2021، ص 22.

(2) ينظر: وزارة البيئة العراقية، تقرير حالة البيئة في العراق، 2019، ص 51.

(3) سارة محمود عبد الكريم، مصدر سابق، ص 83.

بصياغات عامة خلت من وضع معايير دستورية صريحة للإستخدام الرشيد لهذه الموارد وضمان استدامتها، وعليه يمثل الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية في العراق أحد أبرز العوامل التي تعمق هشاشة الاقتصاد الوطني وتحدّ من قدرته على تحقيق التنمية، بما ينعكس بصورة مباشرة على حقوق الأجيال القادمة في الثروة والتنمية.

ومن خلال ذلك نستنتج أن المشكلة في العراق ليست مجرد خلل اقتصادي أو إداري، بل هي نتيجة تراكمات بنيوية ترتبط بطبيعة الاقتصاد الريعي، وضعف التخطيط الاستراتيجي، وغياب التشريعات المنظمة، وتفشي الفساد، فضلاً عن آثار بيئية متزايدة تهدد استدامة الموارد، ويكشف هذا الواقع عن حاجة ملحة لإعادة بناء منظومة إدارة الموارد على أسس الكفاءة والشفافية والاستدامة، وتضمن مبدأ الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية من خلال النص عليه بوصفه مبدأً دستورياً يضمن عدم أستنزاف الموارد الطبيعية، مما يسهم في حماية حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية .

المطلب الثاني

ضمانات الاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية

يعد ضمان الاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية من المرتكزات الأساسية لتحقيق التنمية وصيانة حقوق الأجيال القادمة، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد امتلاك هذه الموارد، بل يتطلب إدارتها على وفق أسس قانونية واقتصادية رشيدة، وتبرز أهمية هذا الموضوع في ظل التحديات المرتبطة بسوء الاستغلال والاستنزاف غير المنظم للموارد الطبيعية ومن ثم، تقتضي الضرورة اعتماد مجموعة من الضمانات التي تكفل تحقيق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي والحفاظ على الموارد، وتشمل هذه الضمانات الآليات القانونية والمؤسسية، فضلاً عن الأدوات الاقتصادية الحديثة التي تعزز كفاءة إدارة الموارد. وعليه، يتناول هذا المطلب أبرز الضمانات الكفيلة بتحقيق الاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية، بناءً على ما سبق، سنبين في هذا المطلب في الفرع الأول: التوزيع العادل للثروات والإيرادات، أما الفرع الثاني نتناول انشاء الصناديق السيادية .

الفرع الأول

التوزيع العادل للإيرادات الاتحادية

يشكل التوزيع العادل للإيرادات العامة أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، لما له من أثر مباشر في تعزيز الاستقرار السياسي وصون وحدة الدولة وتماسك المجتمع، فأختلال آليات توزيع الإيرادات ولاسيما المتأتية من الثروات الطبيعية، يؤدي إلى تفاقم التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد والأقاليم، ويسهم في تكريس مظاهر الحرمان والتهميش، الأمر الذي ينعكس سلباً على الثقة بمؤسسات الدولة⁽¹⁾، فالإيرادات تعد الأساس الذي تستند إليه السلطات العامة في إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ لم تعد وظيفتها مقتصرة على تمويل النفقات العامة فحسب، بل أصبحت أداة تنمية تسهم في توجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة⁽²⁾.

(1) مجموعة مؤلفين، تعزيز العدالة في العراق (أجراءات تخصيصية لقضايا متنوعة) ، الطبعة الأولى ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، 2024، ص58.

(2) د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص55.

فعند قيام الدولة بتوزيع الموارد المالية المستحصلة اتحادياً بين الإقليم والمحافظات بصورة تحقق العدالة والتوازن الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة أعداد السكان وأحتياجات كل وحدة إدارية⁽¹⁾، فإن ذلك يضمن عدم حرمان أي منطقة من حقوقها المالية والتنمية ويسهم في تحقيق التنمية والاستقرار المالي والاجتماعي⁽²⁾.

و أن توزيع الإيرادات الاتحادية لا يستند بالضرورة إلى مبدأ المساواة بين الوحدات المكونة للدولة الاتحادية، وإنما يخضع لمعايير دستورية تختلف باختلاف طبيعة النظام الإتحادي، وعليه فإن تنظيم عملية توزيع الإيرادات أو تخصيصها يعد من المسائل الدستورية المرتبطة ببنية الدولة الاتحادية، الأمر الذي يقتضي إخضاعها لضوابط قانونية دقيقة وأسس موضوعية تكفل تحقيق العدالة في توزيع الموارد العامة⁽³⁾، ففي ألمانيا نص القانون الاساسي الألماني لعام 1949 المعدل في المادة (2/1) على الاعتراف بحقوق الإنسان بأنها غير قابلة للانتقاص، كما أوجبت المادة (20) من القانون ذاته على التزام الاتحاد في المحافظة المستمرة على الموارد الطبيعية، مما يعكس التزاماً دستورياً بحماية الثروة الوطنية وضمان استدامتها وتنظيم استغلالها بما يخدم المصلحة العامة⁽⁴⁾.

وقد قدمت ألمانيا أكثر النماذج تقدماً في العالم من خلال نظام التوازن المالي الاتحادي، الذي يستند إلى المواد (106 - 107) من الدستور الألماني، إذ يهدف هذا النظام إلى ضمان تحقيق مستويات مالية متقاربة بين الولايات، ومنع تركيز الإيرادات في الولايات الغنية على حساب الولايات الأقل دخلاً، وقد أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية في حكمها الصادر بتاريخ 19 كانون الأول 2017 المتعلق بدستورية قانون التعداد السكاني الألماني لسنة 2011، إذ قدمت بعض الولايات

(1) د. جمال سند السويدي ، أفاق العصر الأمريكي (السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2014، ص 171، د. محمد جبار طالب ، التنظيم الدستوري للفيدرالية المالية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2013، ص 130.

(2) ناشد سوزي عدلي، المالية العامة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2006، ص 85.
(3) د. زينب شريف نعمة الجزائري ، فكرة العدالة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المركز الاكاديمي للمشر والتوزيع ، 2025، ص 132، و د. أحمد أبريهي علي ، اللامركزية المالية في العراق والخبرة الدولية، بحث منشور متاح على الرابط الإلكتروني cbi.iq/static/uploads/up/file-157061299812773.pdf ، تاريخ الزيارة 2026/5/19.
(4) محمد عودة الدراجي ، تقاسم الثروة وتوزيعها في دولة الاتحاد الفيدرالي (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2018، ص 144.

الألمانية طعن بدستورية قانون التعداد السكاني لعام 2011 بشأن آلية احتساب البيانات السكانية وآثارها المالية والإدارية بين الولايات الاتحادية، إذ أدعت تلك الولايات أن أسلوب التعداد المعتمد أدى إلى تقليص عدد سكانها بصورة أثرت في حصصها المالية وتمثيلها الإداري داخل النظام الاتحادي، الأمر الذي عدته الولايات مخالفاً لمبدأ المساواة والعدالة في توزيع الموارد المالية، قضت المحكمة بدستورية القانون المذكور أنفاً ، مؤكدة أن المشرع الاتحادي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار المنهجيات الإحصائية بما في ذلك الاعتماد على السجلات الإدارية، شريطة أن تطبق بصورة موحدة بين الولايات من دون تمييز، وأن تفضي إلى بيانات دقيقة وموضوعية تشكل أساساً لتوزيع الإيرادات ضمن نظام المعادلة المالية⁽¹⁾.

كما أوضحت المحكمة أن التوزيع العادل للإيرادات يندرج ضمن الالتزامات الدستورية التي تفرض على المشرع وضع قواعد واضحة وشفافة لضمان العدالة بين الولايات، وهو ما يعكس نهجاً صارماً في إدارة الموارد العامة، إذ يتضمن نظام التوازن المالي الألماني الاتحادي توزيعاً عادلاً للموارد بين الولايات بما فيها الإيرادات المرتبطة بالموارد الطبيعية⁽²⁾.

و في دولة الإمارات العربية المتحدة، فيقوم النظام المالي على مبدأ مختلف، تعد الإمارات من الدول الرائدة إقليمياً في مجال النمو الاقتصادي وإدارة الإيرادات العامة، إذ يقوم نظام توزيع الإيرادات فيها على أسس تشريعية وتنظيمية تهدف إلى إطار قانوني ينظم توزيع الاختصاصات والإيرادات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء، بما يعزز مبدأ التنظيم المالي ويحقق قدرًا من التوازن في إدارة ووزع الثروة الوطنية⁽³⁾.

وفي هذا السياق نجد أن المادة (23) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل قد أرست مبدأً جوهرياً مفاده أن الثروات الطبيعية والموارد الاقتصادية داخل كل إمارة تُعد ملكاً عاماً لتلك الإمارة، وهو ما يكرّس استقلالاً مالياً نسبياً للإمارات الأعضاء داخل الاتحاد، ويمنحها سلطة إدارة واستثمار مواردها وفق سياساتها التنموية الداخلية، مع التزامها بالمساهمة في دعم الميزانية

(1) Bundesverfassungsgericht (German Federal Constitutional Court), 2BvF1/1-2BvF 2/15 (Fiscal Equalization Case) 2018, online on <https://rewis.io/service/pdf/urteile/cs4-19-09-2018-2-bvf-115-2-bvf-215.pdf> تاريخ الزيارة 20/5/2026.

(2) Michael Kloepfer, Umweltrecht, C.H. Beck, 2011, pp. 89

(3) عبد الرحمن الحمادي، نظام توزيع الإيرادات في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار نشر جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2018، ص50.

الاتحادية، كما جاء في المادة (24) على أن الاقتصاد الوطني يقوم على أساس العدالة الاجتماعية ويستند في بنيته إلى التعاون المتكامل بين القطاعين العام والخاص، ويهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتعزيز الرفاه الاجتماعي للمواطنين، وأجاز الدستور للاتحاد سياسات التعاون والإدخار بما يسهم في دعم الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار أسهم هذا التنظيم الدستوري في ترسيخ نموذج مالي قائم على اللامركزية النسبية مع الحفاظ على وحدة السياسة الاقتصادية العامة، كما أدى إلى تعزيز آليات التنسيق الاقتصادي على المستوى الإقليمي، لاسيما من خلال أطر التعاون التي تدعم تكامل السياسات الاقتصادية بين دول المنطقة، بما ينعكس إيجاباً على كفاءة توزيع الموارد وتعظيم الاستفادة منها⁽²⁾، فضلاً عن ذلك أن السياسات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتشريعات المنظمة للاستدامة البيئية، حيث تعد هذه التشريعات جزءاً من المنظومة القانونية الهادفة إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية وضمان استدامتها، مع تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، كما تُعد الميزانية الاتحادية وميزانيات الإمارات المحلية من الأدوات الرئيسية في توجيه الإيرادات العامة وتحديد أولويات الإنفاق، من خلال دعم القطاعات الاستراتيجية والمشاريع التنموية ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الدستور الإماراتي لسنة 1971 المعدل قد أسس لنموذج مختلف في إدارة الإيرادات، نموذجاً يجمع بين اللامركزية في ملكية الموارد على مستوى الإمارات، واللامركزية التنسيقية في رسم السياسات الاقتصادية العامة على مستوى الاتحاد، مما يعزز كفاءة استثمار الثروة الوطنية ويحد من أختلالات التوازن المالي.

أما في العراق، نظم المشرع الدستوري العراقي مسألة توزيع الإيرادات الاتحادية من خلال تحديد الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية بوصفها الإطار الحاكم للسياسة المالية للدولة، إذ اسند دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى هذه السلطة صلاحيات جوهرية تشمل رسم السياسة المالية

(1) محمد عوة الدراجي، مصدر سابق، ص145.

(2) أحمد عبد الستار ، دور مجلس التعاون العربي في تحقيق التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، دار نشر جامعة الموصل ، العراق-الموصل، 2015، ص150.

(3) محمد عبدالله السليمان، الاقتصاد الإماراتي والتحديات والفرص، الطبعة الأولى ، دار نشر جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات 2020، ص120.

والكمركية، وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات، فضلاً عن إعداد الموازنة العامة، ووضع السياسة النقدية، وإنشاء البنك المركزي وإدارته، بما يعكس مركزية إدارة الموارد المالية على المستوى الاتحادي⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا الأساس، عالج الدستور مسألة توزيع الإيرادات بوصفها امتداداً طبيعياً لهذه الاختصاصات، فنص على إدارة ملف النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية بالشراكة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن تُوزَّع عوائده بصورة منصفة تتناسب مع التوزيع السكاني في عموم البلاد، مع تخصيص حصة إضافية للأقاليم المتضررة التي حرمت من التنمية في ظل النظام السابق، وبما يحقق التنمية المتوازنة بين مختلف المناطق، ويُفَصِّل ذلك بقانون⁽²⁾، ويستند هذا التنظيم إلى خصوصية البنية الاقتصادية للعراق بوصفه اقتصاداً ريعياً يعتمد بدرجة أساسية على استخراج الموارد الطبيعية⁽³⁾، ولا سيما النفط الأمر الذي أفضى إلى ضعف القطاعات الإنتاجية الأخرى واتساع الاعتماد على الاستيراد⁽⁴⁾، إذ تسهم الإيرادات النفطية بالنصيب الأكبر في تمويل الاستثمار العام وتشكل الصادرات النفطية أكثر من نصف إجمالي الصادرات، وهو ما يعزز الطابع الريعي للاقتصاد الوطني⁽⁵⁾، ويعد العراق من أغنى بلدان العالم نفطياً إذ يمتلك أكبر أحواض نفطية وأغزرها إنتاجاً⁽⁶⁾، وفي ضوء ذلك، كرّس الدستور مبدأ العدالة في توزيع الإيرادات الاتحادية من خلال نص المادة (121/ثالثاً) التي تقضي بتخصيص حصة عادلة للأقاليم والمحافظات

(1) ينظر المادة (110) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(2) ينظر: المادة (112/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(3) ستيف همسلي لونكريك، العراق الحديث من سنة 1900 إلى سنة 1950، ترجمة: سليم طه التكريتي ، ج2، الطبعة الأولى الفجر للنشر والتوزيع ، 1988، ص342.

(4) هارفي أوكنوز ، الإزمة العالمية في البترول ، ترجمة: د.عمر مكاوي ، دار الكتاب العربي، القاهرة ، 1967، ص37.

(5) صبري زاير السعداوي، التجربة الاقتصادية في العراق الحديث، دار المدى للثقافة والنشر ، بغداد، 2009، ص43، د.فرهاد محمد علي الأدهن، أقتصاديات الطاقة والبترول ، المكتبة الانكلو المصرية ، القاهرة ، 1999، ص3.

(6) عبد الحميد العلوجي - خضير عباس اللامي ، الأصول التاريخية للنفط العراقي ، ج1 ، وزارة الإعلام ، 1973، ص17.

من الإيرادات المحصلة اتحادياً بما يكفل قيامها بمهامها ومسؤولياتها، مع مراعاة مواردها واحتياجاتها ونسبة السكان فيها، بما يحقق التوازن المالي والتنمية المتوازنة على مستوى الدولة الاتحادية⁽¹⁾.

وتؤدي المحكمة الاتحادية العليا دوراً بارزاً في ضمان التوزيع العادل للإيرادات العامة من خلال ما تمارسه من رقابة على التشريعات والقرارات ذات الأثر المالي، فقد أصدرت المحكمة مجموعة من الأحكام منها، حكمها ذي العدد (8/اتحادية/2012) المتعلق بقرار مجلس محافظة واسط رقم(666) المتضمن عدم موافقة المجلس المحلي بمد أنابيب ناقلة من الحقول الموجودة في المحافظة إلى المحافظات الأخرى لحاجة المحافظة إلى المنتجات النفطية، فقضت المحكمة بعدم صحة القرار المذكور إعلاه، وذلك لتجاوز المجلس الصلاحيات المخولة له قانوناً، كما يتعارض القرار مع نص المادة (111) من الدستور، و لما يسببه القرار من ضرر كبير للأقتصاد العراقي، قررت المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القرار المذكور أنفاً⁽²⁾.

وفي حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا، الذي يتعلق بدستورية المادة (2) من قانون إعفاء الشركات والمقاولين الأجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم رقم (46) لسنة 2017، إذ أكدت المحكمة أن تلك المادة تمثل ضرراً كبيراً في الميزانية العامة وأنخفاض في إيرادات الموازنة، وعليه قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (2) من القانون المذكور أنفاً⁽³⁾، كما أصدرت المحكمة الاتحادية حكماً إلزمت به حكومة إقليم كردستان بتسليم كافة الإيرادات النفطية وغير النفطية إلى الحكومة الاتحادية(خزينة الدولة)⁽⁴⁾.

(1) د.محمد علي ، العراق بعد عام 2003 التحديات والافاق، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، بيروت، 2022، ص43.

(2) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (8/اتحادية/2012) في 2012/5/2، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.iraqfsc.iq/krarid/8_fed_2012.pdf تاريخ الزيارة 2026/5/22.

(3) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد(73/وموحدتها 138/اتحادية/2017) في (2017/3/18)، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.iraqfsc.iq/krarid/73_fed_2017.pdf تاريخ الزيارة 2026/5/22.

-من خلال القرار إعلاه نرى أن المحكمة الاتحادية العليا تهدف إلى حماية الإيرادات العامة والحفاظ على التوازن المالي للدولة، إذ أدركت الدولة إن التوسع في منح الإعفاءات المالية والرسوم دون ضوابط دستورية يؤدي إلى الإضرار في الخزينة العامة والقدرة المالية للدولة .

(4) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (224 /وموحدتها 269/اتحادية/ 2023) ، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.iraqfsc.iq/krarid/224_fed_2023.pdf تاريخ الزيارة 2026/5/22.

وكان للمحكمة الاتحادية دور أيضاً في تنظيم الإيرادات المحلية، فقد أصدرت حكماً يتعلق بإلغاء قرار مجلس محافظة ميسان رقم (76) لسنة 2012 الذي تضمن تخصيص مبلغ من واردات منفذ الشبيب الحدودي لدعم أحد الأندية الرياضية وذلك لمخالفته لإحكام الدستور وقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2012، ومن خلال هذا الحكم نستنتج أن المحكمة الاتحادية العليا كرست مبدأ حماية الإيرادات العامة ومنعت التصرف فيها خارج الإطار الدستوري بوصفها أموالاً سيادية مما يضمن توحيد السياسة المالية للدولة، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على متطلبات التنمية وحماية حقوق الأجيال القادمة في تلك الإيرادات فالرقابة على إدارة الإيرادات العامة يمنع تشتتها أو إساءة استخدامها⁽¹⁾، كما أضطلعت المحكمة الاتحادية العليا بدور فاعل في بسط الرقابة على التشريعات ذات الأثر المالي، إذ لم تقتصر رقابتها على مطابقة التشريعات للنصوص الدستورية بل تمتد رقابتها لحماية المال العام وضمان سلامة إدارة الموارد المالية للدولة الأمر الذي يسهم في حماية حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة في الانتفاع العادل بموارد الدولة⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع الدستوري العراقي قد نظم مسألة توزيع الإيرادات، إلا أن تلك النصوص شابها قدر من الغموض وعدم الدقة في تحديد الآليات القانونية الملزمة للتوزيع، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة توزيع الإيرادات المتأتية من النفط والغاز، التي تعد من أبرز الإشكاليات التي تواجه تحقيق التنمية في العراق، إذ تتركز الإيرادات المتأتية من الثروات النفطية والغازية في مناطق محددة دون غيرها ولا سيما جنوب البلاد وشماله الشرقي، الأمر الذي يثير تحديات تتعلق بمبدأ العدالة في التوزيع وتحقيق التوازن التنموي بين وحدات الدولة الاتحادية⁽³⁾.

وعليه نرى أن معالجة هذه الإشكالية تستلزم اعتماد حلول إصلاحية مستمدة من تجارب الدول المقارنة من خلال الاعتماد على آليات تشريعية ومؤسسية متقدمة في إدارة الموارد وتوزيعها.

الفرع الثاني

(1) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد (67/اتحادية/اعلام/2013) في (2014/8/19)، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.iraqfsc.iq/krarid/67_fed_2013.pdf تاريخ الزيارة 2026/5/22.

(2) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد (153/اتحادية/2023) في 2023/8/7، قرار المحكمة ذي العدد (24/اتحادية/2016) متاحين على الرابط الإلكتروني <https://www.iraqfsc.iq/> تاريخ الزيارة 2026/5/23.

(3) د.أحمد الموافي، رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء لدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،

انشاء الصناديق السيادية

تعد صناديق الثروة السيادية من المفاهيم الحديثة التي برزت على الساحة الدولية سنة 2005، إثر المقالة التي نشرها الاقتصادي الروسي (Andrew Rozanov) في مجلة المصارف المركزية بعنوان (Who Holds the Wealth of Nations)، إذ شكلت هذه المقالة نقطة الانطلاق في بدأ الاهتمام بصناديق الثروة السيادية وتوسع نطاقها على المستوى الدولي⁽¹⁾، ومن أبرز المبررات الدافعة لإنشاء صناديق الثروة السيادية مواجهة احتمالات النضوب التدريجي للموارد الطبيعية غير المتجددة، ولاسيما الموارد النفطية، وذلك من خلال توظيف العوائد المتحققة منها في تكوين أصول مالية واستثمارات طويلة الأجل تولد إيرادات مستدامة، بما يكفل تعويض التراجع المحتمل في المورد المالي الأصلي وضمان استمرارية الموارد المالية للدولة وتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة للأجيال القادمة⁽²⁾، و تنشأ الصناديق السيادية عادةً في الدول التي تمتلك فوائض مالية متأتية من استغلال الموارد الطبيعية كالثروة النفطية، إذ تتجه هذه الدول إلى توظيف تلك الفوائض من خلال استثمارات داخلية أو خارجية بهدف تعزيز الاستقرار الاقتصادي وضمان استدامة الموارد المالية للأجيال القادمة، وهذا مايسمى بالعدالة بين الأجيال الذي يقوم على ضمان أنتفاع الأجيال القادمة من الثروات الطبيعية وعدم أقتصارها على الجيل الحاضر، فالصناديق السيادية تمثل أداة قانونية واستثمارية تعتمد على الدولة لإدارة الفائض المالي المتحقق من الثروات الطبيعية، واستثماره لتحقيق أهداف اقتصادية وتنموية محددة تسهم في دعم الاستقرار الاقتصادي وضمان استثمار الثروات بصورة رشيدة تكفل حماية حقوق الأجيال القادمة وتعزز أهداف التنمية⁽³⁾.

وتصنف الصناديق السيادية وفقاً للهدف من أنشائها إلى (صناديق الاستقرار) التي تهدف إلى حماية الميزانية والاقتصاد من تقلبات الأسعار، وصناديق الإدخار للأجيال القادمة وصناديق التنمية التي تساعد على تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، كما تقسم الصناديق إلى (صناديق سيادية محلية) تهدف إلى توظيف الفائض المالي في مختلف مجالات الاستثمار داخل البلد المالكة للصندوق

(1) Martin A. Weiss, Sovereign Wealth Funds: Back ground and policy Issues for Congress (CRS) Congressional Research Service , Report For Congress , 3, September , 2008 , p7

(2) Helmut Reiswn, Comment reconvertir et revenus, du bon usage des fonds Souverains ,center de Denelopppment de locde, cahier de Politique Economique , 2008 , P.6

(3) أحمد ماهر شمس الدين ،صناديق الثروة السيادية ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ، مجلد 8، العدد 1، 2024، ص 89-90.

أو (صناديق سيادية دولية) يكون نشاطها خارج البلاد المالكة للصندوق إذ تتجه الدول لاستثمار فوائضها المالية في الأسواق الأجنبية⁽¹⁾.

وعند النظر إلى تجارب الدول المقارنة، نجد أن ألمانيا، رغم عدم امتلاكها موارد طبيعية ناضبة كالنفط، قد طورت آليات مالية مشابهة للصناديق السيادية بهدف تعزيز الاستدامة المالية وحماية الاقتصاد من الصدمات، إذ أنشأت الحكومة الاتحادية الألمانية بموجب قانون (صندوق الاستقرار المالي) الذي يهدف إلى حماية النظام المالي في ألمانيا في الأزمات، ولاسيما تلك التي تطل القطاع المصرفي والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية، أذ يختص الصندوق بتقديم تدابير دعم استثنائية، تشمل الضمانات الحكومية، وتوفير السيولة للمؤسسات المالية المتعثرة، بما يضمن منع انهيارها والحفاظ على استقرار السوق المالي ككل، أما (صندوق الاستقرار الاقتصادي) فيهدف إلى حماية استقرار الاقتصاد الوطني في حالات الأزمات الجسيمة التي تهدد عمل الشركات الكبرى ذات الأهمية⁽²⁾، كما أطلقت الحكومة الاتحادية الألمانية بالتعاون مع بنك التنمية الألماني (KfW) في كانون الأول/ديسمبر 2025 ما يُعرف بـ"صندوق ألمانيا" (Deutschlandfonds)، يهدف هذا الصندوق إلى تعبئة رؤوس الأموال الخاصة وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية، بما يعزز القدرة التنافسية للاقتصاد الألماني ويضمن استدامة نموه، ويستند هذا الصندوق إلى توظيف الأموال العامة والضمانات الحكومية، حيث خصصت الدولة نحو 30 مليار يورو كدعم مالي وضمانات، يُفترض أن تسهم في استقطاب استثمارات إضافية تُقدَّر بحوالي 130 مليار يورو، و يعد هذا الصندوق آلية تنسيقية متعددة المكونات تستهدف قطاعات الصناعة، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والشركات الناشئة، وقطاع الطاقة، فضلاً عن الصناعات المرتبطة بالتكنولوجيا المتقدمة والمواد الخام الاستراتيجية، إذ يركز على تمويل التحولات الهيكلية في الاقتصاد، ولاسيما في مجالات الطاقة المتجددة، والبنية التحتية الكهربائية وشبكات التدفئة، والهيدروجين، والتقنيات الصناعية المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحيوية، إضافة إلى دعم قطاع الصناعات الدفاعية وسلاسل الإمداد الخاصة بالمواد الخام الحيوية، وفي هذا الإطار، أنشئ مكون خاص بالمواد الخام الاستراتيجية تتولى فيه مؤسسة KfW تقديم قروض واستثمارات مباشرة لدعم مشاريع الاستخراج والإنتاج، وفي

(1) احمد ماهر شمس الدين ، مصدر سابق، ص93.

(2) Gesetz zur Errichtung eines Finanzmarkt- und eines Wirtschaftsstabilisierungsfonds (Stabilisierungsfondsgesetz - StFG) , 2008, Art(16)

قطاع الطاقة، يوفر الصندوق ضمانات ائتمانية لتوسيع وتمويل مشاريع شبكات الكهرباء والتدفئة، أما في مجال الشركات الناشئة، فيتولى الصندوق، عبر آلية الاستثمار المشترك، دعم شركات النمو والتقنيات الحديثة، مع تخصيص موارد معتبرة لرأس المال المخاطر حتى عام 2030⁽¹⁾.

كما أن ألمانيا تعتمد على صناديق تقاعدية واستثمارية عامة تُدار وفق مبادئ قريبة من الصناديق السيادية، وتهدف إلى حماية الأجيال القادمة من الأعباء المالية المستقبلية، وهو ما يجعل التجربة الألمانية مثلاً على كيفية استخدام الأدوات المالية الحديثة لتحقيق الاستدامة حتى في غياب الموارد الطبيعية الناضبة.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فتُعد التجربة واحدة من أنجح التجارب العالمية في مجال الصناديق السيادية، ففي عام 1976 أنشأت جهاز أبوظبي للاستثمار (ADIA) وهو أحد أكبر الصناديق السيادية في العالم، إذ يضطلع بدور مالي يتمثل في إعادة توجيه جزء من أمواله لدعم الموازنة العامة في حالات التراجع الاقتصادي أو انخفاض الإيرادات النفطية، يستثمر عائدات النفط في محفظة عالمية متنوعة تشمل الأسهم والسندات والعقارات والبنى التحتية، ويهدف الجهاز إلى ضمان حقوق الأجيال القادمة من خلال تحويل الثروة النفطية إلى أصول مالية مستدامة، وقد أكدت تقارير الجهاز أن فلسفته الاستثمارية تقوم على مبدأ "الاستثمار طويل الأمد" الذي يضمن الاستقرار والعوائد المستدامة.⁽²⁾

كما أن الإمارات تمتلك صناديق سيادية أخرى مثل (مبادلة) و(مجلس أبو ظبي للاستثمار) الذي أنشأ بموجب قانون رقم (16) لسنة 2006، إذ يهدف هذا الصندوق إلى استثمار الأموال التي تخصصها الحكومة للاستثمار داخل الإمارة وخارجها⁽³⁾، وأن أختصاص هذه الأجهزة يتركز بصورة رئيسية على الاستثمار الداخلي بخلاف جهاز (أبو ظبي) الذي يتجه نحو توظيف الاستثمارات الخارجية، وفي عام 2007 أنشأت الإمارات بموجب قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007 جهاز

(1) مقال منشور على الموقع الرسمي لبنك التنمية الألماني ، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.kfw.de/About-KfW/Newsroom/Latest-News/Pressemitteilungen-Details_875456.html تاريخ الزيارة 2026/5/18

(2) د. لنجه صالح حمه طاهر، صناديق الثروة السيادية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى ، مركز الرافدين للحوار ، بيروت -لبنان ، 2021، ص35.

(3) ينظر : المادة (4) من قانون رقم (16) لسنة 2006 لإنشاء مجلس أبو ظبي للاستثمار .

الإمارات للاستثمار، و يعد هذا الجهاز الصندوق السيادي الوحيد المختص باستثمار الأموال التي يخصصها مجلس الوزراء لأغراض الاستثمار، إذ يتولى نيابة عن الحكومة الاتحادية إدارة الأموال واستثمارها وفق أسس الكفاءة والجدوى الاقتصادية⁽¹⁾، وعليه فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تعد إحدى الدول التي تمتلك أكبر صناديق الثروة السيادية، إذ يتجاوز حجم أصولها السيادية (800) مليار دولار، الأمر الذي أسهم في تعزيز مكانتها ضمن النظامين المالي والاستثماري الدولي، فضلاً عن تعزيز الكفاية المالية للدولة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في مواجهة المخاطر الخارجية الناجمة عن تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية، كما يؤدي هذا الصندوق دوراً محورياً في تنويع مصادر الدخل الوطني من خلال إيجاد مورد مالي بديل عن النفط بوصفه مورداً طبيعياً ناضباً بما يسهم في دعم مستويات الدخل وتحقيق الرفاه الاقتصادي للأجيال الحاضرة والقادمة⁽²⁾.

أما العراق فيعد من الدول النفطية الرئيسة في العالم، إذ يمتلك احتياطات نفطية كبيرة وعوائد مالية كان من الممكن توظيفها في إنشاء صناديق ثروة سيادية على غرار التجارب المعتمدة في دول الخليج العربي، بما يسهم في تحقيق الاستقرار المالي وتنويع مصادر الدخل وضمان حقوق الأجيال القادمة في الثروة الوطنية، فقد أتجه المشرع العراقي إلى تبني تنظيم قانوني لصناديق الثروة السيادية بالمفهوم المتعارف عليه دولياً، أو استحداث أطر قانونية مشابهة تؤدي وظائف قريبة منها، كما هو الحال بالنسبة إلى (صندوق العراق للتنمية الخارجية) إذ يتولى هذا الصندوق الإسهام في تمويل جانب من خطط التنمية من خلال تمويل المشروعات الأنمائية أو تطويرها في الدول العربية والبلدان النامية بما يحقق أهداف التعاون الاقتصادي والتنمية المشتركة⁽³⁾.

وبالرغم من الأهداف التنموية التي أنشأ من أجلها هذا الصندوق إلا أنه ركز بصورة رئيسية إلى تمويل المشاريع الأنمائية في البلدان العربية والنامية، دون تركيزه على توظيف أمواله في دعم التنمية الاقتصادية داخل العراق، كما أستثمر نشاطه خارج نطاق الإقليم العراقي الأمر الذي يكشف عن محدودية هذه التجربة التشريعية وعدم نجاحها في تحقيق الأهداف الاقتصادية التي يفترض أن تضطلع

(1) ينظر : المادة (4) من قانون رقم (4) لسنة 2007 لإنشاء جهاز الإمارات للاستثمار .

(2) د. ثامر أسماعيل حسين الجبوري ، النظام القانوني لصناديق الثروة السيادية (دراسة مقارنة في القانون الخاص)، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2022 ، ص 58.

(3) ينظر: المادة (2) من قانون الصندوق العراقي للتنمية الخارجية رقم (77) لسنة 1974.

بها الصناديق السيادية⁽¹⁾، و(صندوق تنمية العراق) DFI لسنة 2003 الذي أنشئ أستاذاً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1483 لسنة 2003⁽²⁾، فضلاً عن (صندوق المواطنين والأجيال) المنصوص عليهما في قانون شركة النفط الوطنية العراقية لعام 2018، فضلاً عن (صندوق كوردستان للعائدات النفطية والغازية) الذي أنشئ بموجب قانون رقم (2) لسنة 2015 .

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع العراقي توجه توجهاً تشريعياً من خلال تبني بعض الآليات القانونية ذات الصلة بإدارة الفوائض المالية والعوائد النفطية، إلا أن هذا التوجه ظل متسماً بالتجزئة وعدم الاكتمال، إذ لم يضع المشرع إطاراً قانونياً متكاملاً لصندوق ثروة سيادي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري على وفق المعايير المعمول بها دولياً، وإنما اكتفى بإنشاء صناديق ذات أغراض محددة أو مؤقتة، الأمر الذي يعكس غياب سياسة تشريعية مستقرة وواضحة لإدارة الثروة النفطية واستثمارها بما يحقق التنمية المستدامة ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

وعليه تبرز الحاجة إلى إنشاء صندوق سيادي فعال بوصفها ضرورة ملحة وليست مجرد خيار اقتصادي، وذلك بسبب اعتماد الدولة شبه الكامل على النفط كمصدر رئيس للإيرادات العامة، إذ أظهرت التجارب الاقتصادية خلال العقدين الماضيين أن هذا الاعتماد الأحادي جعل الاقتصاد العراقي هشاً أمام تقلبات أسعار النفط العالمية، وأدى إلى اضطراب السياسات المالية، وتذبذب مستويات الإنفاق العام، وغياب القدرة على التخطيط طويل الأمد، كما أن غياب صندوق سيادي حقيقي أدى إلى استهلاك معظم العائدات النفطية في النفقات الجارية، ولا سيما الرواتب والدعم الحكومي، بدلاً من استثمارها في مشاريع تنموية قادرة على خلق مصادر دخل بديلة⁽³⁾.

و إن إنشاء صندوق سيادي في العراق يستند إلى مجموعة من المبررات المتداخلة، فإقتصادياً يتيح هذا الصندوق تنويع مصادر الدخل وتقليل أثر تقلبات أسعار النفط، ومالياً يوفر احتياطات استراتيجية يمكن اللجوء إليها في أوقات الأزمات، وتنموياً يتيح تمويل مشاريع البنى التحتية والقطاعات الإنتاجية التي تمثل الأساس لأي اقتصاد مستدام، أما من الناحية الاجتماعية، فإن الصندوق السيادي

(1) د.أحمد خلف حسين الدخيل ، الأثار المالية للحروب والصراعات على الأسرة العراقية ، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق ، المجلد 2، العدد 3، الجزء 2 ، 2017، ص79.

(2) د.مظهر محمد صالح ، إدارة الموارد المالية النفطية للعراق، مقال متاح على الرابط الالكتروني ، تاريخ الزيارة <https://iraqieconomists.net/ar/2016/01/23.2026/5/18>

(3) د. علي خضير مرزا، مصدر سابق، ص144.

يمثل أداة لتحقيق العدالة بين الأجيال، من خلال تحويل جزء من الثروة الحالية إلى أصول قابلة للاستمرار، بما يضمن استفادة الأجيال القادمة من الثروة النفطية كما استفاد منها الجيل الحالي⁽¹⁾. ومن خلال ذلك يتضح لنا من تجارب الدول المقارنة في مجال الصناديق السيادية إمكانية توظيف الثروات الطبيعية بوصفها أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة، إذ يمكن للعراق الاستفادة منها، ولا سيما التجربة الإماراتية التي استطاعت تحويل الثروة النفطية إلى أصول مالية ضخمة تُدار وفق معايير عالية من الشفافية والاستقلالية، وتُظهر هذه التجارب أن نجاح الصندوق السيادي لا يعتمد فقط على حجم الموارد، بل على الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم عمله، وعلى مستوى الشفافية والرقابة، وعلى وضوح أهدافه الاستثمارية، ومن ثم فإن أي صندوق سيادي عراقي يجب أن يُبنى على أسس قانونية واضحة تضمن استقلاليته عن التقلبات السياسية، وتحدد آليات الرقابة عليه، وتضع معايير صارمة لإدارته واستثماراته، وعليه إن إنشاء صندوق سيادي في العراق يمثل خطوة جوهرية نحو إصلاح البنية الاقتصادية للدولة، وتحويل الثروة النفطية من مورد استهلاكي سريع التبخر إلى مورد استثماري طويل الأمد، كما يمثل التزاماً أخلاقياً ودستورياً تجاه الأجيال القادمة، فبدون هذا الصندوق ستبقى الثروة النفطية عرضة للهدر وسوء الإدارة، وسيبقى الاقتصاد العراقي أسيراً للتقلبات العالمية، بينما يتيح الصندوق السيادي بناء قاعدة مالية مستقرة يمكن أن تشكل أساساً للتنمية مستدامة حقيقية.

وفي الختام، نستنتج أن حماية حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية لا يقتصر على مجرد ضمان استغلال هذه الموارد، وإنما تمتد لتشمل إدارتها بصورة رشيدة وعادلة تكفل تحقيق التنمية والتوازن بين متطلبات الحاضر وحقوق المستقبل، الأمر الذي يفرض على الدولة التزاماً دستورياً وقانونياً بتبني سياسات وتشريعات تضمن حسن إدارة الثروات الطبيعية وتوزيع عوائدها بصورة منصفة بين مختلف الوحدات الإدارية والأجيال المتعاقبة، كما أن التجارب الدستورية المقارنة أظهرت أهمية إنشاء أطر مؤسسية ورقابية فعالة تسهم في تعزيز الشفافية والاستدامة المالية، وهو ما يستوجب على

(1) د.محمد علي زيني ، الأقتصاد العراقي بين الماضي و الحاضر وخيارات المستقبل ، الطبعة الرابعة ، دار الملاك للفنون والاداب والنشر ، 2010، ص65، كما ينظر: وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية 2018-2022، بغداد، 2018، ص 61.

المشرّع العراقي استكمال البناء التشريعي والمؤسسي المنظم لإدارة الثروات الطبيعية بما ينسجم مع أحكام الدستور ويحقق الحماية الفعلية لحقوق الأجيال القادمة .

A decorative rectangular border composed of intricate black floral and scrollwork patterns, framing the central text. The patterns are symmetrical and detailed, featuring acanthus leaves and swirling vines.

الخاتمة

الخاتمة

بعد نهاية دراستنا لموضوع (حق الأجيال القادمة في تحقيق التنمية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي أسهمت في الأجابة عن مشكلة الدراسة والتساؤلات المتفرعة عنها نبينها كما يلي :-

أولاً: الاستنتاجات

1. لم يتطرق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى حقوق الأجيال القادمة في التنمية بصورة صريحة، وإنما وردت بصورة ضمنية من خلال نصوص دستورية تتعلق في الأمن والسلام أو تنظيم استثمار الثروات الطبيعية .
2. إن تحقيق التنمية وضمان استدامتها بوصفها حقاً من حقوق الجيل الثالث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر السلم والأمن الدوليين، إذ إن النزاعات المسلحة والعنف والإرهاب تمثل عائقاً أمام التنمية .
3. كرست العديد من المواثيق والإعلانات الدولية أهمية السلام بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وشرطاً لازماً للتمتع في باقي الحقوق والحريات .
4. إن المشرع العراقي اقر الحق في بيئة سليمة بصورة صريحة من خلال المادة (33) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مما يعكس أدراك المشرع الدستوري أهمية البيئة في ضمان حقوق وحريات الأفراد فضلاً عن ارتباطه بمبدأ التنمية، إذ لا يمكن تصور تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في ظل بيئة ملوثة .
5. إن الحق في بيئة نظيفة و سليمة يعد حقاً أصيلاً ذا طابع جماعي من حقوق الإنسان الحديثة، التي تهدف إلى صون كرامة الإنسان، كونها تمثل المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه مختلف أنشطته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
6. إن العراق يعاني من مشكلات بيئية متعددة أبرزها التلوث البيئي، إلى جانب التصحر وندرة الموارد المائية وقلة المناطق الخضراء و التأثيرات المتزايدة للتغيرات المناخية، على الرغم من اتخاذ الدولة تدابير تشريعية واجرائية لمواجهة هذه التحديات وفي مقدمتها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) إلا أن الإطار التشريعي مازال يعاني من بعض أوجه القصور التي تحد من فاعلية الحماية القانونية للبيئة وقدرتها على مواجهة التحديات البيئية .
7. يعد التلوث البيئي إحدى المشاكل العالمية التي تتجاوز أثارها الحدود الجغرافية للدول ،إذ لم تعد مخاطره تقتصر على نطاق إقليمي أو وطني محدد وإنما تمتد مخاطره لتشمل مختلف دول العالم

بدرجات متفاوتة، كما يشكل التلوث بمختلف أنواعه تهديداً مباشراً لصحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية والموارد الطبيعية مما ينعكس سلباً على عملية التنمية ويحد من قدرة الأجيال القادمة في التمتع ببيئة سليمة وإمنة.

8. إن ظاهرة تغير المناخ تشكل تحدياً حقيقياً أمام مسار التنمية لما تسببه من آثار تمس أوجه الحياة المختلفة، إذ يؤدي تغير المناخ إلى تراجع كميات المياه وارتفاع نسبة الجفاف بسبب انخفاض معدلات الأمطار وارتفاع درجات الحرارة، كما ينعكس تغير المناخ سلباً على القطاع الزراعي مما يؤدي إلى قلة الإنتاج الغذائي بسبب تقلب المواسم وتراجع خصوبة التربة، كذلك يسهم في التأثير في المجال الصحي من خلال أنتشار الأمراض والابوءة ولاسيما تلك المرتبطة بالحرارة وتلوث البيئة .

9. إن استخدام الطاقة المتجددة يعد من أهم الوسائل الفاعلة في حماية البيئة والحد من التلوث، لما لها من دور في تقليل الإعتماد على مصادر الطاقة التقليدية والحد من الانبعاثات الضارة الناجمة عنها .

10. تعد الضريبة البيئية إحدى الأدوات المالية التي تسهم في حماية البيئة من خلال فرض أعباء مالية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تترتب على أنشطتهم آثار ملوثة للبيئة، ما يؤدي إلى الحد من ممارسة الأنشطة الضارة في البيئة، فضلاً عن دورها في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق حماية فعالة للبيئة بما يضمن تمتع الأجيال القادمة في بيئة صحية وسليمة .

11. يعد الحق في الثروات الطبيعية من أبرز ضمانات الحق في العيش بحياة كريمة، إذ يرتبط بقدرة الأفراد على تلبية احتياجاتهم الأساسية وتحقيق مستوى معيشي لائق من خلال الاستفادة من الثروات الطبيعية بإعتبارها ملكاً عاماً للأجيال الحاضرة والقادمة.

12. عدم تطرق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى الثروات الطبيعية الأخرى (كالمعادن - الفوسفات-الذهب -الفضة وغيرها)، وإنما تناول ثروتي النفط والغاز فقط وفق المادة (111) منه .

13. نظم المشرع الدستوري العراقي أستغلال النفط والغاز في الحقول الحالية فقط دون الحقول المستقبلية عند ذكره للاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية في المادة (112/أولاً)، و أثارت هذه المادة الخلاف والنزاع بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقاليم حول تحديد الجهة التي تختص في إدارة وأستثمار النفط والغاز في الحقول المستقبلية المستكشفة بعد نفاذ الدستور .

14. عدم صدور قانون النفط والغاز حتى هذه اللحظة، بالرغم من وجود أكثر من مسودة لمشروع هذا القانون بسبب غياب التوافق السياسي داخل السلطة المختصة بالتشريع، الأمر الذي حال دون أكمل إجراءات أقراره .

15. تعد الصناديق السيادية ذات أهمية كبيرة في الحفاظ على استقرار النظام المالي للدول التي تعتمد في إيراداتها المالية على الثروات الناضبة غير المتجددة، من خلال استثمار الفوائض المالية المتأتية من تلك الثروات الناضبة وتوجيهها نحو مجالات استثمارية متنوعة داخل أو خارج البلاد، مما يعزز تنمية واستدامة الموارد المالية للدولة وقدرتها على مواجهة تقلبات الاقتصاد والإومات المالية، فضلاً عن ضمان المحافظة على جزء من الثروة الوطنية وتحويلها إلى موارد مستدامة تكفل تحقيق العدالة بين الأجيال وصون حقوق الأجيال القادمة في الانتفاع من الثروات الطبيعية .

16. إن التوزيع العادل للإيرادات المتحصلة عن استثمار الثروات الطبيعية يعد من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأجيال القادمة، لما له من دور في تحقيق التنمية المتوازنة وضمان انتفاع جميع الأفراد في الثروات الوطنية.

ثانياً: المقترحات

1. ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص ضمن فصل الحقوق والحريات يشير إلى أحقية الأجيال القادمة في التنمية ويكون النص بالصيغة الآتية: (تلتزم الدولة بحماية مقومات التنمية وصون الموارد الطبيعية وضمان إدارتها واستغلالها على نحو رشيد، بما يكفل حق الأجيال القادمة في الانتفاع بها).

2. نطلب من المشرع العراقي إدراج نص صريح ضمن الباب الثاني يقر الحق في السلام بوصفه حقاً دستورياً أصيلاً لكل فرد، لما له من أهمية جوهرية في تمكين الأفراد من التمتع في حقوقهم وحرياتهم الدستورية، ليكون بالصيغة الآتية (أولاً: لكل فرد الحق في السلام، ثانياً: تكفل الدولة هذا الحق من خلال إرساء ثقافة السلام وتعزيز مبادئ التعايش السلمي والتسامح، واتخاذ التدابير اللازمة لصون الامن والاستقرار).

3. ندعو المشرع العراقي إلى إصدار تشريع خاص يعنى بحظر النزاعات المسلحة والوقاية منها، لتعزيز الأمن والسلام وتوفير بيئة آمنة لتحقيق التنمية وضمان حق الأجيال القادمة في العيش في مجتمع آمن ومستقر.

4. نهيب بالمشرع العراقي تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 كونه جاء بصياغة تشريعية موجزة، لا تعد كافية لمواجهة ظاهرة الإرهاب .

5. ندعو السلطة التنفيذية إلى تعزيز مساهمة العراق في الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى حفظ السلم والامن الدوليين، من خلال الإستفادة من تجارب الدول المقارنة ولاسيما التجربة الألمانية من خلال مشاركتها الفاعلة ضمن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، مما يسهم في ترسيخ ثقافة السلام وتعزيز مكانة العراق الدولية مما ينعكس إيجاباً على حماية حق الأجيال القادمة في السلام .

6. نطلب من المشرع العراقي أستحداث نص ضمن الفصل الرابع من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 تحت عنوان (الحماية من أثار التغيرات المناخية) يتضمن إحكاماً خاصة بإدارة المخاطر المناخية والحد من إثارها، لما تمثله من تهديد مباشر للموارد الطبيعية والأمن البيئي الذي ينعكس سلباً على حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة.

7. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27 لسنة 2009) وإضافة نص يتضمن إدراج ضريبة بيئية تفرض على الأفراد والشركات التي تتسبب أنشطتها تلوثاً بيئياً، لمواجهة التحديات البيئية وضمان حق الأجيال الحاضرة والقادمة في العيش في بيئة سليمة.

8. نتوسم من المشرع الدستوري العراقي سن قانون خاص في الطاقة المتجددة استناداً إلى تجارب الدول المقارنة ولا سيما التجربة الألمانية، لما لها من أهمية كبيرة في حماية البيئة، بوصفها طاقة نظيفة غير ملوثة، وان أستخدامها يساهم في التقليل من الاعتماد على مصادر الوقود الأحفوري التي تعود بأثر سلبي على البيئة مما يؤثر على حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة صحية وسليمة.

9. نهيب بالمشرع الدستوري العراقي تعديل نص المادة (111) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لتشمل كافة الثروات الطبيعية، لتكون بالصيغة الآتية: (النفط والغاز وبغية الثروات الطبيعية ملكٌ للشعب العراقي في جميع الأقاليم والمحافظات، وتلتزم الدولة بحسن إدارتها واستثمارها وتوزيع عوائدها بما يضمن العدالة وتكافؤ الفرص بين الأجيال).

10. ندعو المشرع الدستوري العراقي في الإسراع إلى إصدار قانون النفط والغاز الاتحادي لتنظيم أستغلال ثروتي النفط والغاز أستناداً إلى أحكام الدستور العراقي لسنة 2005، كما يسهم في حل الخلافات القائمة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان .

11. نهيب بالمشرع العراقي عند تنظيمه لقانون النفط والغاز ان يفرد نصاً خاصاً يتضمن حق الأجيال القادمة في ثروتي النفط والغاز .

12. نطلب من المشرع الدستوري العراقي تعديل نص المادة (112/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليمتد نطاقها ليشمل الحقول النفطية والغازية المستقبلية إلى جانب الحقول الحالية، ليكون بالصيغة الآتية: (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية والحقول التي تكتشف مستقبلاً مع حكومات الإقليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد....)، مما يكفل إدارة الثروات الطبيعية المستكشفة بعد نفاذ الدستور بصورة عادلة يضمن تحقيق التنمية وحماية حق الأجيال القادمة في الانتفاع في الثروات الطبيعية .

13. نهيب بالمشرع الدستوري العراقي إصدار قانون لإنشاء صندوق سيادي توضع فيه نسبة محددة من الفوائض المالية المتأتية من أستغلال الثروات الطبيعية ولاسيما النفط والغاز، واستثمارها على نحو مستدام، وذلك وفق مشروع القانون الآتي:

المادة (1) :

ينشئ بموجب هذا القانون صندوق يسمى (صندوق العراق للتنمية والاستثمار)، ويكون مقره في بغداد.

المادة (2):

تتكون موارد الصندوق من:

أولاً: جزء من فائض إيرادات الثروات الطبيعية ، ولا سيما النفط والغاز والمعادن بنسبة 15%.

ثانياً: العائد المتحقق من استثمار أموال الصندوق وأستغلال اصوله.

المادة (3):

أولاً: يهدف الصندوق إلى المحافظة على الثروات الوطنية وتنميتها ، وفق أسس اقتصادية واستثمارية سليمة تسهم في دعم التنمية وتعزيز الاستقرار المالي ومواجهة التقلبات الاقتصادية .

ثانياً: الإسهام في تنوع مصادر الدخل الوطني والحد من الاعتماد على الإيرادات المتأتية من الثروة النفطية في ظل الطابع الريعي للاقتصاد العراقي .

ثالثاً: توظيف أموال الصندوق في تمويل واستثمار المشروعات الإنتاجية والتجارية ذات الجدوى الاقتصادية ، لتحقيق الاستغلال الأمثل لتلك الأموال والأصول بما يسهم في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها .

المادة (4):

أولاً: يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ويوافق عليه مجلس النواب.
ثانياً: يتألف مجلس الإدارة من:

1. رئيس
2. نائب للرئيس يختاره مجلس الإدارة من بين إعضائه في أول اجتماع له.
3. ممثل عن وزارة المالية
4. ممثل عن البنك المركزي العراقي
5. ممثل عن وزارة التخطيط
6. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات (القانون، الاقتصاد، والاستثمار) من غير شاغلي المناصب السياسية ويتم اختيارهم وفق معايير الكفاءة والنزاهة .

المادة (5) :

يتولى مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

أولاً: رسم السياسة الاستثمارية للصندوق ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لإدارة الصندوق واستثمار أمواله .

ثانياً: المصادقة على إجراءات الرقابة الداخلية واعتماد التقارير الدورية الخاصة بتدقيق حركة أموال الصندوق وتدقيقاته المالية .

ثالثاً: يلتزم مجلس الإدارة بإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق وإرسالها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

رابعاً: تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية الإفصاح عن العمليات المالية لجميع أعمال الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية والتدقيقية المعتمدة دولياً.

خامساً: التعاون والتنسيق مع الصناديق السيادية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية بما يعزز كفاءة إدارة أموال الصندوق واستثماراته.

سادساً: تعيين مدير تنفيذي للصندوق يتولى إدارة الشؤون التنفيذية للصندوق ويمثله أمام القضاء والجهات الرسمية وغير الرسمية.

سابعاً: ممارسة أي اختصاصات أخرى لازمة لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (6):

أولاً : يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

ثانياً: يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً واحداً على الأقل كل شهر، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه.

المادة (7):

تنشأ ضمن هذا الصندوق محفظة استثمارية تسمى (محفظة الأجيال القادمة) يخصص لها نسبة 5% من أموال هذا الصندوق تستثمر وفقاً للسياسة الاستثمارية المعتمدة على نحو يكفل استدامتها لصالح الأجيال القادمة.

المادة (8):

تخضع أعمال الصندوق وحساباته لرقابة مجلس النواب وديوان الرقابة المالية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

المادة (9) :

أولاً : يجوز الانفاق من أموال الصندوق لمواجهة الإزمات الاقتصادية و المالية الجسيمة أو في حالات الطوارئ ، بناءً على طلب يكون من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب ، على أن يكون الصرف من العوائد المتحققة للصندوق ، ولايجوز المساس برأس المال إلا في حالات الضرورة القصوى وبما لايتجاوز 10% من أموال الصندوق ولمرة واحدة عن كل إزمة .

ثانياً : لايجوز الاقتراض من أموال الصندوق او استخدامها في تمويل العجز الاعتيادي للموازنة العامة أو ضمان القروض والالتزامات المالية للدولة .

المادة (10) :

يكون للصندوق موازنة سنوية مستقلة يعدها مجلس الإدارة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة و تخضع لرقابة الجهات الرقابية المختصة وفقاً لإحكام هذا القانون.

المادة (11):

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية).

الأسباب الموجبة

بغية المحافظة على الثروات الطبيعية وتنميتها واستثمار عوائدها على نحوٍ رشيد، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، ولتنويع مصادر الدخل الوطني وتقليل الاعتماد على

الإيرادات النفطية، ودعم تمويل المشروعات الاستراتيجية والتنمية، ومواجهة التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية، ولترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة في إدارة الأموال العامة، ومن أجل ضمان مستقبل الأجيال الحاضرة والقادمة وبما ينسجم مع أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005، شُرع هذا القانون.

A decorative rectangular border with intricate black and white floral and scrollwork patterns, framing the central text.

المصادر

المصادر

أولاً: الكتب العربية

1. إبراهيم جابر السيد، محاسبة التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
2. د. أبراهيم محمد بحر العلوم، النفط السياسية في العراق الجديد، دار ومكتبة الهلال، 2007.
3. د. أحمد الموافي، رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. د. أحمد حلمي خليل، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013.
5. د. أحمد حلمي هندي، البترول والغاز الطبيعي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للتنظيم الدستوري الاتحادي الفيدرالي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2015.
6. د. أحمد حميد البديري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، إنكي للنشر والتوزيع، 2021.
7. د. أحمد خضير عباس الرماحي - أ. حسن عبدالامير كاظم، أثر انضمام العراق إلى اتفاقية باريس للمناخ عام 2015 على البيئة، الطبعة الأولى، هاتريك للنشر والتوزيع، 2023.
8. د. أحمد سليمان، الطاقة المتجددة، صندوق النقد العربي، إمارات، 2024.
9. أحمد عبد الستار، دور مجلس التعاون العربي في تحقيق التنمية المستدامة، دار نشر جامعة الموصل، الطبعة الأولى، العراق-الموصل، 2015.
10. د. أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2020.
11. د. أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار أكاكوس، بيروت، 2001.
12. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972.
13. د. أزهار هاشم أحمد (تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الإقليم في النظام الفيدرالي)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.

14. أسود قادر أحمد، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2016.
15. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة الى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2018.
16. د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
17. د. ثامر أسماعيل حسين الجبوري، النظام القانوني لصناديق الثروة السيادية (دراسة مقارنة في القانون الخاص)، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2022 .
18. جمال سند السويدي، أفاق العصر الأمريكي (السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2014.
19. د. حسين عبدالله، مستقبل النفط العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2000.
20. حمزة أحمد محمد، نموذج الطاقة الشمسية كطاقة متجددة في القانون الدولي البيئي، هاتريك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023.
21. د. خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، مكتبة جزيرة الورد، ط1، 2021.
22. د. خالد محمد طاهر حسين شبر، الإرهاب ومستقبل التنمية الاقتصادية في العراق، العارف للمطبوعات، ط1، 2015.
23. د. خالد محمد طاهر شبر، الإرهاب والنظام السياسي الدولي بعد أحداث 11 أيلول /سبتمبر 2001 رؤية مستقبلية ، مركز الرافدين للحوار، ط1، 2022.
24. خالد مصطفى قاسم إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2007.
25. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006.
26. د. راتب السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية في البيئة)، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
27. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.

28. د. زينب شريف نعمة الجزائري، فكرة العدالة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المركز الاكاديمي للنشر والتوزيع، 2025.
29. ساهرة صبار حسين، دور لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام بعد مرحلة النزاعات المسلحة، مكتبة القانون المقارن، 2024.
30. د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011.
31. د. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، 2012.
32. د. سهير أبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
33. د. شفيق السامرائي، حقوق الانسان في المواثيق و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، دار المعتر للنشر والتوزيع ، 2015.
34. د. شورش حسن عمر - د. عدنان عاجل عبيد- د. أفين خالد عبد الرحمن، المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق ، الطبعة الأولى ، يادكار السليمانية، 2024.
35. شيخة أحمد العليوي ، حق الإنسان في بيئة سليمة والنظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017.
36. د. صاحب ذهب، الاقتصاد السياسي للفساد في البلدان النامية (دراسة مقارنة بالحالة العراقية) ، الطبعة الأولى ، منتدى المعارف ، بيروت، 2022.
37. صادق المعموري، الإرهاب والتنمية البشرية في البلدان العربية، الطبعة الأولى ، دار الرضوان للنشر والتوزيع -عمان، 2016.
38. صبري زاير السعداوي، التجربة الاقتصادية في العراق الحديث، الطبعة الأولى ، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد، 2009.
39. د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كتب عربية، 2006.
40. د. صلاح أنور حمد عبدالله، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسويه منازعاتها (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، 2015.

41. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
42. د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008.
43. د. عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان ، دار زهران للطباعة والنشر، عمان، 2006.
44. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، شرح قانون ضريبة الدخل العراقي رقم(113) لسنة 1982 وتعديلاته، الطبعة الأولى ، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، 2013.
45. عبد الحميد العلوجي - خضير عباس اللامي، الأصول التاريخية للنفط العراقي ، ج1، وزارة الإعلام، 1973.
46. عبد الرحمن الحمادي، نظام توزيع الإيرادات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى دار نشر جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2018.
47. د. عبد الرحمن سليمان الزبياري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2013.
48. د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى ، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
49. عبد السلام منصور التميمي، الدستور العراقي بين التشريع والواقع، الطبعة الأولى ، در الناشر الحسيني، كربلاء، 2013.
50. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
51. د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، عمان، 2012 .
52. د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثالث ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993.
53. د. عبدالله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها ، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية ،2016.

54. د. عثمان علي ويسى، الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
55. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار السلام القانونية، 2021.
56. د. عزالدين ابوبكر علي، النظام القانوني للاستثمارات النفطية (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى، ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2018.
57. د. علاء مطر ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة الإسراء، غزة، فلسطين ،2016.
58. د. علي خضير مرزا، النفط والاقتصاد العراقي: قراءة تحليلية، الطبعة الأولى، شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2021.
59. د. علي زعلان نعمة، د حيدر كاظم عبد علي، د. محمود خليل جعفر ، القانون الدولي الإنساني ، ط5 ، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، ، 2023.
60. عماد محمد عبد المحمدي ،الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2017.
61. فارس أبراهيم شهاب، دور الإيرادات الضريبية في دعم الموازنة العامة، المكتب الجامعي الحديث، 2024.
62. د. فاروق محمد معاليقي ،حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب ،2013.
63. فاطمة الصايغ، التحديات ذات الجذور التاريخية التي تواجه دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، 2007.
64. د. فرهاد محمد علي الأدهن، أقتصاديات الطاقة والبتترول ،المكتبة الانكلو المصرية، القاهرة ،1999.
65. د. فلاح حسن جواد الجياشي، تدابير العدالة الجنائية لحماية حقوق الإنسان من جرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، هاتريك للنشر والتوزيع ، ،2023.
66. د. فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية (العقود البترولية انموذجاً)، الدار الاكاديمية للنشر والتوزيع، الكويت ،2007.
67. د. كامل علاوي كاظم الفتلاوي-د.حسن لطيف الزبيدي، الصناعة النفطية في العراق (التحديات والافاق)، الطبعة الأولى، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2015.

68. كريم سالم الغالبي-حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015.
69. د. لنجه صالح حمه طاهر، صناديق الثروة السيادية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الرافدين للحوار، بيروت -لبنان، 2021.
70. د. ماجد موريس إبراهيم، الإرهاب: الظاهرة وأبعادها النفسية، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت -لبنان، 2005.
71. مبلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
72. مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003.
73. مجموعة مؤلفين، (معضلة المناخ التحدي وتعدد السياسات)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة عدنان للنشر، 2025.
74. مجموعة مؤلفين، تعزيز العدالة في العراق (إجراءات تخصيصية لقضايا متنوعة)، الطبعة الأولى، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2024.
75. مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
76. مجموعة مؤلفين، مستقبل الأمة العربية (التحديات..الخيارات)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988.
77. د. محمد الأدهم، القانون الدستوري للتنمية المستدامة لحماية حقوق الأجيال القادمة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، 2024.
78. د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2008.
79. د. محمد حسب مهاوي، الحماية الدستورية للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية (لبنان، مصر، العراق)، الطبعة الأولى، دار هاتريك للنشر والتوزيع، 2023.
80. محمد صباح محمد عزيز الزهاوي، الأساس القانوني لمسؤولية الجار عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

81. محمد عبد الله السليمان، الاقتصاد الإماراتي التحديات والفرص، الطبعة الأولى ، دار نشر جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات ، 2020.
82. د. محمد عبدو العودات - د. عبد السلام محمود عبد الله - د. عبدالله بن محمد الشيخ، الجغرافية النباتية، مطبعة الملك فهد للنشر، 1997.
83. محمد علي زيني، الاقتصاد العراقي بين الماضي و الحاضر وخيارات المستقبل، الطبعة الرابعة، دار الملاك للفنون والاداب والنشر، 2010.
84. د. محمد علي، العراق بعد عام 2003 التحديات والافاق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2022.
85. محمد عودة الدراجي ، تقاسم الثروة وتوزيعها في دولة الاتحاد الفيدرالي (دراسة تحليلية مقارنة) . الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2018.
86. د. محمد كامل دلي، النظام الدستوري العراقي، دراسة تحليلية في دستور 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
87. د. محمود سري طه، ترشيد الطاقة وإدارة الطلب عليها، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، 2006.
88. د. محمد مؤنس محب الدين ، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006.
89. د. مدحت أبو النصر -ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة (مفهومها-أبعادها-مؤشراتها) ، الطبعة الاولى ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017.
90. ناشد سوزي عدلي، المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
91. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
92. نهضة عبد الحسين مسجين الخفاجي ،عقود الأستثمار الأجنبي المباشر في العراق وفقاً للتشريعات النافذة ،مكتبة الصباح، بغداد، 2019.
93. هشام الخطيب، أمن الطاقة العالمية وأنعكاساته على منطقة الخليج أمن الطاقة في الخليج التحديات والأفاق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ، 2010.

94. د. هشام محمد فوزي، شرح الدستور لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، الجزء الأول، 2023.
95. وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
96. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2013.

ثانياً: الكتب المترجمة

- 1- جي هولنز ولسن، الاقتصاد الجزئي -المفاهيم والتطبيقات الطبعة العربية، دار المريخ للنشر، ترجمة كامل سلمان الطائي، الرياض، 1987.
- 2- راول بليناخر - أبيغيل اوستاين ،حوار عالمي حول الفيدرالية ، ترجمة :مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمركز الدراسات الفيدرالية، اوتاوا، 2007.
- 3- ستيف همسلي لونكريك، العراق الحديث من سنة 1900 إلى سنة 1950، ترجمة :سليم طه التكريتي، ج2، الطبعة الاولى ، الفجر للنشر والتوزيع، 1988.
- 4- هارفي أوكنوز، الإزمة العالمية في البترول، ترجمة: د.عمر مكاوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967.

ثالثاً: الاطاريح و الرسائل الجامعية

• الاطاريح الجامعية

1. أحمد فاضل عبد الحسين، المركز القانوني للثروات الطبيعية في الدولة الاتحادية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة البصرة، 2020.
2. إيهاب عبد الكريم جاسم، العدالة المالية في توزيع الثروات في الدولة الاتحادية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة تكريت، 2020.
3. سميرة شرايطية، أثر العامل التنموي على البيئة الأمنية للدول الفاشلة، دراسة عبر الإقليمية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018.
4. عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات :دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1978.

5. يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، 2020-2021 .

• الرسائل الجامعية

1. أحمد عبد الستار حميد، التنظيم الدستوري للثروات الطبيعية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة النهرين، 2017.
2. سارة محمود عبد الكريم، الآثار القانونية لسوء استغلال الموارد الطبيعية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الموصل، 2021.
3. علي غالب ياسين، التوزيع الدستوري للثروات الطبيعية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 2016.

ثالثاً: البحوث القانونية

1. أبراهيم خيرى مراد، العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان في إدارة النفط والغاز بموجب دستور سنة 2005، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث لجامعة جيهان - أبريل في القانون والعلاقات الدولية والإعلام، منشور في مجلة جامعة جيهان - أبريل، إصدار خاص العدد 3، 2017.
2. د. أبراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة دراسة تحليلية وتطبيقية على الطاقة الشمسية في مصر)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، 2013.
3. د. أحمد أبراهيم عبد العال، الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد 91، 2020.
4. د. أحمد أبريهي علي، اللامركزية المالية في العراق والخبرة الدولية، بحث منشور متاح على الرابط الإلكتروني: cbi.iq/static/uploads/up/file-157061299812773.pdf
5. د. أحمد خلف حسين الدخيل، الآثار المالية للحروب والصراعات على الأسرة العراقية، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 3، الجزء 2، 2017.
6. أحمد عبد أحمد، التنظيم القانوني للموارد النفطية في الدولة الفيدرالية وتأثيرها على الموازنة العامة للدولة، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، مجلد 3، عدد 8، 2024.

7. أحمد ماهر شمس الدين، صناديق الثروة السيادية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الأفريقية، مجلد 8، العدد 1، 2024.
8. أسراء صالح عيسى، نظام ملكية وإدارة النفط والغاز في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 14، عدد 1، 2024.
9. ألاء حسن عيدان، أسس الرقابة على سلطة المشرع، بحث منشور في مجلة الجامعة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 69، 2020.
10. الحسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012، مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، 2013.
11. د. السعيد بوشول - أ. جرمون سعاد، نهج الابتكار البيئي لدعم تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة ألمانيا (2010-2018)، بحث منشور في مجلة البحوث الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.
12. أمال محمود يوسف، الحق في بيئة سليمة وصحية: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية الليبية بني وليد، مجلد 1، العدد 4، 2025.
13. د. أميرة محمد عبد السلام، التلوث البيئي وأثاره على صحة المجتمع، بحث منشور في مجلة القرطاس، العدد الخامس عشر، 2021.
14. أنيس سعيد الحاج، دور التنمية في الوقاية من النزاعات الدولية، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد 83، 2025.
15. بشرى عاشور حاجم-ليلى عاشور حاجم، العلاقة بين التنمية والبيئة (تداعيات التغير المناخي على أهداف التنمية المستدامة انموذجاً)، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 15، عدد 46، 2023.
16. بن عيسى الأمين، دور السلم والامن الدوليين في ضمان الحق في التنمية، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 07، العدد 02، 2022.
17. د. حسام عبد الأمير خلف -حسن فلاح قاسم، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلد 36، 2021.
18. حسين بوثلجة، دور اتفاقية أرهوس في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 06، العدد 01، 2019.

19. د. حسين علاوي خليفة، الإطار الدستوري لإدارة ثروة النفط والغاز في العراق، بحث منشور في مجلة حوار الفكر، بغداد، العدد 27، 2014.
20. د. حسين علي عويش -م. قاسم متعب جلود، واقع الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة في العراق للمدة (2011-2018)، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 4، 2024.
21. حلا أحمد محمد الدوري، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 48، 2023.
22. حنان عبدالله حسن-مالك كادوم محمد، الضريبة البيئية ودورها في تنمية البعد الاجتماعي المستدام، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد 18، العدد 65، 2023.
23. حوراء حسن لفته -د. أحمد رضا توحيدي، تعزيز التنمية المستدامة في البلدان العربية المتأثرة بالنزاعات المسلحة العراق أنموذجاً، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 63، ج2، 2023.
24. د. حيدر عبد الكاظم عبد الله، التنمية المستدامة في الدستور العراقي لسنة 2005"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 33، العدد 1، 2018.
25. د. خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، بحث منشور في مجلة الدراسات البيئية، المجلد 3، 2010.
26. د. دعاء نوري فليح، التغيرات المناخية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة "العراق أنموذجاً، بحث منشور في المجالات الأكاديمية العلمية العراقية، عدد 34، 2024.
27. دنيا ربيع -أحمد حسين بشير -عصام جمال سليم، دور الطاقة المتجددة والطاقة الشمسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث البيئية، العدد 1، 2024.
28. د. دولة محمد أحمد سليمان، التلوث البيئي وأثره على المناخ، بحث منشور في مجلة دراسات حوض النيل، العدد العاشر، 2007.
29. د. رائد صالح علي، ألمانيا والبحث عن العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد 70، 2016.
30. ربيعة عطا الله السعدي - محمد وفي الشمري، الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد السابع، العدد 20، 2012.

31. رسول محد سعيد عبدالله - د. لقمان عثمان احمد، مبادئ التعايش السلمي في الدساتير الوطنية، بحث منشور في مجلة نينوى للدراسات القانونية، مجلد 2، العدد 4، 2025.
32. د. زرباني عبدالله، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، بحث منشور في مجلة أفاق العلوم، مجلد 4، العدد 14، 2019.
33. زياد فاضل عبد الله السامرائي، معطيات الطاقة المتجددة وأفاق تطورها في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد 31، العدد 4، 2024.
34. د. زينب شريف الجزائري، الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية وأثره في الاستقرار السياسي للدولة، بحث منشور في مجلة المعهد، مجلد 2022، عدد 9، 2022.
35. زينب علي داشور - د. أحمد عبدالله سلمان، الدور البيئي والأقتصادي للضرائب الخضراء في ألمانيا للمدة (2000-2019)، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد 19، عدد 2، 2023.
36. د. زينب ياسين عبد الخضر، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 48 (السنة الثامنة عشر)، حزيران، 2023.
37. زينب ياسين عبد الخضر، حق الإنسان البيئي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 15، 2017 .
38. د. زينة عبد الأمير عبد الحسن أبراهيم، رؤى استراتيجية شاملة لمواجهة الإرهاب في العراق، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي لجهاز مكافحة الإرهاب، جامعة النهرين-بغداد، 2022 بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي لجهاز مكافحة الإرهاب، جامعة النهرين-بغداد، 2022.
39. سارة جميل لطيف، أثار النزاعات على أنتهاك حقوق الإنسان الاجتماعية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، 2025 .
40. سدى عمر، حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 01، 2022.
41. د. سعد الشتيوي العنزوي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بدولة الكويت (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلد 35، العدد 134، 2009 .

42. د. شالو صباح عبد الرحمن، سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، مجلد 4، العدد 2، ربيع 2019 .
43. شميم مزهر راضي، الحقوق والحريات الدستورية الضمنية ووسائل أثباتها (الدستور العراقي نموذجاً)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية السنة الرابعة، العدد 17، 2022 .
44. د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، تغير المناخ وحقوق الانسان، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث الادارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، مجلد 1 ، العدد 3، 2023.
45. د. ضحى نشأت الطالباي البنيان القانوني لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة النهرين، 2023.
46. ظافر أحمد منديل ،التنظيم القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في العراق بعد سنة 2003، بحث منشور في مجلة المعهد ، كلية الاداب جامعة تكريت، 2021.
47. عبد الجبار أحمد السامرائي، “ التنمية المستدامة في الدستور العراقي”، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 5، العدد 2، 2018.
48. د. عبد الجليل ضاري عطا الله ، دراسة عن التلوث البيئي في محافظة واسط ، بحث منشور في مجلة أداب الفراهيدي، العدد 15، 2013.
49. د. عبد الكريم كاظم عجيل، إثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة، بحث مقدم الى مؤتمر الإصلاح التشريعي نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، متاح على الرابط الالكتروني: <https://amp.annabaa.org/arabic/studies/18134>
50. د. عبد الكريم خلف جابر، النظام القانوني للثروات الطبيعية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 2، 2017.
51. د. عقيل لفته حبيب، الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية وفقاً لدستور العراق النافذ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية، العدد 69، ج3، 2022.
52. علي حسين عبود، "النفط والغاز في دستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 4، 2013.
53. د. علي خضير مرزا، "إشكالية إدارة النفط بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد، العدد 2، 2014.
54. د. علي عبد السادة جعيز، أثر أحكام القضاء الدستوري في السياسة التشريعية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (المحكمة الاتحادية العليا أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة

- دراسات قانونية وسياسية، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الثاني المشترك في كليات القانون في الجامعات (السليمانية-صلاح الدين/أربيل -دهوك)، 2025.
55. علي عبد المعطي الحمدان، حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مجلد6، عدد 2، 2025 .
56. د. علي غالب ياسين، "التنظيم الدستوري للثروات الطبيعية في العراق"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 1، 2017.
57. علي محمد عطا، تشكيل واختصاصات السلطة التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 6، العدد 9، 2025 .
58. د. فارس محمد العمارات، الآثار السياسية والأمنية للإرهاب، المركز العربي للبحوث والدراسات، بحث متاح على الرابط الالكتروني: <http://www.acrseg.org/41858>؛
59. فاضل عبد الرحمن خصاونه، الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والأجتماع، العدد120، 2025.
60. قاسم كاظم الربيعي -عبد الأمير عبد الحسين، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات أنموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق)، بحث منشور في مجلة المحاسبة والدراسات المالية، مجلد 6، العدد 17، 2011.
61. لحسن ملال، التغييرات البيئية وأثارها على التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة المعرفة، العدد الثاني والعشرون، 2024.
62. مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية، العدد الثالث عشر، 2022.
63. محمد طالبي -محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة ألمانيا)، بحث منشور في مجلة الباحث، عدد 06، 2008.
64. محمد جبار طالب ، التنظيم الدستوري للفيدرالية المالية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون ،جامعة كربلاء ،2013.
65. محمد عبد القادر رجب الشامي -عادل عبد الهادي عبد الله -محمد فتحي عزازي -جمال السيد عسكر، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث البيئية، مجلد الحادي عشر، العدد الرابع، 2021.

66. محمود عبد المنعم الرهايفه، التغيرات المناخية وتداعياتها على التنمية المستدامة في البلديات ، بحث منشور على الرابط الإلكتروني <https://www.hnjournal.net/ar/4-12-32>
67. مصطفى طالب علي، حماية البيئة في المواثيق الدولية، بحث مستل من أطروحة دكتوراه، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 71، العدد 3، 2024.
68. موسى محمد عبد الرحمن، الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية، 2024.
69. ميثم منفي كاظم العميدي، الحق في الثروات الطبيعية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 27، العدد 2، 2019.
70. د. نزار عبد السادة النصار -م. مناضل عبيد حمد، الجذور التاريخية للإرهاب والتطرف وأثرها على الأمن المجتمعي دراسة في المخاطر وسبل المواجهة، بحث منشور في مجلة لارك، مجلد 16، العدد 3، الجزء 2، 2024.
71. نورس عيسى خيران، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري العراق (أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد 5، العدد 7، 2024.
72. د. نورهان محمد نبيل، أثر العنف والنزاعات في تقويض فرص التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، 2025.
73. هيثم علي محمد-م.حيدر كاظم نصر الله - أيمن حسين داوود، واقع التلوث البيئي وأستخدام الضرائب البيئية للحد منه (بحث تحليلي لمولدات الديزل في محافظة بغداد)، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد الحادي عشر، العدد 34، 2016.
74. د. وليد محمد الشناوي -د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، دور الحقوق الأساسية في حماية دعاوى المناخ (دراسة تحليلية لقضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية) الصادر بجلسة 24 /مارس 2021، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون، 2023.
75. يايسي لمية - نويس نبيل، دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

رابعاً: التقارير

1. أسلحة الدمار الشامل، تقرير منشور على موقع الأمم المتحدة، على الرابط الإلكتروني:
<https://www.unrcpd.org/wmd/>
2. تقرير منشور على الموقع الأمم المتحدة:
<https://share.google/T33hpsvtNs6MfAtXi>
3. تقرير تحت عنوان محكمة ألمانية تبطل قانوناً يبيح إسقاط الطائرات المختطفة منشور بتاريخ 2006/2/15، متاح على الموقع الإلكتروني:
<https://share.google/fCAEDvQydFwvQtFZj>
4. تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://archive.unescwa.org/file/50848/download?token=_qFdA4fw
5. تقرير منشور على الرابط الإلكتروني:
<https://share.google/BJOTfksPYDyn9H8tm>
6. تقرير منشور على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية جمهورية العراق، متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://mofa.gov.iq/geneva/?p=3191>
7. تقرير منشور على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية جمهورية العراق، متاح على الرابط الإلكتروني:
8. <https://mofa.gov.iq>
9. تقرير منشور على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية في الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://www.mofa.gov.ae/en/foreign-policy>
10. تقرير منشور على موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012>
11. الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقرير متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://news.un.org/ar/story/2026/04/1144594>
12. وزارة التخطيط العراقية، تقرير التنمية المستدامة في العراق، 2020، ومابعدھا، متاح على الرابط الإلكتروني :
<https://share.google/EEhihz50AAe6YEZEq>

13. المكتب الاتحادي للتنمية المكانية السويسري، تقرير برونتلاند 1987، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.are.admin.ch/en/1987-brundtland-report>

14. تقرير منشور على موقع الأمم المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>

خامساً: المقالات

1. أحمد محمد الشحي، رؤية الامارات والسلام، مقال، 2021، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.albayan.ae/amp/opinions/articles/2021-09-01-1.4238561>

2. د. أسامة الأزهرى، خطورة التطرف والإرهاب، مقال منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://awkaonline.gov.eg>

3. أيمن الجباري، جهود دولة الإمارات في حماية البيئة، مقال منشور متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://share.google/CxU3BBb5DJgwP9PR8>

4. عبد الهادي الخالقي، مملكة البحرين ودعم السلام والأمن الدوليين، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://elaph.com/Web/ElaphWriter/2025/06/1569429.html>

5. د. عبدالحسين شعبان ، الحق في السلام ، مقال ، متاح على الرابط الإلكتروني :

<https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/32871>

6. د. عدلي قندح ، تأثير الحروب على اهداف التنمية المستدامة ، مقال ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ammanxchange.com>

7. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، جهود إماراتية متواصلة للحفاظ على البيئة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://share.google/IHpuLb96vIdwSbQ8o>

8. د. مظهر محمد صالح، إدارة الموارد المالية النفطية للعراق، مقال متاح على الرابط الإلكتروني :

<https://iraqieconomists.net/ar/2016/01/23>

9. مقال منشور على الموقع الرسمي لبنك التنمية الألماني، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.kfw.de/About-KfW/Newsroom/Latest-News/Pressemitteilungen-Details_875456.html

10. مؤيد مجيد حميد، الحماية الدولية للبيئة، مقال، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://law.uodiyala.edu.iq>

11. د. نور عماد تركي، الإرهاب ظاهرة تهدد السلم والأمن الدولي، مقال منشور متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.europarabct.com>

12. وزارة الخارجية الألمانية، السلام والأمن، مقال، متاح على الرابط الإلكتروني :

<https://almania.diplo.de/ardz-ar/1892828-1892828>

13. د. وسام نعمت أبراهيم السعدي، الحق في السلام في منظور الأمم المتحدة، مقال، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://share.google/GDFDCC9yty7OgjejV>

14. وكالة أنباء الامارات (وام)، الامارات تحتفي باليوم الدولي للتسامح وتواصل دورها المحوري في تعزيز صوت الاعتدال، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

<https://20four.com/930212> .

سادساً: الدساتير

1. القانون الأساسي الألماني لعام 1949 .

2. دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 .

3. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سابعاً: القوانين

• القوانين الأجنبية

1. قانون إداره المياه الاتحادي الالمانى لسنة 1957.

2. قانون الحماية من الآثار البيئية الضارة الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات والعمليات

المشابهة (قانون التحكم في الانبعاثات الفيدرالي-) لعام 1974. BImSchG

3. قانون الحفاظ على الطبيعة الاتحادي الالمانى لعام 1976.

4. قانون التعدين الاتحادي الفيدرالي الالمانى لعام 1980.

5. القانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الاتحادي الاماراتي رقم (23) لسنة 1999.

6. القانون حماية وتنمية البيئة الاتحادي الاماراتي رقم (24) لسنة 1999 .

7. قانون إنشاء مجلس أبو ظبي للاستثمار رقم 16 لسنة 2006.

8. قانون انشاء جهاز الإمارات للاستثمار رقم 4 لسنة 2007.

9. القانون حفظ الطبيعة الاتحادي الاماراتي لعام 2009 .

10. قانون تعزيز الاقتصاد الدائري وضمان الإدارة البيئية المسندامة للنفايات (قانون الاقتصاد الدائري-KrwG) لعام 2012 .

11. قانون حماية المناخ الألماني لعام 2019 .

12. القانون الموارد الوراثية الاتحادي الاماراتي رقم (8) لسنة 2021.

• القوانين العراقية

1. قانون الصندوق العراقي للتنمية الخارجية رقم 77 لسنة 1974.

2. قانون رقم 8 لسنة 2008 قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق .

3. قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 .

4. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 .

ثامناً: المواثيق والاتفاقيات والعهود والقرارات والاعلانات الدولية

• المواثيق الدولية

1. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

3. الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982

• الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. اتفاقية برياند كيلوج 1928 .

2. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 .

3. اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود بعيد المدى لعام 1979.

4. اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي 1992 .

5. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992 .

6. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

7. اتفاقية الذخائر العنقودية 2008.

8. اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ لعام 2015.

• القرارات الدولية

1. القرار رقم 1803 الصادر عن الأمم المتحدة - الجمعية العامة، الدورة 17 لسنة 1962.

2. ينظر قرار الجمعية العامة (3050/د-28) لعام 1973، متاح على الرابط الالكتروني:

<https://digitallibrary.un.org/record/190984>

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/94) لعام 1990(1)، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://digitallibrary.un.org/nanna/record/105298/files/A_RES_45_94-AR.pdf?withWatermark=0&withMetadata=0&registerDownload=1&version=
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 216/57 لسنة 2002.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم (1/60)، 16 أيلول/سبتمبر 2005.
6. ينظر قرار الجمعية العامة (125/68) في 18 ديسمبر 2013، متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://docs.un.org/A/RES/68/125>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم (189/79)، 19 كانون الأول/ديسمبر 2016.
7. القرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (635-2017)، متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2017/2017635QPC.htm>
8. قرار الجمعية العامة (170/73) في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018:
<https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/32871>
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (288/60)، متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://share.google/Oe4cDKIzmB0XW2L5l>

• العهود الدولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

• الإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. إعلان ستوكهولم لعام 1972.
3. إعلان حق الشعوب في السلم 1984.
4. إعلان ريو 1992.
5. إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.
6. إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة 1997.
7. إعلان بشأن ثقافة السلام لعام 1999.
8. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000.
9. إعلان جوهانسبرغ 2002.

تاسعاً: التقارير والخطط والقرارات الإدارية

1. خطة التنمية الوطنية، وزارة التخطيط ، 2018-2022، بغداد، 2018 .
2. تقرير وزارة البيئة العراقية، حالة البيئة في العراق، 2019.
3. القرار الوزاري رقم 380 لسنة 2022 في شأن استخدام المنتجات ذات الاستخدام الواحد في أسواق الدولة، متاح على الرابط الالكتروني:
<https://share.google/y5QR7ybulfHLXCXld>
4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP-العراق، إدارة الموارد الطبيعية في العراق، 2021.
5. استراتيجية الإمارات للطاقة المتجددة، متاح على الموقع الرسمي لوزارة التغير المناخي والبيئة:
<https://moccae.gov.ae/ar/about-us/irena/strategies>
6. الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في جمهورية العراق (2024-2030)، متاح على الرابط الالكتروني:
<https://share.google/6ENCPZeSQvDrb2xN1> تاريخ الزيارة 7/3/2026.

عاشراً: القرارات القضائية

• القرارات القضائية الأجنبية

1. حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية رقم 1 BvR 3139/08 ، 1 BvR 3386/08 ، بتاريخ 2013/12/17.
2. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية (BVERFGE90-286)
3. حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، 1 BvR 78/20، 1 BvR 2656/18، 1 BvR 288/20، 96/20 .
4. حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية رقم 1 BvR 3139/08 ، 1 BvR 3386/08 ، بتاريخ 2013/12/17.
5. حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، 1 BvR 78/20، 1 BvR 2656/18، 1 BvR 288/20، 96/20 .
6. قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية (BVERFGE90-286 ،) متاح على الموقع الالكتروني:

<https://germanhistorydocs.org/en/a-new-germany->

• القرارات القضائية العراقية

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (8/أتحادية/2012) في 2012/5/2.
2. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (67/أتحادية/اعلام/2013) الصادر في 201/8/19.
3. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (24/أتحادية/2016) ، الصادر في 2016/8/7.
4. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد(73/وموحدتها 138/أتحادية/2017) الصادر في 2017/3/18.
5. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (66وموحداتها 71 ، 157، 224/أتحادية/اعلام/2018) الصادر في 2019/1/23.
6. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (59/أتحادية/2012 وموحدتها 110/أتحادية/2019) الصادر في 2022/2/15.
7. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (13/أتحادية/2020) الصادر في 2021/6/8.
8. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (213/أتحادية/2021) الصادر في 2022/2/9.
9. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (153/أتحادية/2023) الصادر في 2023/8/7.
10. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (105وموحدتها 194/أتحادية/2023) الصادر في 2023/9/4.
11. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (224 / وموحدتها 269/أتحادية/ 2023) الصادر في 2024/2/21.

الحادي عشر: المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي لوزارة الخارجية في الإمارات العربية المتحدة:
<https://www.mofa.gov>
2. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا:
<https://www.iraqfsc.iq>
3. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية
<https://www.bundesverfassungsgericht.de/>
4. الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للبترو - أبوظبي، تقرير:
<https://www.adnoc.ae>
5. الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة:
<https://www.un.org/ar/ga/60/>

الثاني عشر: المصادر الأجنبية

• المصادر الألمانية

1. Dürig, Günter, et al. Grundgesetz Kommentar. Vol. 1, C.H. Beck, Munich, Germany, 2018.
2. Federal Mining Act (BBergG), Section 3, Germany
3. Federal Ministry for the Environment, Water Protection Policy in Germany; Act on Nature Conservation and Landscape Management (BNatSchG).
4. Gesetz zur Errichtung eines Finanzmarkt- und eines Wirtschaftsstabilisierungsfonds (Stabilisierungsfondsgesetz - StFG) , 2008.
5. Hesse, Konrad. Grundzüge des Verfassungsrechts der Bundesrepublik Deutschland. 20th ed., C.F. Müller Verlag, Heidelberg, Germany, 1999.
6. Ipsen, Jörn. Staatsrecht II: Grundrechte. 9th ed., C.H. Beck, Munich, Germany, 2018.
7. Kommers, Donald P., and Russell A. Miller. The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany. 3rd ed., Duke University Press, Durham, USA, 2012.
8. Dr. Michael Kloepfer, Environmental Law in Germany, Beck Publishers, 2011.
9. Dr. Michael Kloepfer, Umweltrecht, C.H. Beck, 2011

● المصادر الانكليزية

1. Dr. Ammar saadoon Albadry, Terrorism and its impact on the right of in development –A study case of lsIs (Deash) in Iraq ,Political sciences journal ,2022.
2. Chizoba I `Okpara, Right to a clean and healthy environment :The panacea to the niger delta ,Journal of politics and law ,vol 5,No 1,2012.
3. Douglas Roche,The Human Right to peace,An address to koerner Lecture series simon fraser University,2003.
4. Farnaz Manoui, Ilkhan Shamsborhan, Ebrahim Mousazadeh, Administrative and Ethnic Federalism: AComparative Study of the Federal Systems of Iraq and Germany ,Public Law Studies Quarterly,Vol. 52, No 2, 2022.
5. Federal Competitiveness and Statistics Centre (UAE), Natural Resources and Sustainability Indicators, 2019.
6. Hashmat Ullah Khan ,An analytical investingation of terrorism in the middle east ,Journal of economic criminology,2024.
7. Helmut Reiswn, Comment reconvertir et revenus, du bon usage des fonds Soverains,center de Denelopment de locde, cahier de Politique Economique , 2008 .

8. Dr. Hussein A. Amery, Arab Water Security: Threats and Opportunities, Springer, 2015.
9. John H.Knox-Ramin pejan ,The human right to healthy environment ,Cambridge ,university press ,2018.
10. Mahdi F.H.AL-Jewan - Gegory D.Koblentz Strengthening biosecurity ,Development of a national biorisk management system,Frontiers in publice health ,vol 4,2016.
11. Marco Gonzalez ,Handbook to the Vienna convention for the protection of the zone layer 1985,ozone secretariat ,united nations environment programme, seventh edition ,2006.
12. Martin A.Weiss,Sovereign Wealth Funds: Back ground and policy Issues for Congress(CRS) Congressional Research Service , Report For Congress , 3, September , 2008 .
13. MOCCAE, UAE Environmental Policy Review, 2021
14. Dr. Mohammed Salman Mohmood ,Armed conflicts and Its Impact on human right , published research,Journal of legal sciences,vol 31,No ,2016
15. Riham Muqattasha, Mohamed Chakib Kolsi c, Khaldoon Albitar b, Mohammad Sharairi,Does carbon tax implementation advance sustainable development in the United Arab Emirates? Perceptions of academics and professionals ,Published research ,Sustainable Futures,vol11,2026.
16. Sumudu Atapattu, The right to ahealthy life or the right to die polluted ?: The emergence of ahuman right to ahealthy environment under international law,Tulane environment al law Journal ,vol 16, 2002.
17. UAE Ministry of Climate Change and Environment, State of Environment Report, 2020.
18. UAE Ministry of Energy, Energy Policy Framework, 2017
19. UN General Assembly, Resolution 1803 XVII, Permanent Sovereignty over Natural Resources, 1962.
20. United Nations Environment Programme (UNEP)UNEP, Iraq: Post-Conflict Environmental Assessment, 2007.

الثالث عشر: المصادر الأجنبية الالكترونية

• المصادر الالمانية

1. Federal Foreign Office,Germany in the United nations,Article 2024,online <https://share.google/yyshksMwEBjDtfCe9> ,
2. United Nations, Peacekeeping operations: Germany's contributions and support, 2025, online<https://peacekeeping.un.org/en/un-peacekeeping->

[ministerial-berlin-brings-new-commitments-to-strengthen-peacekeeping-operations](#)

3. Auswärtiges Amt – Federal Foreign Office. (2025). Germany's role in international peacekeeping-online <https://www.auswaertiges-amt.de/en/aussenpolitik/internationale-organisationen/vereintenationen/un-peacekeeping-ministerial-2714890>

4. Bundesverfassungsgericht (German Federal Constitutional Court), 2BvF1/1-2BvF 2/15 (Fiscal Equalization Case) 2018, online <https://rewis.io/service/pdf/urteile/cs4-19-09-2018-2-bvf-115-2-bvf-215.pdf>

• المصادر الانكليزية

1. Johan F Kenedy ,Not merely peace for all time, American University speech 1963, online: <https://speakola.com/grad/john-f-kennedy-american-university-1963>

2. Djacoba Liva Tehindrazanarivelo-Robert Kolb, Peace Right to International protection, article, 2021, online: <https://share.google/F56AcpjSs8Cf85fPl>

3. Tuba Turan, The 2016 UN General Assembly Declaration on the Right to peace :A step towards Sustainable positive peace within Societies?, article, M 23, N2, 2023 , online <https://share.google/V70QWmZqv9Nn9W9I1>

4. Abdulla Rasheed, UAE marks International Day of Peace with globamediation pus, article, online , <https://gulfnews.com/uae/government/uae-marks-international-day-of-peace-with-global-mediation-push-1.500276776>

5. John H. Knox ,constructing the human right to a healthy environment , Research ,online https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3542591

6. Hamblet, Wendy c, World summit on sustainable development (WSSD), article, 2024 oline <https://share.google/H57zReZdAOcB7E8tT>

7. Nadja Filskov -Birgitte Feirig – Eva Grambye , Human rights and the 2030 Agenda for Sustainable Development, Danish Institute for Human Rights, a report, on line <https://www.humanrights.dk/files>

8. Tullio Treves ,United Nations Convention on the law of the sea 1982 , online <https://legal.un.org/avl/ha/uncls/uncls.html>

9. The Limited Test Ban Treaty, 1963, online <https://share.google/ZLbGLekv81EkWONZB>

10. Paolavesco-et all ,The impacts of armed conflict on human development :A review of the literature ,article online <https://share.google/nfINwLlZlgPv32ZRD>

Abstract

This study deals with one of the modern topics that became prominent due to the development in the concept of 'human rights', whose scope extended to include the third generation rights: the rights that have collective and future dimension. In this study, we have taken the effort to explain the legal ground of the 'right in peace', as one of the essential pillars to achieve development. We have shed light on the most important challenges that face 'right in peace', in the forefront of which is the armed conflicts, violence, and terrorism. Furthermore, the discussion extended to the guarantees that aim to protect this right, the most prominent of which are the agreements that consolidate the international and regional cooperation to achieve peace, in addition to the reinforcement of the legislative and judicial intervention to stabilize the right for peace.

We have taken the effort to explain the right in a valid environment, whose constitutional basis has been clarified according to Article (33) of the Iraq Republic Constitution 2005. This right is considered one of the modern rights that came into light as a result of the increase in the environmental risks that resulted from environmental pollution. Discussion included the negative consequences represented by the deterioration of the environmental systems and the exhaustion of the natural resources, in addition to the phenomenon of climate change and the associated temperature increase, drought, and desertification, which negatively impacted sustaining a clean and healthy environment. To face these challenges, a group of guarantees have come into practice, in the forefront of which are imposing environmental tax on the pollution activities and encouraging the use of clean and renewable power instead of the classic power, in order to limit pollution and preserve a healthy environment that allows individuals to live a decent life.

The study has clarified that the 2005 Constitution has approved the principle of the people's possession of the natural resources, especially oil and gas, in accordance with the text of Article (111). Constitution also included rules concerning the management of these resources in a way that achieves the public benefit and guarantees the just distribution among the regions and governorates. However, this protection comes short in regard to the clear and direct handling of the organization of resources. In addition, there is shortage and ambiguity that tinged the Constitutional texts concerning the management and investment of these resources.

This contributed to the outbreak of repeated conflicts between the Federal Government and the Regional Governments in regard to the authority to manage and use of such resources. Besides, there are consequences of irrational use cases and weakness of investment of natural resources. Light was shed on the most prominent Constitutional guarantees to protect the next generations' right in natural resources, especially the guarantee of the just distribution of the income and initiating a sovereign fund for the investment of the excess amounts collected from those resources, to make investment that strengthens the concept of justice among generations to achieve benefit in national resources.

**Republic Of Iraq
The Ministry Of Higher Education
And Scientific Research
Al- Qadisiya University
Collage Of Law**



**The Right Of Future Generations To
Achieve Development In Accordance With
The 2005 Constitution Of The Republic Of
Iraq**

(Comparative Study)

A Thesis Submitted By The Student

Buthaina Hamid Kadhim

To The College Of Law Council At Al-Qadisiyah University.

It Is Part Of The Requirements For A Master's Degree In

Public Law

Supervised By

Prof. Dr. Adnan Ajil Obaid

Professor Of Constitutional Law

1448 AH.

2026 A.D